وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

مكتب هيئة رعاية الطفولة

تقريرعن

"واقع حماية الطفل في العراق"

اعداد

سكرتارية رسم سياسة حماية الطفل في العراق

بغداد 2011

المقدمة

أصبح الاستثمار في مجال الطفولة , ضرورة تنموية , لتهيئة جيل قادر على تحمل مسؤولياته المستقبلية فى عالم يتغير بوتيرة عالية , ويواجه فى الوقت ذاته مشكلات اقتصاديه واجتماعيه عصيبة , تفرزها العولمة وسوء استخدام الموارد والنزاعات المتواصله , وتراجع حقوق الانسان , وفي مقدمتهم الاطفال .

فى العراق تفاقم الوضع واتسعت مشكلات الاطفال بشريا وجغرافياً مع ضراوة السلطة الديكتاتوريه التي مارسها النظام السابق ومع تنامي حدة الحروب والصراعات والحصار, وعوامل الارهاب والعنف , وتراجع قدرة الدولة على تمويل البرامج الاجتماعية , وماترتب عليها من شلل مؤسسي وضعف في الضوابط القانونيه والاخلاقيه , وتراجع دخل المواطن , وانتشار مشكلات البطالة , والهجرة , والجريمة وغيرها مما انعكس سلبا على حياة الطفل ومدى تمتعه بحقوقه غير القابله للتجزئة .

ان بناء نهضة العراق , وتعزيز مسيرته التنموية , وبناءه الديمقراطي يتطلب جهداً استثنائياً لتأهيل وتمكين رأس المال الاجتماعي واستثماره فى بيئة مؤاتية تحترم فيها كرامة الانسان , وتتاح له الفرص التى تمكنه من العيش بدرجة مناسبة من الكفايه والامان والاسهام فى حياة المجتمع بوصفه مشاركا فى تقرير مصيره وتحديد افق مستقبله . ويقع الاطفال في مقدمة من يستحقون منا كل جهد مبارك يستند الى قاعدة علمية موضوعيه بوصفهم صناع المستقبل , وطاقته , وشهود مسيرته نحو الاهداف التنموية .

لقد كانت معاناة الطفل في العراق فريدة وتنطوي على مفارقة لافتة بين مجتمع امتلك تراثا حضاريا رائداً , ومنظومات من القيم الروحيه العظيمه , وموارد اقتصادية كبيره , وبين اطفال تقلصت فرص نماءهم الجسدي والنفسي وانطوت بيئاتهم الاجتماعيه على مخاطر متعدده المصادر ضاعف العنف والارهاب من اثارها ,وانطلاقا من الحاجة الى الحد من هذه الاثار وتامين الحماية للاطفال وضمان حقوقهم تبنت وزارة العمل والشؤون الاجتماعية ممثلة بهيئة رعاية الطفولة مهمة رسم سياسة وطنيه لحماية الطفل فى العراق.

وتمثل هذه السياسة الاستجابة الحضارية التي تجسد مسؤولية العراق الوطنيه تجاه ابنائه , كما تؤكد حرص العراق على تحمل مسؤولياته الدوليه , والتزامه بالمبادئ الدوليه لحقوق الانسان . انطلاقا من حقيقه ان الاستثمار في مجال الطفولة , ومراعاة متطلباتها , وحقوقها والاحاطه بمشكلاتها يمثل أحد عناصر المرجعية الوطنيه للدولة في عراق ديمقراطي متعدد متمسك بأصالته , وقيمه الروحيه متطلعا الى حداثة تعزز نموذجه التنموي والانساني .

ان هيئة رعاية الطفولة إذ تأخذ على عاتقها تحمل مسؤولية اصدار هذا التقرير الذي يشكل نقطة الارتكاز التي ستعتمد عليها عملية رسم السياسة الوطنية لحماية الطفل في العراق فانها , باصداره تصل الى هدف استراتيجي , بعد ان امتدت مسيرة اعداده لاكثر من عام شارك فيها اساتذه وخبراء عراقيون بدعم فني

ومالي من منظمات دولية كانت منظمة اليونسيف فى مقدمتها , إذ اعد اعضاء سكرتارية رسم سياسة حماية الطفل في العراق[1] دراسات متخصصة بناءا على دراسات وبيانات موثقه حول مشكلات الطفل ومصادر تهديده , وافاق مستقبله استمدت منها المبادى الاساسية لهذه السياسة التى يتبلور هدفها فى حماية الطفل من أية مخاطر او تهديدات جسميه , ونفسيه , او روحية , و أية تجاوزات على حقوقه الانسانية , فى مراحل نموه المختلفه , وتأمين احتياجاته المختلفه طبقا للمبادىء التى اقرها دستور جمهورية العراق والتى تنسجم مع مبادى القانون الدولي الانساني وخصوصا تلك المواد التي نصت عليها اتفاقيه حقوق الطفل والتي صادق عليها العراق في عام 1994.

وفي الختام لابد لنا من التأكيد على ان تنفيذ هذه السياسة الوطنية يتطلب جهدا مشتركاً من كل وزارات ومؤسسات الدولة العراقيه ومنظمات المجتمع المدني , بدرجة من الشفافيه , والتعاون المستمر , كما يتطلب انسجامه مع السياسات والاستراتيجيات الوطنيه في مجالات التخفيف من الفقر , والتشغيل , والنهوض بالمرأة , والتربيه , والشباب , فضلا عن خطة التنميه الوطنيه . بل ان اطلاق هذه الوثيقه يجعلها ملكا لكل مواطن من حيث المسؤوليه ازاء تنفيذها , ومتابعة نتائجها .

نصار الربيعي

وزير العمل والشؤون الاجتماعية

رئيس هيئة رعاية الطفولة

[1] - السكرتارية فريق شكلته هيئة رعاية الطفولة يتالف من اربعة عشر موظفا من وزارة العمل والشؤون الاجتماعية ,ومن مهامه كتابة تقرير عن واقع حماية الطفل في العراق ,فضلا عن القيام برسم السياسة الوطنية لحماية الطفل في العراق.

الفصل الأول

الوضع العام لحماية الطفل في العراق

1.1 الغرض من هذا التقرير

هذا التقرير يمثل الخطوة الأولى نحو وضع سياسة وطنية لحماية الطفل في العراق, للتقرير ثلاثة أغراض هي كالأتي:

- توثيق حالة حماية الطفل في العراق من خلال أعداد 'دراسة أساسية تصف واقع الطفل العراقي. هذا الوصف يساعد صانعي السياسة العراقية وأصحاب المصلحة لتحديد القضايا والأولويات للعمل. كما يمكن استخدامها لمقارنة الوضع الحالي مع الوضع في المستقبل لواقع الأطفال في العراق، وبهذه الطريقة نتمكن من تقييم أثر السياسات والبرامج.
- اقتراح أولويات لأول سياسة وطنية عراقية. وستكون هذه الأولويات مهمة للتعرف على أهم الإجراءات اللازمة لحماية الأطفال في العراق. وتهدف هذه الاجراءات الى تعزيز الشراكات مع الاكاديمين والمهنيين وأصحاب المصلحة غير الحكومين لحماية الطفل (مثل المجتمع المدني) ، بالاضافة الى جمع واستخدام البيانات عن حماية الطفل في العراق، وتصميم وتنفيذ برامج الحماية الفعالة التي تستجيب لاحتياجات الأطفال العراقيين.
- اقتراح مجموعة من المبادئ التوجيهية التي ستشكل الأساس المفاهيمي للسياسة الوطنية وحماية الطفل لتنفيذها. على سبيل المثال، مبدأ تعزيز الدور المركزي الذي تلعبه الأسرة في حماية الأطفال, و الاهتمام الجاد بمركزية الأسرة وهي كما نعرف قيمة قوية في المجتمع العراقي. في تطبيق هذا المبدأ في الممارسة العملية ، والآليات التي تدعم خدمة الاسر يجب أن تعطى الأولوية، وحيث تفشل العائلات لحماية الأطفال ينبغي للحكومة وغيرها من الجهات الفاعلة التدخل.

المبادئ العامة للسياسة الوطنية لحماية الطفل في العراق:

المبادئ العامة المقترحة للسياسة الوطنية لحماية الطفل في العراق تمثل ركائز اساسية في عملية رسم السياسية وتنفيذها من ناحية الأدارة والتشريعات وكذلك الخدمات المقدمة للطفل. هذه المبادئ متساوية بالاهمية من اجل ضمان حماية الطفل:

المبادئ الإستراتيجية:

- **مصلحة الطفل الفضلى:** في جميع الإجراءات التي تتعلق بالأطفال، سواء قامت بها مؤسسات الرعاية الاجتماعية العامة أو الخاصة، أو المحاكم أو السلطات الإدارية أو الهيئات التشريعية، يولي الاعتبار الأول لمصالح الطفل الفضلى[2] بوصفها مجالا عمليا واخلاقيا لتامين استحقاقات الحياة اللائقة للطفل .
- **عدم التمييز:** توفير الحماية وضمان حقوق الطفل دون أي نوع من أنواع التمييز، بغض النظر عن عنصر الطفل أو والديه أو الوصي القانوني عليه أو لونهم أو جنسهم أو لغتهم أو دينهم أو رأيهم السياسي أو غيره أو أصلهم القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو ثروتهم، أو عجزهم، أو مولدهم، أو أي وضع آخر[3].
- **حياة وبقاء الطفل ونموه:** الأعتراف بأن لكل طفل حقا أصيلا في الحياة والعمل على ضمان بقاء الطفل ونموه (ويشمل مصطلح نمو الطفل بمعناه العام نموه الجسدي والعقلي والأجتماعي والثقافي)[4] فضلا عن نموه العاطفي
- **تكوين الرأي والتعبير عنه**: للطفل الحق في تكوين آرائه الخاصة وحق التعبير عن تلك الآراء بحرية في جميع المسائل التي تمس الطفل، وتولى آراء الطفل الاعتبار الواجب وفقا لسن الطفل ونضجه[5] وبيئته الثقافية.
- **التاكيد على مركزية الأسرة:** تعتبر الأسرة الراعي الأول والأساسي للطفل لذلك يؤخذ دعم الأسرة كمبدأ أساسي من أجل تدعيم قدراتهم على تنشئة صحية تضمن حماية الطفل.

المبادئ الادارية:

- عملية صناعة القرارات المتعلقة بحماية الطفل في العراق يجب أن تتمتع بالشفافية ومستندة على أسس علمية.
- أدارة حماية الطفل في العراق يجب أن تكون تشاركية (قبول الراي والراي الاخر).
- يؤخذ بنظر الأعتبار دور العائلة ومنظمات المجتمع المدني والأعلام وذويي الأختصاص في مجال حماية الطفولة من أجل خلق إطارقانوني وعملي يوفر بيئة يتمتع فيها الطفل في العراق بالحماية والامان الكافيين.

---

[2] أتفاقية حقوق الطفل – المادة 3 /1.
[3] أتفاقية حقوق الطفل – المادة 2 /1.
[4] أتفاقية حقوق الطفل – المادة 6.
[5] أتفاقية حقوق الطفل – المادة 12/1.

1.2 السياسة الوطنية لحماية الطفل :

ماهية السياسة الوطنية لحماية الطفل في العراق

سياسة حماية الطفل هي الوثيقة التي تحدد الأهداف و الرؤية و البرامج والأنشطة للسنوات الخمس المقبلة لتعزيز حماية الطفل في العراق, وتحدد هذه الوثيقة النقاط الآتية:

- المبادئ التي ستوجه تصميم و تنفيذ السياسة العامة التي يمكن تطبيقها باستمرار على مجمل مواضيع حماية الطفل.
- مجالات العمل ذات الأولوية ستحدد بناء على ما ورد شرحه وتفصيله في تقرير حالة الطفل,
- الإصلاحات الإدارية والقانونية و البرامج التي سيتم اعتمادها و تنفيذها في فترة خمس سنوات لتعزيز حماية الطفل ووفقا للأولويات المتفق عليها في التقرير.
- اعتماد عملية مراجعة منطقية للعمل يمكن على أساسها قياس النجاح و الفشل للبرامج.

و هناك خطة عمل ترافق عملية رسم السياسة ويوجز من خلالها الإجراءات التي تكون أكثر تفصيلا ،و من هي الأطراف المسؤولة ، و بيان للجداول الزمنية والميزانيات لتنفيذ هذه السياسة.

خصائص السياسة الوطنية لحماية الطفل:

- **علمية**، يجب أن تستند القرارات على الحقائق والمؤشرات المتعلقة بالسياسة العامة. يحتاج أيضا أن تكون هناك دراسة أساسية يمكن من خلالها قياس التغيير والتقدم المحرز في مجال حماية الطفل و تتبعها تنفيذ الإصلاحات والبرامج. وتكمن اهمية هذا التقرير في انه يحدد الوضع الراهن للأطفال وحماية الأطفال في العراق التي يمكن من خلالها قياس التغيرات الناجمة عن عملية السياسة وخطة العمل.
- **واقعية وقابلة للتنفيذ**. القابلية على التنفيذ تعتمد على توافر التمويل والموارد والقدرات وواقعية ومرونة البرامج, ومن المهم أن ندرك أن محدودية الموارد تقودنا إلى اتخاذ القرارات المناسبة بشأن الاختيارات الصحيحة وينبغي الافادة من تجارب الدول الاخرى في هذا المجال .
- **مناسبة** : وهذا يعني أن السياسة يجب أن تقدم الأهداف والمبادئ، والإصلاحات والبرامج التي تستجيب للقضايا الحقيقية التي تواجه الأطفال العراقيين والأولويات التي تم تحديدها. مع مراعاة القيم والثقافة العراقية عند وضع البرامج. لهذا السبب ، ينبغي وضع سياسةحماية الطفل في العراق من خلال عملية تشاركيه تشمل وجهات نظر الشركاء كافة في حماية الطفل في العراق.
- **تشاركية** : بما ان حماية الطفل مسألة تهم الجميع,(الحكومة بما في ذلك الوزارات و مجالس المحافظات ,المنظمات غير الحكومية ، والمهنيين العاملين في مجال قضايا الأطفال ،وكافة الشركاء).وعلى الجميع أن يلعب

أدوارا أساسية في حماية الأطفال. وذلك يشمل المستفيدين أنفسهم من هذه السياسة وهم الأطفال الذين ينبغي أن يشاركوا في اتخاذ القرارات أيضا. فعملية إعداد السياسة وخطة العمل تتطلب التشارك لتحديد ماذا ومن وكيف تتم أدارة حماية الطفولة في العراق.

- **مرنة وقابلة للتعديل والتغيير**

1.3 الخلفية

ما هي حماية الطفل؟

هي مجموعة التشريعات و الإجراءات و البرامج الحكومية و غير الحكومية واساليب التنشئة الاسرية والاجتماعية التي تهدف إلى حماية الطفل وتامين مصالحه الفضلى.

ان حماية الطفل تغطي التحديات والحالات الحرجة الاتية:

- عمل الاطفال بما في ذلك أسوأ اشكال عمل الأطفال.
- العنف ضد الأطفال بمختلف انواعه الجسدي ,والنفسي, والجنسي ..... .
- الأطفال في نزاع مع القانون(التعامل مع الشرطة ,المحكمة, مراكز الاحتجاز والإجراءات الإصلاحية).
- الأطفال في بيئة غير امنة ومنهم الاطفال ضحايا الألغام والمتفجرات غير المنفلقة.
- الأطفال في نزاعات مسلحة.
- الأطفال فاقدو رعاية الأبوين مثل الأيتام و أطفال الشوارع ومجهولي النسب.
- الزواج المبكر.
- الأطفال ذوو الاعاقة.
- الاتجار بالأطفال.
- الاطفال في اسر مهجرة.

وجاء هذا التقرير ليتناول تلك المشاكل آنفة الذكر بشكل منفصل مع بيان مدى تأثير كل واحدة منها على الظواهر الاخرى.

حماية الطفل في العراق:

في تقرير لليونيسيف عام 2002 عن وضع الأطفال في العراق , اظهر التقييم المبني على اتفاقية حقوق الطفل أن حالة الأطفال في العراق بصورة عامة في تدهور مستمر, نتيجة مرور العراق في نزاعات وحروب منذ عام 1980 ولغاية 1990 وتلاها الحصار الاقتصادي على العراق. ومنذ 2003 وما رافقها من متغيرات وصراعات عرضت الأطفال إلى المزيد من الأذى. ومن الجدير بالذكر أن هذه الأحداث أثرت على كل طفل وعرضته على الأقل لنوع واحد من العنف. و لا ننسى الآثار التي سببها التهجير و الفقر على العراقيين وخصوصا الأطفال مما اضطرهم لمواجهة العديد من الظروف التعسفية مثل عمل الأطفال في بيئة غير ملائمة أو الاتجار بهم أو استغلالهم لاغراض غير اخلاقية.

كما أن للحكومة العراقية العديد من البرامج لمواجهة التحديات التي تؤثر على حماية الطفل بكافه مواضيعه, البرامج موضحة في التقرير ,علما أن هذه البرامج تحتاج إلى التطوير وتفتقر إلى الموارد مما يجعلها غير ملائمة لتوفير الحماية للأطفال. كما أن هذه البرامج تحتاج إلى تقوية التواصل و التنسيق فيما بينها لتحقق بناء سياسة تركز على المبادئ التوجيهية المتفق عليها والاولويات الواجب التعامل معها.

1.4 الاستنتاجات:

يمثل هذا التقرير(الدراسة الأساسية) الخطوة الأولى نحو بيان حالة الأطفال وحمايتهم في العراق. فضلا عن كونها حاجة ضرورية لوضع سياسة وطنية لحماية الطفل من شأنها أن تحدد الإطار للمستقبل..

الفصل الثاني

واقع حماية الطفل في العراق

2.1 تعريف الطفل:

المادة رقم 1 من اتفاقية حقوق الطفل[6]، والتي صادق عليها العراق عام 1994، تعرف الطفل بأنه كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه.

2.2 البيانات حول حماية الطفولة:

تم الاعتماد في كتابة واعداد هذا التقريرعلى ما هو متوفر من البيانات والمعلومات وفي مقدمتها بيانات ومسوحات الجهاز المركزي للاحصاء وتكنلوجيا المعلومات في وزارة التخطيط لان هذه البيانات تضمن التوجه العلمي لتطوير سياسة حماية الطفولة واتخاذ القرارات , و تشكل وصفا دقيقا لكل موضوع من موضوعات حماية الطفولة في العراق.

مصادر بيانات التقرير:

اولا : إحصائيات وتقارير حول حماية الطفولة من الوزارات العراقية المعنية وهي على النحو الاتي:

- **وزارة العمل والشئون الاجتماعية** : وكانت مصدرا للمعلومات والبيانات حول موضوعات الطفولة من خلال دوائرها ذات العلاقة بالطفولة.
- **وزارة التخطيط** / الجهاز المركزي للإحصاء وتكنلوجيا المعلومات.
- **وزارة حقوق الانسان :** حيث كانت مصدرا للحصول على المعلومات من خلال تقاريرها الخاصة بمتابعة حقوق الطفل في العراق ورصد الانتهاكات .
- **وزارة الصحة :** كمصدر للبيانات حول موضوع الاطفال ذوي الاعاقة , والعنف ضد الاطفال.
- **وزارة الداخلية :** كمصدر للبيانات ذات الصلة بموضوع الاحداث الجانحين المحتجزين في مراكز الشرطة من الذين تم القاء القبض عليهم من قبل شرطة الاحداث, وايضا لموضوع خطف الاطفال والمتاجرة بهم.
- **وزارة العدل:** دائرة الاصلاح العراقية كانت مصدرا للبيانات حول الاحداث المحتجزين لديها.
- **مجلس القضاء الاعلى :** محكمة الاحداث كانت مصدرا للمعلومات حول حالات الجنوح لدى الاحداث.
- **وزارة الهجرة والمهجرين:** إذ انها مسؤولة عن تسجيل العوائل المهجرة داخل وخارج العراق ومن بينهم الاطفال.
- **وزارة البيئة :** باعتبارها مسؤولة عن جمع البيانات المتعلقة بالالغام ومخلفات الحروب.

ثانيا :إحصائيات وتقارير حول حماية الطفولة في العراق صادرة عن المنظمات الدولية والمحلية كمنظمة اليونسيف ومنظمة (هيومان رايتس ووتش) ومنظمة الصحة العالمية,والهيئة الطبية الدولية وجمعية المساعدة في الازمات(wadi)

ثالثا : تقارير وابحاث ودراسات علمية حول حماية الطفل.

[6] اتفاقية حقوق الطفل، 1989.

ومما ينبغي الاشارة اليه في هذا المجال وجود نقص في البيانات والمعلومات المطلوبة حول بعض الموضوعات ذات العلاقة بحماية الطفولة في العراق مثل البيانات الخاصة بحالات الزواج المبكر او الزواج خارج نطاق المحكمة , والبيانات المتعلقة بموضوع اسوا اشكال عمل الاطفال.

2.3 ادارة حماية الطفولة :

ويراد بها الجهات المعنية بحماية الطفولة :

اولا : الادارة الوطنية :

هناك مجموعة من الوزارات المسؤولة بشكل مباشر عن توفير الحماية للطفل العراقي وكما يأتي:

في مجال عمل الأطفال:

- **وزارة العمل والشؤون الاجتماعية:** تقوم هذه الوزارة بتنظيم عمل الأطفال ومراقبة شؤونهم وحمايتهم من اسوا اشكال عمل الاطفال فهي مسؤولة عن تنفيذ القوانين والتشريعات الوطنية في هذا المجال كقانون العمل وقانون رعاية الاحداث وتطبيق معايير العمل الدولية المتمثلة بالاتفاقيات والتوصيات الدولية التي صادق عليها العراق, كما تقوم الوزارة من خلال مشروع شبكة الحماية الاجتماعية بعلاج احد اسباب عمل الاطفال وهو العامل الاقتصادي.
- **وزارة الداخلية :** تعتبرهذه الوزارة وبالتعاون مع وزارة العمل والشؤون الاجتماعية الجهة التنفيذية التي تقوم بحملات جمع الاطفال العاملين في مجالات التسول او الدعارة او بيع الخمور او توزيع المخدرات واستعمالها باعتبارها من اسوأ اشكال عمل الاطفال .
- **هيئة رعاية الطفولة :** تقوم هذه الهيئة برسم السياسات والاستراتيجيات الخاصة بالطفولة وعقد الندوات والمؤتمرات وورش العمل في مجال التوعية بحقوق الطفل, والمشاركة في المحافل العلمية الدولية والمحلية لمتابعة تنفيذ التوصيات والاتفاقيات الدولية الخاصة بالطفل.

في مجال ألأطفال في نزاع مع القانون:

- **وزارةالعمل والشؤون الاجتماعية :** مسؤولة عن تطبيق قانون رعاية الأحداث النافذ رقم 76 لسنة 1983 ,وتدير هذه الوزارة مجموعة من الدور ومدارس التاهيل لايداع الاحداث الجانحين فيها بهدف تمكينهم اجتماعيا وتاهيلهم لاعادة دمجهم بالمجتمع .
- **وزارة الداخلية:** تمثل الوزارة الجانب التنفيذي في ما يخص اعتقال أو احتجاز الأطفال المتهمين وتحويلهم لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية .
- **وزارة حقوق الإنسان:** تعنى بمراقبة حالة الأطفال في مراكز الإحتجاز لا سيما المودعين في اصلاح الكبار او مراكز الشرطة والموجودين في دور الملاحظة و دور المشردين ومدارس تاهيل الاحداث, ورصد الانتهاكات التي قد تحصل فيها.

في مجال العنف ضد الأطفال:

- **وزارة الداخلية :** تعنى مراكز الشرطة التابعة للوزارة باستقبال شكاوى العنف ضد الأسرة. ولقد تم استحداث وحدة خاصة تعنى بحماية الأسرة واستقبال حوادث العنف الأسري.
- **وزارة الصحة:** توفر وزارة الصحة العناية الصحية والنفسية للأطفال الذين يتعرضون للعنف.
- **وزارة حقوق الإنسان:** تقوم بتنفيذ برامج تهدف الى رفع مستوى الوعي في ما يخص حقوق الطفل ورصد الانتهاكات ومحاربة العنف ضد الاطفال.
- **وزارة التربية**
- **وزارة الدولة لشؤون المراة**

في مجال الأطفال ضحايا الألغام والقذائف غير المنفلقة:

- **وزارة البيئة:** مسؤولة عن مسح وإزالة الألغام ومخلفات الحروب.
- **وزارة الدفاع:** مسؤولة عن مسح وإزالة الألغام والقذائف غير المنفلقة .
- **وزارة الصحة:** مسؤولة عن توفير الرعاية الصحية للأطفال ضحايا الألغام ومخلفات الحروب.
- **وزارة حقوق الإنسان:** معنية بالتوعية بأخطار الألغام ومخلفات الحروب.

في مجال الأطفال في النزاعات المسلحة:

- **وزارة الداخلية :** تقوم بالقبض وحجز الأطفال المشتركين في النزاعات المسلحة. وكذلك فأن الوزارة ملزمة بعدم تشغيل الأطفال في صفوف الشرطة.
- **وزارة الدفاع:** تقوم باعتقال وحجز الأطفال المشتركين في النزاعات المسلحة. وكذلك فأن الوزارة ملزمة بعدم استخدام الأطفال في صفوف الجيش والحرس الوطني.
- **مجلس القضاء الاعلى والجهات الامنية (وزارة الدفاع ,وزارة الداخلية ,جهاز المخابرات الوطني ,جهاز مكافحة الارهاب والامن الوطني) :** تقوم بتطبيق قانون مكافحة الإرهاب.
- **وزارة العمل والشؤون الاجتماعية:** مسؤولة عن أدارة مدارس تأهيل الأحداث وتطبيق قانون رعاية الاحداث رقم 76 لسنة 1983 .
- **وزارة حقوق الانسان:** مسؤولة عن متابعة تطبيق القوانين واتفاقيات حقوق الانسان وحقوق الطفل ورصد الانتهاكات.

في مجال الأطفال الفاقدين للرعاية الأبوية :

- **وزارة العمل والشؤون الاجتماعية:** تقوم الوزارة بإدارة مؤسسات الخدمة الاجتماعية للأيتام ومدارس تأهيل الاحداث في دائرة اصلاح الاحداث , كما تقوم بتقديم برامج تهدف إلى جمع أطفال الشوارع وتوفير الحماية لهم.

- **وزارة الداخلية:** تعنى الوزارة بجمع الأطفال المشردين والمتسولين لإيداعهم فيما بعد في المؤسسات الإيوائية و مدارس التأهيل التابعة لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية.
- **وزارة التربية:**

في مجال الزواج المبكر:

- **مجلس القضاء الاعلى :** يعنى بتنظيم أمور الزواج.
- **وزارة الصحة :** توفر خدمة الفحص الطبي قبل الزواج.
- **وزارة الداخلية :** تعنى بتطبيق قانون الأحوال الشخصية رقم **188** لسنة 1959.

في مجال الأطفال ذوي الاعاقة:

- **وزارة العمل والشؤون الاجتماعية:** تتولى تطبيق قانون الرعاية الاجتماعية رقم 126 لسنة 1980 وتوفر الخدمات والبرامج لذوي الاعاقة.
- **وزارة الصحة:** توفر الخدمات الصحية.
- **وزارة حقوق الإنسان :** مراقبة وضع الأطفال في المؤسسات التابعة لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية.
- **وزارة التربية** .

في مجال الاتجار بالأطفال:

- **وزارة الدفاع:** حيث أنها مسؤولة عن حماية الحدود من تهريب الأطفال خارج البلاد.
- **وزارة الداخلية:** تقوم بمتابعة واعتقال الأشخاص المتهمين بخطف الأطفال أو الإتجار بهم.
- **وزارة العدل:** تعمل على تطبيق قانون العقوبات العراقي فيما يخص عمليات الخطف.
- **وزارة الخارجية:**مسؤولة عن عقد الاتفاقيات مع دول الجوار في تاشير هذه الظاهرة والتعاون في مجال الحد من انتشارها.

في مجال الاطفال في اسر مهجرة:

- وزارة الهجرة والمهجرين.
- مجالس المحافظات
- منظمات المجتمع المدني.

ثانيا : الإدارة الإقليمية:

- ادارة الاسرة والطفولة في جامعة الدول العربية.
- المنظمة الاسلامية للتربية والثقافة والعلوم (اسيسكو).
- المجلس العربي للطفولة والتنمية.
- مجلس وزراء الشؤون الاجتماعية العرب.

ثالثا : الادارة الدولية :

وتتمثل بمنظمة الامم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) والمنظمات الدولية الاخرى المعنية بالطفولة .

2.4موضوعات حماية الطفل:

2.4.1 عمل الأطفال:

يقصد بعمل الاطفال : تشغيل الاطفال دون السن القانونية للعمل, وهناك عوامل عديدة تؤخذ بنظر الاعتبار في مجال عمل الاطفال ومنها تحديد سن العمل وتحديد ساعات العمل وتحديد الاجور وعلاقات العمل وظروفه عند تناول موضوع عمل الاطفال ولابد ان نشير الى بعض الإعمال التي تعتبر ذات فائدة للطفل من ناحية تعلمه تحمل المسؤولية وكذلك قد تعود عليه وعلى عائلته بمردود اقتصادي, بينما عمل الطفل هذا قد يتداخل مع الأداء المدرسي و التمتع بطفولة طبيعية, فعليه يكون على الدولةحماية الطفل الذي يعمل في مثل هذه الظروف بتحديد عمر الطفل المقبول للعمل, وعدد ساعات العمل وطبيعة العمل الذي يقوم به الطفل.

مفهوم عمل الأطفال:

ينقسم مفهوم عمل الاطفال إلى قسمين الأول سلبي والثاني إيجابي :

مفهوم عمل الأطفال السلبي : هو العمل الذي يضع أعباء ثقيلة على الطفل او الذي يهدد سلامته وصحته ورفاهيته ،وهو العمل الذي يستفيد من ضعف الطفل وعدم قدرته عن الدفاع عن حقوقه ، و يستغل الأطفال كعمالة رخيصة بديلة عن عمل الكبار ، وهذا العمل الذي يعيق تعليم الطفل ونموه وتدريبه ويغير حياته ومستقبله .

مفهوم عمل الأطفال الإيجابي : يتضمن هذا التعريف كافة الأعمال التطوعية او حتى المأجورة التي يقوم الطفل بها والمناسبة لعمره وقدراته في بيئة انسانية لائقة ، ويمكن أن يكون لها أثارا إيجابية تنعكس على نموه العقلي والجسمي والذهني ، وخاصة إذا قام به الطفل باستمتاع والحفاظ على حقوقه الأساسية لأنه و من خلال العمل يتعلم الطفل المسؤولية والتعاون والتسامح والتطوع مع الآخرين

الإطار القانوني:

اولا: الاتفاقيات الدولية :

اقرت المادة 32 من اتفاقية حقوق الطفل، التي صادق عليها العراق عام 1994 حق الطفل في "حمايته من الاستغلال الاقتصادي ومن أداء أي عمل يرجح أن يكون خطيراً أو يمثل إعاقة لتعليم الطفل، أو أن يكون ضاراً بصحة الطفل أو بنموه البدني، أو العقلي، أو الروحي، أو المعنوي، أو الاجتماعي". كما تلزم الاتفاقية الدول الأطراف باتخاذ التدابير التشريعية والإدارية اللازمة لضمان تنفيذ المادة 32، بما في ذلك "وضع نظام مناسب لساعات العمل وظروفه"، و"فرض عقوبات أو جزاءات أخرى مناسبة" . .

وتتعرض عدة أحكام أخرى من الاتفاقية لمعاملة الأطفال العاملين، بما في ذلك الحق الذي تضمنه الدولة في الانتفاع بـالمرافق الحكومية لعلاج الأمراض وإعادة التأهيل الصحي، والتعليم الابتدائي الإلزامي المجاني، والراحة ووقت الفراغ. وتحظر

الاتفاقية تعرض أي طفل "للتعذيب أو لغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة"، شأنها في ذلك شأن "العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية" .

اتفاقية العمل الدولية رقم 138 لسنة 1973:

تهدف الاتفاقية التي صادق عليها العراق سنة 1985 على المدى البعيد إلى القضاء الكامل على عمل الأطفال، حيث وضعت حداً أدنى لسن العمل، وهو سن إتمام التعليم الإلزامي والذي لا يقل عن الخامسة عشرة، كما منعت تشغيل الأطفال حتى سن الثامنة عشرة في الأعمال التي يحتمل أن تعرض للخطر صحة أو سلامة أو أخلاق الأحداث (الأطفال) بسبب طبيعتها أو الظروف التي تؤدى فيها، وأوجبت على الدول المصادقة أن تتعهد بإتباع سياسة وطنية ترمي للقضاء فعلياً على عمل الأطفال.

اتفاقية العمل الدولية رقم 182 لسنة 1999:

وقد اعتمدت منظمة العمل الدولية في يونيو/حزيران 1999 الاتفاقية رقم **182**، والتي صادق عيها العراق عام 2001 .وهي الاتفاقية الخاصة بأسوأ أشكال عمل الأطفال، والتي تلزم الدول الأطراف فيها "باتخاذ إجراءات فورية وفعالة لضمان حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والقضاء عليها باعتبار ذلك مسألةً عاجلة" أما "أسوأ أشكال عمل الأطفال"، بموجب تلك الاتفاقية، فمن بينها "العمل بالسخرة أو قسراً" وكذلك "الأعمال التي يحتمل ـ إما بسبب طبيعتها أو بسبب الظروف التي تُؤدَّى فيها ـ أن تعود بالضرر على صحة الأطفال أو سلامتهم أو أخلاقهم".

وأما أنواع العمل التي تشملها الفئة الأخيرة فتبتُّ فيها وتحددها الدول الأطراف بالتشاور مع منظمات أصحاب العمل والعمال، آخذة في اعتبارها المواثيق الدولية، خاصة توصية منظمة العمل الدولية رقم 190، بعنوان أسوأ أشكال عمل الأطفال. وكانت هذه التوصية قد صدرت في عام 1999 كدليل استرشادي عملي الى جانب الاتفاقية رقم 182، وتنص على ضرورة النظر في عدة أمور منها الأعمال التي تعرض الأطفال للأذى البدني، و"العمل في بيئة غير صحية قد تؤدي إلى تعريض الأطفال مثلاً للمواد أو العوامل أو العمليات الخطرة، أو إلى ما يضر بالصحة من درجات الحرارة، أو مستويات الضجيج أو الذبذبات"، و"إلى العمل في ظروف بالغة الصعوبة، مثل العمل ساعات طويلة أو العمل الذي لا يسمح بإمكان العودة إلى المنزل كل يوم" .

كما تدعو الاتفاقية رقم **182** الدول الأطراف إلى منع الأطفال من القيام بالأعمال التي ينطبق عليها تعريف أسوأ أشكال عمل الأطفال، وتقديم المساعدة المباشرة في تخليص الأطفال المشتغلين فعلاً بأسوأ أشكال عمل الأطفال، وتحديد الأطفال المعرضين للمخاطر ومد يد العون إليهم.

إعلان المبادئ والحقوق الأساسية في العمل:

تأكيداً للمبادئ الأساسية لحقوق الإنسان في العمل التي وردت في الاتفاقيات الثمانية، أصدرت منظمة العمل الدولية في عام **1998** إعلان المبادئ والحقوق الأساسية في العمل ليكون أداةً ترويجية لمبادئ المنظمة، والغاية منها ضمان احترام الحقوق والمبادئ الرئيسية في العمل كشكل من أشكال العدالة الاجتماعية، حيث جاء في البند الثاني من الإعلان أن جميع الدول الأعضاء وإن لم تكن قد صادقت على الاتفاقيات موضوع البحث ملزمة بمجرد انتمائها للمنظمة بأن تحترم المبادئ والحقوق الأساسية التي تشكل موضوع هذه الاتفاقيات وأن تعززها وتحققها بنية حسنة وهذه الحقوق هي:

- الحرية النقابية والإقرار الفعلي بحق المفاوضة الجماعية.
- القضاء على جميع أشكال العمل الجبري .
- القضاء الفعلي على عمل الأطفال.
- القضاء على التمييز في الاستخدام (التشغيل) والمهن .

وقد اعتبرت منظمة العمل الدولية يوم 6/12 من كل عام يوما لمكافحة عمل الاطفال وروجت لذلك في مؤتمراتها التي تعقد سنويا في جنيف.

ثانيا: التشريعات والقوانين الوطنية :

دستور جمهورية العراق الدائم لسنة 2005 :

حيث نصت المادة 29 منه "يحظر الاستغلال الاقتصادي للاطفال بصوره كافة , وتتخذ الدولة الاجراءات الكفيلة بحمايتهم. كذلك المادة 30 "تكفل الدولة للفرد والاسرة- وبخاصة الطفل والمراة – الضمان الاجتماعي والصحي , والمقومات الاساسية للعيش في حياة حرة كريمة , تؤمن لهم الدخل المناسب, والسكن الملائم".

قانون العمل رقم 71 لسنة 1987 :

ومن أجل مواجهة مشكلة عمل الأطفال فإنه لابد من الأخذ بعين الاعتبار إجراءات وقائية وعلاجية تقع مسؤوليتها على عدة جهات متمثلة بالحكومة ومنظمات المجتمع المدني ونقابات العمال وأصحاب العمل. فالتصديق على الاتفاقيات والتوصيات الدولية الخاصة بعمل الأطفال من قبل الحكومة العراقية يعطي للتشريعات الدولية قوة وتطبيق محلي يراقب من قبل السلطة القضائية من أجل الاستجابة والالتزام للمواد الواردة فيها، وجعلها جزءاً لا يتجزأ من التشريعات الوطنية، كما فعلت الدولة العراقية حيث تضمن قانون العمل الخاص بها المرقم (71) لسنة 1987 وفي المواد (90، 91، 92، 93، 94، 95، 96، 97)، ففي المادة (90) يشير القانون إلى تعريف الأحداث (الأطفال) في الفقرة (أولاً) من المادة نفسها، حيث يعرفهم هم الأشخاص الذين لم يكملوا الثامنة عشر من العمر. وفي (ثانياً) من نفس المادة يشير إلى عدم جواز تشغيل الأحداث (الأطفال) في الأعمال التالية، كما لا يسمح بدخول أماكنها:

أ الأعمال التي تسبب أمراضاً مهنية أو معدية أو تسممات خطرة، والأعمال التي تكون بطبيعتها أو بالطرق أو بالظروف التي تجري بها خطرة على حياة الأشخاص الذين يعملون فيها أو على أخلاقهم وصحتهم، وتحدد تلك الأعمال بتعليمات يصدرها وزير العمل والشؤون الاجتماعية.

ب الأعمال التي تجري على ظهر السفينة ويمارسها وقادون أو مساعدو وقادين.وقد حدد القانون في المادة (97) عقوبات على كل من يحاول مخالفة الاحكام المتعلقة بحماية الاحداث المنصوص عليها في الفصل الثاني من هذا الباب حيث اشار ((يعاقب بالحبس مدة لاتقل عن عشرة ايام ولا تزيد عن ثلاثة اشهر أو بغرامة لا تقل عن اثنتي عشر مرة ضعف الحد الادنى للأجراليومي الى اثني عشر مرة ضعف الحد الادنى للأجر الشهري كل من خالف الاحكام المتعلقة بحماية الاحداث المنصوص عليها في الفصل الثاني من هذا الباب))...

تعليمات رقم (19) لسنة 1987.

وهي التعليمات التي أشار اليها قانون العمل العراقي المرقم (71) لسنة (1987) في مادته (90) في الفقرة الثانية (أ) والتي تحدد من خلالها الأعمال التي تسبب أمراضاً مهنية أو معدية أو تسممات خطرة، والأعمال التي تكون بطبيعتها أو بالطرق أو بالظروف التي تجري بها خطرة على حياة الأشخاص الذين يعملون فيها أو على أخلاقهم وصحتهم، وتحدد تلك الأعمال بتعليمات يصدرها وزير العمل والشؤون الاجتماعية.وقد حددت تلك الاعمال بحوالي (179) مهنة او عمل.

قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969

فرض هذا القانون عقوبات على الاشخاص الذين يستغلون الاطفال في القيام ببعض الاعمال التي تشكل خطرا وتهديدا لهم , حيث نصت المادة (399) على معاقبة أي شخص يحث طفل او طفلة تحت سن 18 سنة على ممارسة الدعارة أو البغاء كمهنة أو يساهم فيها أو يساعد.

ويمكن ملاحظة التوافق التام بين معايير العمل الدولية والقانون العراقي حيث أن الأخير يكون مطابقاً لكل التشريعات الدولية التي صادق عليها العراق، ويعد العراق من اوائل الدول عربية التي صادقت على الاتفاقيات الدولية لهذه المنظمة فضلا عن مصادقته على اتفاقية حقوق الطفل، في عام 1994 ، وتنص الاتفاقية على الاعتراف بحقوق الطفل وحمايته من الاستغلال الاقتصادي[7]. بجانب هذه الاتفاقية يوجد نوعان من أكثر الاتفاقيات تحديدا وهي أسوأ أشكال عمل الأطفال الاتفاقية (182) واتفاقية تحديد الحد الأدنى لسن العمل (138). العراق عضو في هذه الاتفاقيات. كما إن للعراق تشريعات وطنية تشمل الاتفاقيات أعلاه.

وبما إن العراق عضو في اتفاقية أسوأ أشكال عمل الأطفال(182) منذ العام 2001 فينبغي "اتخاذ التدابير الفعالة و الفورية لتأمين حظر و التخلص من أسوأ أشكال عمل الأطفال في أسرع وقت ممكن"[8]. طبقا للمادة 3 من اتفاقية تحديد أسوأ أشكال عمل الأطفال, وأسوأ أشكال عمل الأطفال يتضمن:

- كل أشكال الرق أو الممارسات الشبيهة بالرق، مثل بيع الأطفال والاتجار بهم وعبودية الدين والقنانة والعمل القسري أو الإجباري، أو التجنيد الإجباري للأطفال لاستخدامهم في النزاعات المسلحة
- استخدام الطفل أو تشغيله أو عرض الطفل لممارسة الدعارة،اولانتاج أعمال إباحية أو أداء عروض إباحية
- استخدام (تشغيل) أوعرض الطفل لمزاولة أنشطة غير مشروعة، ولا سيما إنتاج المخدرات والاتجار بها على النحو المحدد في المعاهدات الدولية ذات الصلة

[7] اتفاقية حقوق الطفل 1989 المادة 32.

[8] *اتفاقية أسوأ أشكال عمالة الأطفال 1999 رقم 182 المادة رقم 1.*

- العمل الذي، بحكم طبيعته أو الظروف التي يتم فيها، ومن المرجح أن تضر بصحة أو سلامة أو أخلاق الأطفال.

ان قانون العمل العراقي رقم 71 لسنة 1987 [9] ينص في المادة رقم 90 على حظر عمل الأطفال دون سن 18 سنة في الأعمال الاتية:

- حظر ممارسة الأعمال التي تكون بطبيعتها آو ظروف ممارستها مؤذية لصحتهم آو تكون خطرا على سلامتهم أو أخلاقهم
- العمل تحت الأرض أو تحت سطح الماء أو على ارتفاعات خطيرة أو في الأماكن الضيقة و المحصورة.
- العمل مع آليات أو معدات أو أدوات خطيرة و التي تتطلب نقل أحمال ثقيلة يدويا
- العمل في بيئة غير صحية قد تعرض الأطفال لخطورة حقيقية .
- العمل في ظروف صعبة مثل العمل لساعات طويلة أو العمل في بعض ظروف العمل الليلي آو العمل الذي يحتجز فيه الطفل في مكان العمل لسبب غير معقول

كما تنص المادة 91 على اعتبار الأعمال التالية من أسوأ أشكال عمل الأطفال وهي ممنوعة:

- كل أشكال العبودية أو الممارسات المشابهة لذلك كبيع الأطفال أو المتاجرة بهم أو عبودية الأرض أو الإقراض بالعبودية او العمل القسري او الإجبارية وبضمنها الأعمال المفروضة بالقوة بضمنها تجنيد الأطفال لاستخدامهم في النزاعات المسلحة
- استغلال الطفل او شراؤه او عرضه للبيع لأغراض الدعارة او لإنتاج الأفلام او العروض الإباحية.
- استغلال الطفل او شراؤه او عرضه للبيع لإغراض غير مشروعة و بالأخص إنتاج المخدرات و المتاجرة به.
- الأعمال التي تكون بحسب طبيعتها او ظروف ممارستها تؤدي إلى ضرر في صحة او سلامة او أخلاق الأطفال.

ان قانون العمل العراقي رقم **71** لسنة **1987** [10] يتضمن بنود اتفاقية حقوق الطفل من ناحية تحديد الحد الأدنى للسن القانونية في ظروف عمل معينة , وقد حدد القانون الحد الادنى للقبول في اي وظيفة او عمل في انحاء العراق بعمر 15 سنة, كما اكد القانون على حظر عمل الأطفال دون **18** سنة في أعمال قد تضر بصحتهم و سلامتهم [11] .

تعتبر وزارة العمل والشؤون الاجتماعية الجهة الرسمية المسؤولة عن متابعة تنفيذ التشريعات والاتفاقيات المصادق عليها ذات العلاقة ورصد المخالفات والانتهاكات وكان لابد ان تترجم هذه الآلية في تقارير الزيارات التفتيشية التي ينفذها جهاز تفتيش العمل الثلاثي التكوين في دائرة العمل والتدريب المهني.

حجم ظاهرة عمل الاطفال في العراق:

[9] قانون العمل العراقي رقم 71 لسنة 1987.
[10] قانون العمل العراقي رقم 71 لسنة 1987 المادة رقم 90 /1
[11] قانون العمل العراقي رقم 71 لسنة المادة 91 /1

تشكل ظاهرة عمل الأطفال مشكلة حقيقية يعاني منها المجتمع العراقي والمجتمعات النامية لما تشكله هذه المشكلة من عائق أمام مجالات التنمية البشرية، إضافة إلى الآثار الاجتماعية والنفسية التي تخلفها والتي تلحق بالأطفال نتيجة حرمانهم من العيش في طفولة سعيدة وفي أجواء طبيعية وآمنة.

إن تعرض المجتمع العراقي للأزمات التي مر بها من حروب وحصار اقتصادي أدت بشكل واضح إلى ظهور ضغوط نفسية وأزمات اجتماعية متواصلة ولدت الكثير من المشكلات والتحديات، ويتمثل هذا الوضع بالعنف المسيطر على حياة العراقيين، بالإضافة إلى المشكلات الاقتصادية كالبطالة والفقر, وارتفاع نسب الاطفال العاملين بشكل واضح في السنوات الأخيرة وبصورة تدعو للقلق والوقوف عندها والحد منها.فالمعلومات تبين أن هناك زيادة عالية بالارقام بين عامي 2004 و2006 وكالاتي:

- بصورة شاملة نسبة الأطفال العاملين من سن 6 إلى 14 سنة أزدادت من 4% عام 2004 إلى 11% عام 2006
- للأولاد ازدادت النسبة من 6.2% في عام 2004 إلى 11% في عام 2006
- للبنات ازدادت النسبة من 1.2% في عام 2004 إلى 9.2% في عام 2006في المناطق الريفية ازدادت النسبة من 7.6% في عام 2004 الى 18.1% في عام 2006
- في ضواحي المدن ازدادت النسبة من 2.3% في عام 2004 الى 5,2% في عام 2006
- أعلى نسبة للأطفال العاملين سجلت في محافظة بابل وسجلت 10,8% عام 2004 إلى 21,7% عام 2006, وتليها محافظة النجف من 8,8% إلى 13,4% وبعدها محافظة صلاح الدين من 8,2% إلى 18,1%.

وتبين الرسوم التوضيحية أن هناك زيادة في عمل الأطفال في العراق وأن الأطفال الذكور أكثر عرضة للعمل خصوصاً في المناطق الريفية.

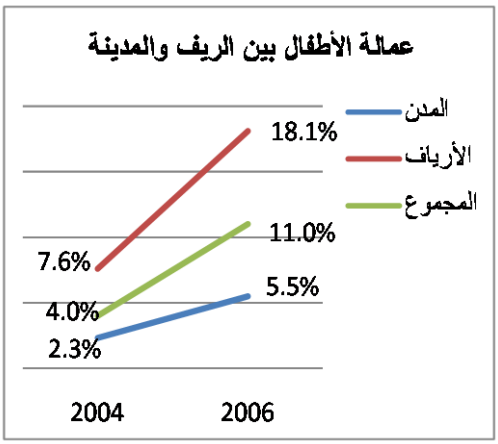

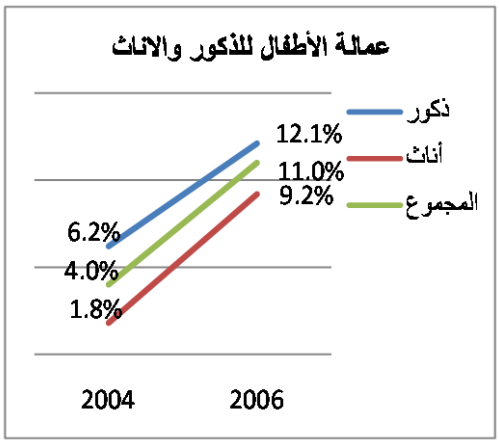

ولعل ابرز اسباب عدم وجود إحصائيات دقيقة عن حجم عمل الأطفال هو إنكار أصحاب العمل والآباء لعمل الأطفال لدرجة أن البعض يساوي بين عمل الأطفال ونشاطهم، فيبررونه بحجة أن العمل مفيد للأطفال ووسيلة لمساعدة الأسرة في إيجاد فرصة لتجنبها كارثة اقتصادية، وهنا نجد من الواجب أن نضع مفهوم واضح وصريح عن عمل الاطفال وما يتركه لنا من آثار سلبية على صحة الطفل ونفسيته.

عند عمل مقارنة في الجدول أدناه لعدد من الدول فيما يخص عمل الاطفال نجد أن نسبة العراق قريبة إلى النسبة في الهند.

عمالة الأطفال في دول مختلفة [12]

	ذكور	إناث	المجموع
البحرين	%6	%3	%5
العراق	%12	%9	%11
الهند	%12	%12	%12
اليمن	%21	%24	%23
سيراليون	%49	%48	%48

دور نقابات العمال في مكافحة عمل الأطفال:

من الجدير بالذكر هنا ان نشير الى تعزيز العلاقة بين وزارة العمل وشركائها الاجتماعيين (نقابات العمال وأصحاب العمل) ومنظمات المجتمع المدني المعنية بالطفولة بشكل عام وعمل الأطفال بشكل خاص, وحشد جهودها بالتحرك نحو التعريف بخطورة عمل الأطفال وما يتركه من آثار سلبية اجتماعية ونفسية على الطفل ووضع البرامج الكفيلة بالقضاء أو التقليل من هذه الظاهرة في إطار من التعاون والتنسيق بين الحكومة وهذه المنظمات. وهنا لابد من الوقوف على دور النقابات العمالية وما له من دور كبير ومساند , فالنقابات تعتبرشريكا اساسيا وفقا لقانون العمل العراقي النافذ والذي اشار في مادته (116) الى المشاركة الفعلية في عملية التفتيش وما يترتب عليه من اعداد التقارير وتسجيل الملاحظات.

ولايقف دور النقابات على المشاركة بلجان مشتركة بل يتعدى ذلك الى القيام بعقد الندوات التي تهدف من خلالها الى تثقيف العمال بقانون العمل العراقي وكل الاتفاقيات الدولية التي تخص علاقات العمل وتنمية العلاقات الجيدة بين العمال واصحاب العمل .

اما بخصوص دور النقابات في عملية الحد من ظاهرة عمل الاطفال فهي تنشط بالحد من عمل الصغار لان اتساع حجم هذا العمل سيؤدي دون شك الى ضياع فرص عمل الكبار..لذا فمسوؤليتها مشابه بهذا الصدد الى مسوؤلية ومهمة مفتشي العمل من حيث التعريف بمخاطر عمل الاطفال وما يترتب عليه من عقوبات قانونية اشار اليها قانون العمل العراقي التي تطال اصحاب العمل المخالفين .

وتشكل معايير عمل الأطفال جزءا من الإطار العام لعلاقات العمل. وتسترشد عادة علاقات العمل عن طريق النظام الثلاثي حيث ان الشركاء الثلاثة وهم العمال و أرباب العمل و الحكومة يتفاوضون لتلبية المعايير التي ينبغي تطبيقها, وهذه الصيغة

[12] *الموقع الألكتورني لمنظمة اليونيسيف 2008..http://www.unicef.org/infobycountry/index.html*

تعزز بناء توافق الآراء و المشاركة الديمقراطية في صنع القرار في عالم العمل. ويمكن الاطلاع على دور الشركاء الثلاث و المفاوضات فيما بينهم في جميع المسائل ذات الصلة لأنشطة منظمة العمل الدولية, بما في ذلك وضع معايير عمل الأطفال في الاتفاقيات .

عندما يتم تفعيل عمل الشركاء الثلاثة يمكن عندها تنظيم علاقات العمل وفقا للمعايير, وعن طريق أشراكهم في رسم كل سياسة على مستوى الحكومة وخصوصا المعايير المعنية بشأن عمل الأطفال وسياسة تطوير الصناعات و الكشف عن الانتهاكات التي تحصل في أماكن العمل و سياسات التخفيف من الفقر, كل هذا يؤدي الى خلق شبكة قوية لدعم و تطبيق معايير لعمل الأطفال ممكن تطبيقها.

أسوأ أشكال عمل الأطفال:

لا توجد أرقام رسمية تبين حجم مشكلة أسوأ أشكال عمل الأطفال في العراق و هذا يمثل نقص كبير في البيانات المتاحة. ولكن الأدلة تشير مع ذلك أن هذا الشكل من أشكال عمل الأطفال آخذ بالازدياد. ووفقا لأحد مفتشي العمل في وزارة العمل والشؤون الاجتماعية , "أن أسوأ أشكال عمل الأطفال موجود في الصناعات التالية: مصانع الطابوق في النهروان, مصانع النسيج في الشعلة و الكاظمية, معامل السجاد , معامل الحدادة ,ومعامل السيارات في الشيخ عمر و الكاظمية, والمخابز و المطاعم و معامل أعادة التصنيع البلاستيكي في بوب الشام و معامل الحلويات و الصابون في جميلة الصناعية , و أضاف ان أسوأ أشكال عمل الأطفال يزداد بصورة بطيئة مما يجعل السيطرة عليه عملية ليست بالصعبة" [13].

و من اجل لقمة العيش هناك الكثير من الأطفال يعملون في مجال المخدرات و البغاء و ينظر إليها على أنها أسهل طريقة لكسب المال وفقا لجمعية الهلال الأحمر العراقية, كما ان الشواهد تشير إلى أن أسوأ أشكال عمل الأطفال موجودة في الوقت الحاضر وفي ازدياد.ان الأطفال العراقين يتعرضون للإصابة في العمل وذلك وفق مسح اليونيسيف 2004 . هناك 9% من الأطفال العاملين يتعرضون للإصابة في أماكن العمل و 58% يتعرضون للعنف في آماكن العمل أيضا[14]. أطباء في محافظة بغداد ذكروا "أنهم يعالجون على الأقل طفلا واحدا يوميا اثر التعرض لمواد كيمائية" [15]. وفي دراسة لوزارة الصحة و بالتعاون مع وزارة العمل والشؤون الاجتماعية , وجد أن 55% من الأطفال الذين يعملون في المناطق الريفية يتعرضون للإصابات الجلدية [16]. و الأطفال الذين يعملون في ورش العمل و الصناعات الثقيلة يعانون من مشاكل في التنفس نتيجة للتعرض للمواد الكيميائية و الغازات,حيث ذكرت وزارة الصحة أن هؤلاء الأطفال يصلون إلى المستشفى عند تدهور حالتهم الصحية [17] وهذا يدل على احتمالية وجود عدد اكبر من الأطفال المصابين ولم يستطيعوا الوصول إلى المستشفى.

---

[13] *مفتش العمل في وزارة العمل والشئون الاجتماعية 2010.*

[14] *الأخبار والتحليل الأنساني (IRINews) http://www.irinnews.org/report.aspx?reportid=41044*

[15] *نفس المصدر السابق.*

[16] *نفس المصدر السابق.*

[17] *نفس المصدر السابق.*

من كل ما تقدم يتبين أن هناك العديد من أوجه أسوأ أشكال عمل الأطفال, و عواقبها على الأطفال تتمثل في زيادتها. ومن دون الحصول على البيانات يصبح من غير الممكن بيان عدد الأطفال الذين يعملون في أسوأ أشكال عمل الأطفال.

ارتباط موضوع عمل الأطفال بموضوعات الحماية الأخرى:

- يعد **فاقدو الرعاية الابوية (الايتام و اطفال الشوارع)** الاكثر عرضة للانخراط في سوق العمل وخاصة اسوأ أشكال عمل الاطفال.
- الاطفال العاملون اكثر عرضة **للعنف** الجسدي والنفسي والجنسي.
- عمل الاطفال وخاصة في أسوأ اشكاله مثل التسول و الدعارة يعرضهم **للنزاع مع القانون**.
- الاطفال العاملون اكثر تعرضا للاستغلال في **النزاعات المسلحة**
- يتعرض الاطفال **ذوو الاعاقة** الى الاستغلال في اسوا اشكال العمل مثل التسول.

الأولويات المقترحة للتصدي لعمل الأطفال في العراق:

- **ضرورة جمع بيانات شاملة ودقيقة حول ظاهرة عمل الاطفال ولاسيما أسوأ اشكاله**. على ان تصف هذه البيانات اسباب الظاهرة واماكن حدوثها وطبيعة العمل الذي يمارسه الطفل في العراق.
فالبيانات المتوفرة حاليا غير كافية لوصف الظاهرة وتحديد حجمها وهناك ثغرة في البيانات فيما يخص أسوأ اشكال عمل الاطفال. وتدل البيانات للفترة من 2004- 2006 على زيادة في حجم الظاهرة اذ اوضحت ان نسبة الاطفال الذكور العاملين تشكل 12% أما الاناث فشكلن نسبة 9%. في حين لم تبين هذه البيانات اسباب عمل الاطفال ولا طبيعة ومكان الاعمال التي يمارسونها.
- **تفعيل دور اطراف الانتاج الثلاثة (الحكومة واصحاب العمل و العمال) للحد من ظاهرة عمل الأطفال**.
حيث اثبتت التجارب الدولية ان هذه الاطراف تلعب دورا فعالا في الحد من عمل الأطفال.
- **ايلاء نقابات العمال في العراق دورا اساسيا في رصد و مكافحة عمل الأطفال.**
حيث لازالت نقابات العمال في العراق غير قادرة وغير فاعلة في رصد ومكافحة عمل الاطفال.
- **القضاء على أسوأ أشكال عمل الاطفال في العراق**.
هناك العديد من المؤشرات على استغلال الاطفال في أسوأ اشكال عمل الاطفال وبشكل متزايد,مثل استغلالهم في التسول واعمال الدعارة والنزاعات المسلحة.
- **الحاجة الى تطوير المؤسسات المعنية بعمل الاطفال لتطبيق المعايير الوطنية و الدولية**.
وهناك ضعف واضح في المؤسسات المعنية في رصد ومكافحة عمل الاطفال.
- **الحاجة الى مراجعة التشريعات الوطنية للتاكد من مطابقتها مع المعايير الدولية**.

حيث يتوجب على العراق بإعتباره طرفا في اتفاقيات دولية تعنى بعمل الاطفال ان يقوم بتنفيذ المعايير الدولية المنصوص عليها في هذه الاتفاقيات,إذ اجاز قرار مجلس قيادة الثورة المنحل المرقم **368** لسنة1990 (خلافا للاتفاقيات) تشغيل الاطفال بسن 12 سنة .

2.4.2 **العنف ضد الأطفال:**

مدخل:

لايكاد يخلو مجتمع من المجتمعات من ممارسة العنف ضد الاطفال وهي تتاثر بالثقافة والاخلاق والقيم الاجتماعية فيه ولهذه الظاهرة انعكاسات سلبية ضارة على الطفل والاسرة والمجتمع على حد سواء .

وقد ورد تعريف العنف ضد الأطفال في التقرير العالمي عن العنف والصحة 2002 بأنه "**الإستخدام المتعمد للقوة او الطاقة البدنية المهدد بها او الفعلية ضد أي طفل من قبل أي فرد اوجماعة تؤدي او من المرجح للغاية ان تؤدي الى ضرر فعلي او محتمل لصحة الطفل او بقائه على قيد الحياة او نموه اوكرامته**"[18] والأطفال معرضون بشكل خاص لجميع أشكال العنف التي تمارس ضدهم، وخاصة حينما تكون من شخص يثقون به، مثل الآباء والأمهات وأفراد الأسرة، والمعلمين.وقد يحدث العنف ضد الأطفال في أي مكان و في أي وقت، بل يمكن أن يحدث في دور الأيتام والمدارس ومراكز الشرطة ومراكز الاحتجاز، في المحكمة، أو حتى في المنز, .كما يمكن أن يكون الأطفال ضحايا العنف المرتبط بالنزاعات المسلحة.

الأطار القانوني:

إتفاقية حقوق الطفل[19] التي صادق عليها العراق في 1994 تلزم العراق بـ " إتخاذ جميع التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتعليمية الملائمة لحماية الطفل من جميع أشكال العنف البدني أو العقلي أو الإصابة أو الإيذاء أو الإهمال أو المعاملة المنطوية على إهمال أو سوء المعاملة أو الاستغلال، بما في ذلك الاعتداء الجنسي، في حين أنه في رعاية الوالدين أو الوصي القانوني أو أي شخص آخر مسؤول برعاية الطفل"[20]. ويتطلب أيضا من العراق لحماية الأطفال من جميع أشكال الإستغلال الجنسي والإعتداء الجنسي إلى[21]" اتخاذ جميع التدابير المناسبة لتشجيع التأهيل البدني والنفسي وإعادة الاندماج الاجتماعي للطفل الذي يقع ضحية أي شكل من أشكال الإهمال أو الاستغلال أو الإساءة ، أو التعذيب أو أي شكل آخر من أشكال المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، أو النزاعات المسلحة .ويجرى هذا التأهيل وإعادة الاندماج هذه في بيئة تعزز صحة الطفل، احترام الذات وكرامة الطفل" [22] .

- المادة 29 رابعاً من الدستور العراقي الدائم لسنة 2005 والتي تمنع جميع أشكال العنف والتعسف في الأسرة والمدرسة والمجتمع .وهذه المادة تشكل الأساس القانوني لإنشاء القوانين المناهضة للعنف[23] . حيث جاءت هذه الإتفاقية مطابقة لبنود اتفاقية حقوق الطفل .
- المادة 383 من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل نصت على: أولاً "يعاقب... من عرض للخطر سواء بنفسه او بواسطة غيره شخصاً لم يبلغ الخامسة عشر من عمره أو شخصاً عاجزاً عن حماية نفسه بسبب حالته الصحية أو النفسية أو العقلية". ثانياً "تكون العقوبة الحبس اذا وقعت الجريمة بطريق ترك الطفل أو العاجز في مكان خال من الناس أو وقعت من قبل أحد من أصول المجنى عليه او ممن هو مكلف بحفظه ورعايته ,فإذا نشأ عن ذلك عاهة بالمجني عليه او أدى الى موته دون أن يكون الجاني قاصداً ذلك عوقب بالعقوبة المقررة لجريمة الضرب

[18] دراسة الأمين العام للأمم المتحدة حول العنف ضد الأطفال عام 2006 .
[19] اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989.
[20] اتفاقية حقوق الطفل المادة 19 الفقرة 1.
[21] اتفاقية حقوق الطفل المادة 34.
[22] اتفاقية حقوق الطفل المادة 39.
[23] الدستور العراقي لعام 2005.

المفضي الى العاهة الى الموت – بحسب الأحوال – ويعاقب بالعقوبة ذاتها اذا كان التعريض للخطر يحرمان الصغير او العاجز عمداً عن التغذية او العناية التي تقضيها حالته مع التزام الجاني قانونا اواتفاقا أوعرفاً بتقديمها [24]."

- المواد 393و396و397 من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل في تحديده للعقوبات عن الاعتداءات الجنسية شدد العقوبة عن تلك الأفعال في حالة ارتكابه بحق شخص لم يبلغ الثامنة عشر اوكان الجاني احد اقارب المجني عليه الى الدرجة الثالثة او من المتولين تربيته اوملاحظته او ممن لهم سلطة عليه[25] .

- ومع ذلك اجازت المادة 41 من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 واستثناءاً من القاعدة العامة الضرب وفقاً لشروط معينة حيث نصت على" أن لاجريمة اذا وقع الفعل استعمالاً لحق مقرر بمقتضى القانون ويعتبر استعمالاً للحق "تأديب الزوج لزوجته وتأديب الآباء والمعلمين ومن في حكمهم الأولاد القصر في حدود ماهو مقرر شرعاً اوقانوناً اوعرفا."[26]

حجم ظاهرة العنف ضد الأطفال في العراق:

العنف ضد الأطفال في المنزل والمدرسة :

العنف ضد الأطفال هي المشكلة الاجتماعية التي نادراً ما يتم التبليغ عنها. ولكن هناك بيانات عن وجود هذه الظاهرة في العراق وخاصة في المنازل والمدارس، مما يوحي بأن هذه الظاهرة موجودة على نطاق واسع الانتشار في العراق.

- حسب تقارير اليونيسيف لعام 2009 [27] فأن تأديب الأطفال باستخدام العنف بين 2005-2007 وصلت نسبته الى84% بين الأطفال من عمر 2-14. كما اوضح التقرير أن نسبة الأطفال بين عمر 2-14 الذين تعرضوا إلى عنف جسدي فقط بلغت 65% والذين تعرضوا الى تعنيف نفسي فقط كانوا بنسبة 15% , وكانت نسبة الذين تعرضوا لكلا النوعين من العنف 4%. كما تعرض 30% منهم للضرب على الوجه والرأس والآذان وبشكل مستمر و عنيف.

- في عام 2006نفذ الجهاز المركزي للإحصاء[28] استبيان لعينة تتكون من 12789 طفلاً ما بين 2 - 14 سنة حول الأساليب المستخدمة لتأديب الأطفال داخل الأسرة .وبينت النتائج ان نسبة 83،7% منهم عانت من العنف الجسدي أو النفسي ، و30،2% عانوا من العقوبة البدنية القاسية, اما الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين 5-9 سنوات فقد بلغت هذه النسبة 86،7% ، وبالنسبة للأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين 10 حتي 14 سنة ، فإن حالات العنف ضد الأطفال في المنزل80,1%.

[24] المادة383 من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل.
[25] المواد 393 ,396, 397 من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل.
[26] المادة41 من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل.
[27] الأنجاز من أجل الأطفال (تقرير عن حماية الطفل) أيلول 2009 اليونيسيف.
[28] الجهاز المركزي للإحصاء وتكنلوجية المعلومات – المسح العنقودي متعدد المؤشرات 2006

- اجرت وزارة الثقافة في العراق مسحاً شمل 50 طفلا ووجد أن 40،8% من الأسر تستخدم العقاب الجسدي،و 33،3% تهدد بالعقاب الجسدي، 22،6,% تستخدم الإساءة اللفظية ، و32% تعتمد التوبيخ .كما وجدت الدراسة أن 24% من المعلمين تستخدم العقاب الجماعي، بينما18% منهم تستخدم الشتائم و15% من المعلمين تستخدم العقاب الجسدي القاسي الذي يترك كدمات. وفي استبيان اجرته باحثتان في دائرة إصلاح الأحداث / الكرخ (عن مظاهر العنف ضد الأطفال) اظهرت النتائج ان المودعين قد تعرضوا للضرب الشديد بنسبة 53% وبقية الإجابات كالآتي 53 % اكدوا تعرضهم للضرب الشديد , وعن التحرش الجنسي والسرقة والاغتصاب كان الجواب بالنفي بنسبة 100% , والملاحقة بنسبة 9% و التهديد بنسبة 15% علماً ان عدد الاستبيانات كان 34 استبانه[29].

الأطفال ضحايا النزاعات المسلحة :

[29] *حالة الأطفال في العراق – تم أصداره من قبل وزارة الثقافة العراقية / بيت ثقافة الطفل / دائرة البحوث والنشر (الأستاذة طاهرة دخيل طاهر و أنعام البزاز عام (2009)*

الاطفال هم الفئة الاكثر تأثراً بالنزاع المسلح في اي مكان في العالم باعتبارهم الفئة الأضعف فقد يجندون في صفوف الجماعات المسلحة و يقتلون أو يفقدون ابويهم أو يتركون مدارسهم أو غير ذلك .ففي العراق وما شهده من عمليات عسكرية ما بعد عام 2003 ، سجل عدد الاطفال الضحايا بيـن نيسان 2004 وايلول 2007 (1279) شهيداً وجرح (4176) نتيجة العمليات الإرهابية [30] . وفي عام 2007 سجلت نسبة الاطفال الذين تأثروا بالعمليات الارهابية 5،8% من مجموع الضحايا المدنيين [31] . وكانت بغداد قد سجلت في العام 2008 النسبة الأعلى حيث بلغت 41،9% من الشهداء و26،9% من الجرحى والسبب في ذلك الكثافة السكانية العالية لمدينة بغداد وارتفاع عدد العمليات الارهابية التي تستهدف مؤسسات الحكومة في العاصمة ثم جاءت محافظة نينوى ثانياً لتسجل 24،3% من الشهداء و17،6% من الجرحى ثم تلتها محافظة ديالى بالمرتبة الثالثة وبنسبة 18،6% من الشهداء و 8,4 % من الجرحى[32].

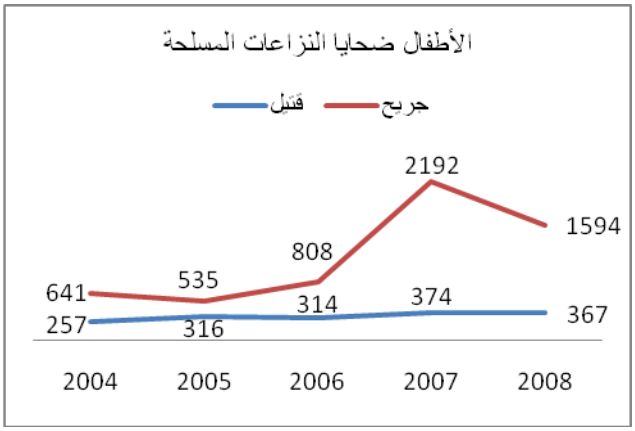

واكدت تقارير وزارة الصحة ان الاعوام (2010, 2009) قد سجلت إنخفاضا في اعادد الضحايا من الاطفال نتيجة تحسن الوضع الامني في البلاد , حيث شهد عام 2009 إستشهاد (362) طفلا و(1044) جريحا ,أما عام 2010 فقد سجل إستشهاد (180) طفلا و(773) جريحا[33], في حين بلغ عدد الاطفال ضحايا الاعمال الإرهابية في النصف الاول من عام 2011 ,(45) شهيدا و (125) جريحا[34]

ومن المهم الإشارة هنا الى الآثار النفسية السيئة التي تخلفها العمليات العسكرية والارهابية على شخصية الطفل ونماءه ,فلقد أثبتت دراسة أجراها أطباء نفسيون عراقيون عام 2006 بدعم من منظمة الصحة العالمية ان 30% من الاطفال الذين شملهم الإستبيان في مدينة الموصل يعانون من اضطرابات نفسية, فيما تعرض 47% من الاطفال في بغداد الى صدمة نفسية شديدة أدت الى معاناة24% من اضطرابات نفسية شديدة كالإكتئاب والكوابيس والقلق [35] , ويذكر احد الباحثين ان 89% من اطفال العراق لا يحملون في اذهانهم سوى مصطلحات السلاح والرصاص والمتفجرات ويواجه 92% منهم معوقات في التعليم بسبب اجواء الخوف واللاأمان السائدة ووصل 50% منهم الى حالة حرجة من الخوف قد تسفر عن تأخر عقلي كما ان 9 من بين كل 50 طفلا في العراق تعرضوا لجريمة خطف ويعاني 18% من شلل مؤقت وحركات لا إرادية وصمم مؤقت وهستريا وامراض نفسية وبدنية اخرى[36]

30 وزارة الصحة العراقية /قسم الاحصاء الحياتي.
31 تعداد الضحايا في العراق يبين ان 22,586 منهم 14159 مدنيا استشهدوا في عام 2007 وكلن عدد الشهداء الاطفال 685
32 تقرير حقوق الانسان / بعثة الامم المتحدة لمساعدة العراق (يونامي)/ تموز- كانون الاول 2008
33 اثر الارهاب على حقوق الانسان لعام 2010/ وزارة حقوق الانسان
34 وزارة الصحة العراقية / قسم الاحصاء الحياتي
35 اطفال العراق ضحايا النزاعات المسلحة/ www.annabaa.org
36 د. كريم محمد حمزة /صدمة الحرب , 2010

العنف الجنسي ضد الأطفال:

هناك دليل على الإستغلال الجنسي للأطفال في العراق.هذا الاستغلال *يمكن* أن يتخذ أشكالاً كثيرة ، مثل الزواج المبكر، وختان الإناث، والإتجار بالاطفال من اجل الجنس، وجميعها تندرج تحت هذه العناوين .وعن غيره من أشكال العنف الجنسي ضد الأطفال، فلا وجود لبيانات حول طبيعتها ومداها في العراق.

ختان الإناث:

تعرف منظمة الصحة العالمية تشويه الأعضاء التناسلية للأنثى (الختان) بأنه "أي عمل ، بما في ذلك ألإزالة الجزئية أو الكلية للأعضاء التناسلية الخارجية للمرأة أو الأضرار التي لحقت بالجهاز التناسلي للمرأة لأسباب غير طبية"[37].

وختان الإناث ليس له فوائد صحية ، ويمكنه أن يهدد حياة الفتاة ويسبب ضررا في نواح كثيرة. ولعملية الختان مضاعفات صحية خطيرة مثل الآلام الحادة ، والعقم ، وارتفاع مخاطر الولادة على المرأة والطفل ، والخلل البولي [38]. ولهذه الممارسة آثار نفسية خطيرة تنتج من الإعتداء الجسدي و التشويه الداخلي ، وتتمثل هذه الآثار بالشعور بالذل والعار وفقدان الثقة بالآخرين وفي اغلب الأحيان تجري عملية الختان عن طريق ممارسين غير مؤهلين طبيا وفي ظروف غير صحية ، مما يزيد وبشكل كبير من مخاطرالإصابة بالأمراض الجلدية وغيرها.

الإطار القانوني :

صادقت جمهورية العراق على جميع معاهدات حقوق الإنسان الأساسية التي تحمي حقوق النساء والفتيات ، حيث صادق العراق على إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة عام **1986** ،وصادق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية عام **1971** ، وعلى إتفاقية حقوق الطفل عام **1994** ,إن هذه الإتفاقيات تفرض على الحكومة العراقية المسؤولية عن أية انتهاكات حقوقية تقع ، ومن هذه الإنتهاكات تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية.

المادة 1 من إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) تعرف التمييز بأنه " **لأغراض هذه الاتفاقية يعني مصطلح التمييز ضد المرأة أي تفرقة أو إستبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره أو أغراضه , توهين أو إحباط الاعتراف للمرأة بحقوق الانسان والحريات الاساسية في الميادين السياسية والإقتصادية والإجتماعية والثقافية والمدنية , أو في اي ميدان اخر , أو توهين أو إحباط تمتعها بهذه الحقوق أو ممارستها لها بصرف النظر عن حالتها الزوجية وعلى أساس المساواة بينها وبين الرجل ".** وختان الإناث يستخدم كوسيلة للسيطرة على الحياة الجنسية للمرأة، وهو شكل من أشكال عدم المساواة بين الجنسين والتمييز وحرمان الفتيات والنساء من التمتع الكامل بحقوقهن وحرياتهن.

وقد أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارها **128/56** في عام 2002 بشأن الممارسات التقليدية أو العرفية التي تؤثر في صحة النساء والفتيات ودعت الدول الى وضع حد للمارسات التقليدية الضارة .

كما تبنت لجنة إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة توصية بشأن تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية عام **1990** داعية الدول الاطراف الى إتخاذ إجراءات ضمن خطط وسياسات الصحة الوطنية بهدف القضاء على هذه الممارسة ،

[37] منظمة الصحة العالمية ,واليونيسيف وصندوق الأمم المتحدة للسكان 1997 ,(ختان الإناث) جنيف.
[38] جمعية المساعدة في الازمات وتنمية المساعدات WADI

و اعتبرت لجنة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ، ولجنة الحقوق الإجتماعية والإقتصادية ، ولجنة حقوق الإنسان ، ولجنة حقوق الطفل ، إعتبرت جميعا تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية ممارسة تمييزية تؤثر بشكل مباشر على قدرة النساء والفتيات على الإستمتاع بحقوقهن الإنسانية .

كذلك اظهرت لجنة حقوق الإنسان ، ولجنة مناهضة التعذيب قلقها من الممارسة وربطتا بينها والمعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة .

وفيما يتعلق بالإجراءات على الصعيد الوطني فإنه لايوجد تشريع يحظر ختان الإناث ,وهناك عدد من المحاولات لتمرير تشريعات لحظر ختان الإناث في كردستان, فقد اصدرت حكومة اقليم كردستان تعميما عام **2007** حذرت فيه الأشخاص الذين يجرون عمليات الختان وهددتهم بالسجن والعقاب ، ولكن هذه المبادرة لم تفعل ولم يكن لها التاثير الكافي ,وفي عام **2007** أصدرت وزارة العدل في حكومة الاقليم مرسوما لحظر ختان الإناث واعتقال ومعاقبة ممارسيه غير ان هذا المرسوم لم ينفذ, وفي عام **2008** أيدت أغلبية الجمعية الوطنية الكردستانية وجود قانون يحظر ختان الإناث ولكن لم يتم اقراره. وبادرت وزارة الصحة في كردستان عام **2009** بتقديم مقترح لوضع استراتيجية شاملة لمكافحة ختان الإناث ، بما في ذلك حملات التوعية من اجل التشريع ولكن لم تطبق.

حجم ظاهرة ختان الإناث في العراق :

ختان الإناث ظاهرة سائدة في مناطق كردستان العراق, ومن الممكن أن يمارس ختان الإناث بين الأكراد في بعض المجتمعات المحلية في مناطق أخرى من العراق[39].

و في تقرير لمنظمة (human rights watch) صدر عام **2010** بعنوان "أخذوني ولم يقولوا لي شيئ" ختان الإناث في كردستان العراق ، اكدت المنظمة ان حكومة إقليم كردستان لم تجمع الى الآن الإحصاءات الروتينية عن مدى انتشار ختان الإناث أو عن عواقبه الصحية. فختان الإناث ، على سبيل المثال ، لم يكن مدرجا في المسح متعدد المؤشرات (mics3) لعام **2006** الذي نفذه الجهاز المركزي للإحصاء وتكنلوجيا المعلومات في وزارة التخطيط بدعم من منظمة اليونيسف , أو في مسح صحة الاسرة (IFHS) بين **2007/2006** للعراق الذي نفذته وزارة الصحة بدعم من منظمة الصحة العالمية [40].

في كانون الثاني **2009** ، قامت وزارة حقوق الإنسان في إقليم كردستان بإجراء أول دراسة حول انتشار ختان الإناث في منطقة جمجمال. وجدت هذه الدراسة ومن خلال عينة قوامها (**521**) فتاة من الطالبات اللواتي تتراوح اعمارهن بين **11- 24** عاما ان **40،7** % من الفتيات قد تعرضن للختان .وبينت الدراسة ان التقسيم العمري للعينة المدروسة كان على نحو : 23 % من الفتيات بأعمار 13 سنة ,و 45% من بين **14 - 18** سنة , و 45 % من النساء في عمر بين 19-24 سنة[41], كما اوضحت الدراسة ان 23,3 % من الفتيات يتعرضن للختان بعمر 11- 13 عاما .

[39] "أخذوني ولم يقولوا لي شيء" ختان الأناث في كوردستان العراق – صفحة 15 / human Rights Watch 2010.
[40] دراسة حول ختان الاناث 2010 صفحة 1 /جمعية المساعدة في الازمات وتنمية المساعدات WADI .
[41] نفس المصدر السابق صفحة 40.

وفي عام 2010 قامت جمعية المساعدة في الأزمات وتنمية المساعدات (وادي) - وهي منظمة غير حكومية تعمل في مجال حقوق الانسان والاسرة - بنشر نتائج دراسة اجريت بين ايلول **2007** وايار **2008**[42]. وشملت الدراسة محافظات أربيل والسليمانية جرمين / منطقة كركوك الجديدة. حيث أجرت المنظمة مقابلات مع 1408 من النساء والفتيات، وتبين أن معدلات انتشار الممارسة بين الفتيات في سن 14 عاما كان بنسبة 72،7 .وتوزعت هذه النسبة بواقع 77،9 % في السليمانية و 81،2 % في جرمين/كركوك الجديدة ، و 63 % في اربيل . وقد شكلت الاعمار من 14-19 عاما النسبة الاكبر من اللواتي تمت مقابلتهن اذ بلغت 57% , في حين كانت نسبة اللائي تتراوح اعمارهن بين 20-29 عاما 67,4% [43]. و اوضحت الدراسة ان 6، 53 % من عمليات الختان في اربيل تقوم بإجراءها جدة الطفلة ، و41% في السليمانية تجريها إمراة مسنة ، اضافة الى ان 80% من هذه الممارسة تتم في المنازل ، و5، 13% في منزل احدى الجارات بمقابل نسبة ضئيلة جدا هي (1 ،0) تجرى في المستشفيات.

وبخصوص الدوافع التي تقف وراء اجراء عملية الختان اظهرت الدراسة ان 7 ، 84 % في جرمين ، و 7، 32 % في السليمانية ،و 8، 17 في اربيل يشيرون الى ربط الختان بالدين الإسلامي، في حين ان1، 59 % في السليمانية و 6، 46 % في اربيل , و 8،8% في جرمين ، اشاروا الى ان العملية ترتبط بالعادات والتقاليد. وقد خلصت الدراسة الى جملة من المسائل المهمة التي تتعلق بهذه الممارسة منها ان الختان اكثر انتشارا بين النساء الكرديات حيث تعرض 8، 74 % من نساء كردستان لعملية الختان ، وهناك نسب قليلة بين المرأة العربية والتركمانية وغيرهن من النساء اللاتي يعشن في المنطقة.

ان هذه الارقام والنتائج تظهر بوضوح مقدار الاختلاف الكبير (الإنحراف) للنتائج عن ما جاء في مسح وزارة حقوق الانسان في الاقليم , والأمر في ذلك يعود الى كبر حجم العينة التي تم مقابلتها وتعدد الفئات العمرية التي شملها استطلاع منظمة (وادي).

و أيا كان مجموع النتائج فانها كافية جدا للايحاء بان ختان الاناث يشكل ظاهرة تمارس على نطاق واسع في كردستان العراق , فحتى الرقم الاولي الذي ذكرته وزارة حقوق الانسان في الاقليم" (40,7) من الفتيات والنساء اللواتي تتراوح أعمارهن بين 11-24 سنة " قد تعرضن للختان يعد رقما كبيرا ويمثل نسبة كبيرة من الفتيات والنساء خاصة وان الدراسة شملت الفتيات اللواتي ينتظمن في الدراسة ومن المرجح أن تكون النسبة أعلى بين الفتيات والنساء اللائي لم يلتحقن بالمدارس .[44]

وعلى الرغم من أن معدلات الختان لا زالت مرتفعة الا ان هناك بعض الدلائل التي تشير الى انخفاض هذه الممارسة في بعض مناطق كردستان العراق .

---

[42] ***نفس المصدر السابق صفحة 1.***

[43] **نفس المصدر السارق صفحة 5.**

[44] **"أخذوني ولم يقولوا لي شيء" ختان الأناث في كوردستان العراق – صفحة 40 و41 / human Rights Watch 2010.**

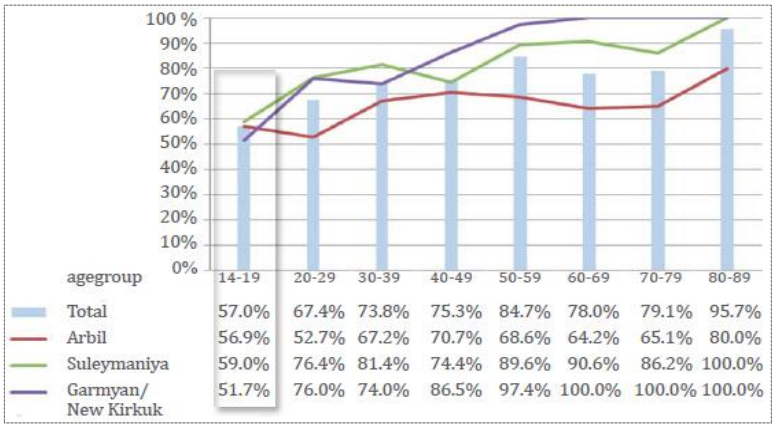

agegroup	14-19	20-29	30-39	40-49	50-59	60-69	70-79	80-89
Total	57.0%	67.4%	73.8%	75.3%	84.7%	78.0%	79.1%	95.7%
Arbil	56.9%	52.7%	67.2%	70.7%	68.6%	64.2%	65.1%	80.0%
Suleymaniya	59.0%	76.4%	81.4%	74.4%	89.6%	90.6%	86.2%	100.0%
Garmyan/ New Kirkuk	51.7%	76.0%	74.0%	86.5%	97.4%	100.0%	100.0%	100.0%

(رسم بياني يظهرنسب ختان الإناث في كردستان حسب العمر)

أرتباط موضوع العنف بموضوعات الحماية الأخرى :

- يعد الأطفال **فاقدو الرعاية الوالدية (الأيتام وأطفال الشوارع)** أكثر عرضة للعنف الجسدي واللفظي والجنسي وأن يقعو ضحية النزاعات المسلحة.
- كما يعد الأطفال في **نزاع مع القانون** والمشتركين في **النزاعات المسلحة** عرضة للعنف بكافة أشكاله.
- يتعرض **الأطفال العاملون** لأشكال مختلفة من العنف ولا سيما الجسدي والنفسي.
- يتعرض **الأطفال ذوي الاعاقة** للأستغلال والعنف لاسيما العنف الجنسي والجسدي كذلك يمكن أن تكون الأعاقة نتيجة للعنف الواقع على الاطفال لاسيما من جراء وقوعهم ضحايا **للنزاع المسلح** أو **الألغام والعبوات غير المنفلقة**.
- يتعرض الأطفال ضحايا **الأتجار** إلى مختلف أنواع العنف وبالخصوص العنف والأستغلال الجنسي.

الأولويات المقترحة لحماية الاطفال من العنف:

- **الحاجة الى توفير بيانات تكون قادرة على وصف ظاهرة العنف من حيث أسبابها ومدى أنتشارها وأنواع العنف وأماكن حدوثه.**

حيث تندر البيانات الدقيقة في الكثير من أشكال العنف وخاصة العنف الأسري سواء كان نفسي أو جسدي أو جنسي بسبب ندرة تقديم الضحايا من الأطفال للشكاوى وضعف الآليات التي تشجع الطفل على طلب المساعدة. كما تندر البيانات حول العنف الذي يتعرض له الأطفال في سوق العمل.

- **تشريع قانون للحد من ظاهرة العنف ضد الاطفال ومعالجة اثاره.**

وذلك لعدم وجود قانون خاصة لتجريم العنف ضد الأطفال بكافة أشكاله وخاصة العنف الأسري وتشويه الأعضاء التناسلية للأناث. أضافة إلى أن قانون العقوبات رقم 111 في المادة 41 يجيز ممارسة العنف ضد الطفل من قبل الأب أو الأم و أعتباره ممارسة حق.

- **أنشاء مؤسسات خاصة بتقديم الرعاية والحماية والتأهيل للأطفال ضحايا العنف.**

حيث يفتقر العراق لمراكز متخصصة لتقديم الخدمات والحماية للأطفال الذين يتعرضون للعنف.

- **الحاجة الى برامج توعية بمخاطر العنف.**
- **مساعدة الاطفال على الوصول الى العدالة.**
- **استخدام وسائل الاتصالات المتاحة للابلاغ عن حالات العنف التي يتعرض لها الاطفال.**

2.4.3 ألاطفال الذين هم في نزاع مع القانون :

يشير مصطلح الأطفال الذين هم في نزاع مع القانون إلى الأحداث الجانحين ممن هم بعمر9-18 سنة وهوسن المسؤولية القانونية حسب المادة (47) من قانون رعاية الاحداث رقم 76 لسنة 1983 الذين أُشكلوا مع نظام العدالة الجنائية نتيجة ارتكابهم جرائم أو مخالفات يحاسب عليها القانون .

الإطار القانوني :

كطرف في اتفاقية حقوق الطفل منذ عام 1994 العراق ملزم بضمان[45]:

- ألا يُعرض أي طفل للتعذيب أو لغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة . ولا تفرض عقوبة الإعدام أو السجن مدى الحياة بسبب جرائم يرتكبها أشخاص تقل أعمارهم عن ثماني عشرة سنة دون وجود إمكانية للإفراج عنهم .
- ألا يُحرم أي طفل من حريته بصورة غير قانونية أو تعسفية . ويجب أن يجرى اعتقال الطفل أو احتجازه أو سجنه وفقا للقانون ولا يجوز ممارسته إلا كملجأ أخير ولأقصر فترة زمنية ممكنة .
- يعامل كل طفل محروم من حريته بإنسانية واحترام للكرامة المتأصلة في الإنسان ، وبطريقة تراعي احتياجاتهم . وبوجه خاص يفصل كل طفل محروم من حريته عن البالغين ، ما لم يعتبر أن مصلحة الطفل تقتضي خلاف ذلك ، ويكون له الحق في البقاء على اتصال مع أسرته عن طريق المراسلات والزيارات إلا في الظروف الاستثنائية .
- يكون لكل طفل محروم من حريته الحق في الحصول بسرعة على مساعدة قانونية وغيرها من المساعدات، فضلا عن الحق في الطعن في شرعية حرمانه من الحرية أمام محكمة أو سلطة مختصة أخرى مستقلة ومحايدة ، على أن يجرى البت بسرعة في أي إجراء من هذا القبيل .

قانون رعاية الاحداث رقم 76 لسنة 1983:

يهدف هذا القانون الى الحد من ظاهرة جنوح الاحداث من خلال وقاية الحدث من الجنوح ومعالجة الجانح وتكييفه اجتماعيا[46]

ومن اجل توفير الحماية اللازمة لهؤلاء الاطفال فلقد تبنى قانون رعاية الأحداث رقم 76 لسنة 1983 تدابير خاصة للتعامل مع الأحداث الجانحين ، بما في ذلك عقوبات اقل بكثير من العقوبات التي تسري على البالغين ، وهي تعكس التزام العراق وتمسكه بمبادئ اتفاقية حقوق الطفل . ويتعامل هذا القانون مع الأطفال الجانحين وفقا للآلية الآتية :

أولاً: تسليم الصغير أو الحدث إلى وليه ليقوم بتنفيذ ما تقرره المحكمة من توصيات في ضوء تقرير مكتب دراسة الشخصية لضمان حسن تربيته وسلوكه بموجب تعهد مالي مناسب ، لضمان حسن تربيتهم وسلوكهم .

ثانياً: يجوز للمحكمة أن تقرر متابعة تنفيذ التعهد المنصوص عليه سابقاً من قبل مراقب السلوك .

45 - اتفاقية حقوق الطفل المادة 37.

46 - قانون رعاية الاحداث رقم 76 لسنة 1983 , المادة (1)

ثالثاً: إيداع الصغير أو الحدث في دور الدولة المخصصة لكل منهما المنصوص عليها في قانون الرعاية الاجتماعية رقم 126 لسنة 1980 أو أية دار اجتماعية أخرى معدة لهذا الغرض [48].

سن المسؤولية القانونية[47]	
الدولة	العمر
الهند	7
كينيا	8
العراق	**9**
أوكرانيا	10
تركيا	11
الاردن	12
اليابان	14
مصر	15

وبحسب المادة 47 من قانون رعاية الاحداث النافذ حدد سن المسائلة القانونية في العراق بعمر 9 سنوات وتشير احصائيات منظمة اليونيسيف الى وجود تباين في تحديد سن المسؤولية القانونية بين دولة واخرى "انظر الجدول" ، ومن جانبها دعت المنظمات الدولية الى ضرورة رفع سن المسؤولية القانونية الى 11 سنة ، وهذا هو ما حصل في اقليم كردستان [49] .

وفيه ايضاً يمنع احتجاز الأحداث مع البالغين أو وضعهم في سجون البالغين ، عوضا عن ذلك يجب أن يودع الحدث في الدور ومدارس التاهيل التي تتولى دائرة اصلاح الاحداث في وزارة العمل والشؤون الاجتماعية ادارتها وفق الانظمة الخاصة بها وذلك لتقديم الاحتياجات الأساسية للحدث ومن ضمنها التعليم باعتباره حق اساسي من حقوق الطفل , والتدريب والتاهيل لاعادة دمجهم بالمجتمع.

كما ينص القانون على انشاء مجلس رعاية الأحداث يرأسه وزير العمل والشؤون الاجتماعية ويضم أعضاء من عدة وزارات وهي الداخلية والعدل والتربية والصحة يمثلون وزاراتهم في هذا المجلس ، إضافة الى مدير عام دائرة إصلاح الأحداث وعضو من ذوي الخبرة والاختصاص يختاره وزير العمل والشؤون الاجتماعية . ويعنى المجلس بمناقشة وإقرار السياسة الخاصة بجنوح الأحداث وكذلك تحديد الإجراءات ووضع التوصيات لتوفير الحماية الاجتماعية اللازمة للحد من هذه الظاهرة [50].

واكد قانون رعاية الاحداث كذلك على الوقاية من الجنوح من خلال الاكتشاف المبكر للحدث المعرض للجنوح (16) ودعى الى تحقيق ذلك من توسيع المساهمة والمسؤولية للمنظمات الجماهيرية والمهنية وادارات المدارس في مجال الرعاية النفسية والاجتماعية ,وان تقوم وزارة الصحة بانشاء مكتب للخدمات المدرسية والنفسية والاجتماعية (المادة17)في مركز كل محافظة ضمن تشكيلات الصحة المدرسية , لدراسة ومعالجة الاحداث المشكلين او المعرضين للجنوح الذين يحالون اليه من إدارات المدارس او اية جهة اخرى.

وينص قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971 على أن تتم رفض الشكوى وغلق الدعوى بشكل نهائي إذا ما

47 - أحصائيات اليونيسيف.

48- قانون رعاية الاحداث رقم 76 لسنة 1983 . المادة 73 .

[49] - يبدأ سن المسائلة القانونية في إقليم كردستان من عمر 11 سنة حسب المادة (2) من قانون المسئولية الجنائية رقم 4 لعام 2001.

50 - قانون رعاية الاحداث/ المادتان 6 و 8 .

كان المدعى عليه غير مسؤول قانوناً بسبب صغر سنه (أقل من 9 سنوات) [51].

وعلى الرغم من إن كل التشريعات المحلية السابق ذكرها تهدف إلى حماية الأطفال في نزاع مع القانون ، إلا أن بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق وجدت أن هناك حاجة لمراجعة قانون رعاية الأحداث ليتماشى مع المعايير الدولية وللإيفاء بالتزامات العراق تجاه المجتمع الدولي[52].

كما أوصى مجلس حقوق الإنسان خلال تقديم العراق للتقرير الدوري الشامل عام 2010 بالالتزام بالمعايير الدولية فيما يخص المحاكمات العادلة ومعالجة ادعاءات إساءة معاملة المعتقلين بما في ذلك الأحداث[53]. وفي حين وافق العراق على التوصية السابقة لكنه رفض توصية المجلس المتعلقة بـرفع سن المسائلة القانونية الى 12 عام بدل 9 أعوام[54] كما هو منصوص عليها في قانون رعاية الأحداث.

51 - قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم 23 لسنة 1971 ، المادة 130 أ .
52 - بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق – تقرير حقوق الأنسان كانون الثاني – حزيران 2009 .
53 - توصيات مجلس حقوق الإنسان حول التقرير الدوري الشامل للعراق 2010، غانا – تم قبول هذه التوصية من قبل العراق .
54- توصيات مجلس حقوق الإنسان حول التقرير الدوري الشامل للعراق 2010، المكسيك – تم رفض هذه التوصية من قبل العراق .

حجم ظاهرة الاطفال الذين هم في نزاع مع القانون في العراق :

بحسب وزارة العمل والشؤون الإجتماعية استقبلت دور ومدارس تاهيل الاحداث * التابعة لدائرة اصلاح الاحداث 6534 حدثا خلال الفترة من 2005 ولغاية 2011 ، و بلغ عدد الاحداث الذين اخلي سبيلهم في نفس الفترة 5674طفلاً [55]. وقد سجلت ظاهرة جنوح الاحداث ارتفاعا ملحوظا خلال هذه الفترة كما هو موضح في الرسم البياني ادناه ,حيث بلغ العدد الاجمالي للاحداث المودعين * الموجودين في الدور ومدارس التاهيل (5911) حدثا ويوجد من بينهم 437 مشردا ومشردة.

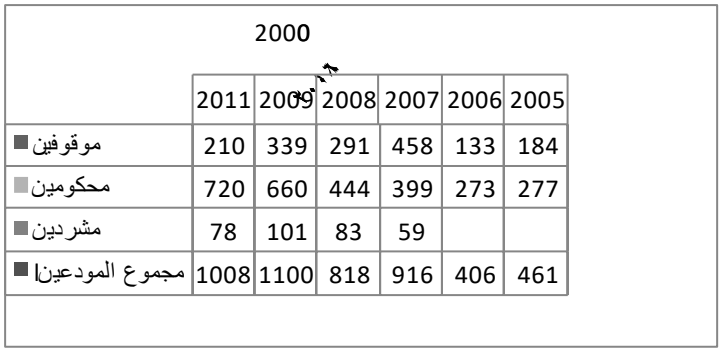

ويبين الرسم التوضيحي ادناه ارتفاع نسبة الجنوح بين الذكور للفترة من 2007 ولغاية 2010 وكمعدل عام شكل الذكور نسبة 94.2% وجاءت الإناث بنسبة 5.8% . وهذا يعني أن الأطفال الذكور هم الأكثر تورطاً في ارتكاب الجرائم والمخالفات القانونية وبالتالي هم الاكثر عرضة للدخول في نزاع مع القانون .

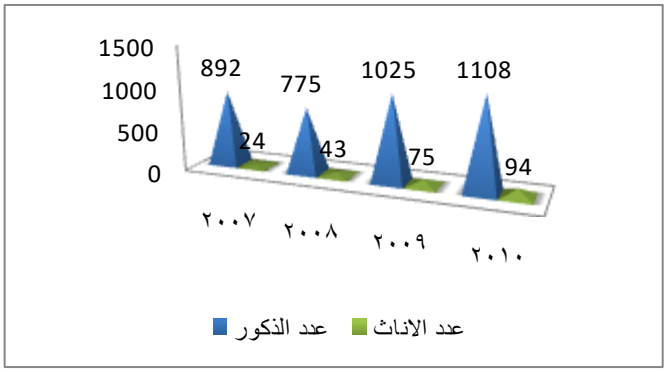

* توجد لدى دائرة إصلاح الأحداث التابعة إلى وزارة العمل والشؤون الاجتماعية دور ومدارس تاهيل لرعاية الاحداث ، وهي دار الملاحظة ودار تأهيل المشردين ودار تأهيل المشردات ومدرسة تأهيل الصبيان ومدرسة تأهيل الإناث في بغداد ، اضافة الى دار الملاحظة في نينوى ، وبحسب المادة 9 من قانون رعاية الأحداث رقم 76 لسنة 1983 تتولى الدائرة إدارتها وفق الأنظمة الخاصة بها .

55 - وزارة العمل والشؤون الاجتماعية ، دائرة اصلاح الاحداث ، قسم التخطيط والمتابعة احصائيات بأعداد الاحداث المحكومين والموقوفين والمشردين للاعوام من (2005 –2011) .

* يقصد بالاحداث المودعين الاحداث الموقوفين والمحكومين والمشردين الموجودين في مدارس التاهيل ودور الملاحظة ودور المشردين التابعة الى دائرة اصلاح الاحداث في وزارة العمل والشؤون الاجتماعية .

كما وان الغالبية العظمى من هؤلاء الأطفال هم بعمر 15- 17 سنة ، وهم متورطون بارتكابهم جرائم عنيفة مثل القتل والإرهاب والسرقة * . وشكلت السرقة 22.64 % أعلى نسبة بين الجرائم المرتكبة من قبل هؤلاء الاطفال يأتي بعدها القتل بنسبة 21.32 % والإرهاب 17.56 % واللااخلاقية 8.93 % وجرائم اخرى مختلفة سجلت نسباً منخفضة [56] وكمم هو مبين في الجدول :

الجريمة	النسبة	المرتبة
السرقة	% 22,64	1
القتل	% 21,32	2
الارهاب	% 17,56	3
اللااخلاقية	%8,93	4
اخرىمختلفة	%29,55	5
المجموع	%100	

وعلى الرغم من ان مشكلة وقوع الأطفال في خلاف مع القانون قد تحدث في اي مكان إلا انها تتفاوت في نسبها من مكان الى آخر ، وبحسب دراسة اجريت في بغداد عام 2009 على الاحداث الجانحين ، تبين ان اعلى نسبة وهي 43% من الاحداث المودعين في دور ومدارس تاهيل الاحداث هم من سكنة محافظة بغداد ، تليها محافظة النجف بنسبة 10.2% وبابل بنسبة 9.11% [57] . وهذا يشير إلى أن الأطفال في المحافظات ذات الكثافة السكانية العالية يكونوا أكثر عرضة للتشرد والجنوح والتورط في نشاطات مخالفة للقانون .

دور ومدارس تأهيل الأحداث :

تعتبر البرامج والخدمات المقدمة للاحداث المودعين في دور ومدارس تاهيل الاحداث ، من العناصر الأساسية في حماية الطفولة في هذا المجال . حيث يتوجب عليها توفير الاحتياجات الأساسية لهم بالإضافة إلى تهيئة الفرص المناسبة لحصولهم على التعليم والتوعية والارشاد , وتتولى دائرة اصلاح الأحداث في وزارة العمل والشؤون الاجتماعية ادارة دور ومدارس تاهيل الاحداث وفق الانظمة الخاصة بها ولمحكمة الاحداث حق الاشراف عليها[58] , وقد بين قانون رعاية الاحداث رقم 76 لسنة 1983 هذه الدور والمدارس وعلى النحو الاتي:

* لقد بينت معاونية العمليات في رئاسة أركان الجيش في كتابهم المرقم 1085/8/2 في آذار 2008 أن هناك العديد من الأطفال أصبحوا عرضة للاستغلال والإساءة من قبل التنظيمات الإرهابية والعصابات الإجرامية لتنفيذ العمليات الانتحارية وغيرها من الجرائم من خلال تهديدهم قسراً أو إغرائهم مادياً وخاصةً الأيتام وأبناء الأسر الفقيرة " .

56 - وزارة العمل والشؤون الاجتماعية ، دائرة اصلاح الاحداث ، قسم التخطيط والمتابعة احصائيات بأعداد الاحداث المحكومين والموقوفين والمشردين للاعوام من (2005 – 2010) .

57 - عبد العزيز محمد علي ، دراسة تقويمية احصائية لقسم اصلاح الاحداث في الكرخ للسنوات (2005 – 2008) ، 2009 .
58 - قانون رعاية الاحداث رقم 76 لسنة 1983 ، المادة 9 .

- **دار الملاحظة :** وهو مكان معد لتوقيف الحدث بقرار من المحكمة او السلطة المختصة ويجري فيها فحصه بدنيا وعقليا ودراسة شخصيته وسلوكه من قبل مكتب دراسة الشخصية تمهيدا لمحاكمته .
- **مدرسة تاهيل الصبيان :** احدى المدارس الاصلاحية المعدة لايداع الصبي المدة المقررة في الحكم ، للعمل على اعادة تكييفه اجتماعيا وتوفير وسائل تأهيله مهنيا او دراسيا .
- **مدرسة تأهيل الفتيان :** احدى المدارس الاصلاحية المعدة لإيداع الفتى المدة المقررة في الحكم ، للعمل على اعادة تكييفه اجتماعيا وتوفير وسائل تأهيله مهنيا او دراسيا .
- **مدرسة الشباب البالغين :** احدى المدارس المعدة لايداع من اكمل الثامنة عشرة من عمره من المودعين في مدرسة تاهيل الفتيان او من اكمل الثامنة عشرة من عمره وقت الحكم عليه للعمل على تأهيلهم مهنيا او دراسيا واعادة تكييفه اجتماعيا .
- **دار تأهيل الاحداث :** مكان يودع فيه الحدث المشرد او منحرف السلوك بقرار من محكمة الاحداث حين اتمامه الثامنة عشرة من عمره [59] .

ومن الجديربالذكر ان الابنية الحالية لهذه الدور والمدارس الاصلاحية لاتتفق مع المعايير الدولية التي تقرها مبائ حقوق الانسان للسجناء والمحتجزين , حيث يتعين فيها مراعاة المساحة المكانية والقاعات المختلفة وساحات لممارسة الانشطة الترفيهية والبدنية والطاقة الاستيعابية .والجدول ادناه يبين الطاقة الاستيعابية فيها والواقع الحالي,وهو ماخوذ من قسم التخطيط في دائرة اصلاح الاحداث.

ت	الدور والمدارس	الطاقة الاستيعابية	العدد الموجود لنهاية 2011
1	**دار الملاحظة/نينوى/ ذكور**	**120**	**145**
2	**دار الملاحظة/ بغداد /ذكور**	**204**	**226**
3	**مدرسة تاهيل الفتيان والشباب البالغين**	**200**	**460**
4	**دار تاهيل الاحداث (المشردات)**	**50**	**30**
5	**دار تاهيل الاحداث (المشردين)**	**50**	**51**
6	**مدرسة تاهيل الاحداث الاناث (موقوفات, محكومات)**	**30**	**57**
7	**مدرسة تاهيل الصبيان**	**50**	**109**

59 - قانون رعاية الاحداث رقم 76 لسنة 1983 ، المادة 10.

اما في اقليم كردستان فتوجد ثلاث اصلاحيات للاحداث تضم 83 حدثا , توزعوا بنحو **43** حدثا في دهوك وشكلوا النسبة الاعلى **51,8 %** , و32حدثا في اربيل بنسبة **38,6%** , و **8** احداث في السليمانية بنسبة **9,6 %.** اغلبهم منن الذكور باستثناء (2) من الاناث احداهما في اصلاحية دهوك والثانية في السليمانية , وشكلت الفئة العمرية **17-18** سنة النسبة الاعلى إذ بلغت **48,2%** من المجموع الكلي ,وكان **11%** منهم من الاميون , **29%** يقراون ويكتبون , و **60%** حاصلين على الشهادة الابتدائية والمتوسطة. وشكلت السرقة النسبة الاعلى **36%** بين الجرائم التي ارتكبوها , يليها اللواط **24%** ,ثم القتل العمد **12% ,** واخرى مثل الشروع بالقتل والتسول والتزوير والضرب بسكين والخطف وقيادة سيارة بدون رخصة والمشاجرة وحيازة اسلحة غير مرخصة وتجاوز الحدود الدولية والبغاء بنسبة **28%** , وكان اغلب هؤلاء **48,2 %** وقت ارتكابهم الجريمة باعمار تتراوح بين **16-17** سنة.

مراكز الاحتجاز:

إن احتجاز الأطفال في مراكز خاصة لحين عرضهم على محكمة الاحداث في حالة اتهامهم بجريمة اومخالفة معينة هو أحد المراحل التي يمكن ان تتعرض فيها حقوق الطفل للانتهاك *. وقد بينت دراسة لليونيسيف حول أوضاع النساء والأطفال في العراق أن عدد الأطفال المتورطين في نشاطات مخالفة للقانون في ازدياد وأن عدداً منهم يتعرضون للعنف والاستغلال والمعاملة غير الانسانية بسبب احتجازهم مع البالغين [60]. وتؤكد احدى الدراسات التقويمية بان " هناك عشرات من الموقوفين في دور الملاحظة أو في مراكز الشرطة في المحافظات التي لا تتوفر فيها دور الملاحظة ، مضى على توقيفهم فترات تتجاوز السنة أحيانا دون أن تحسم قضاياهم . وإن وضعا كهذا يعد انتهاكا لحقوقهم , وتجاوزا على معايير العدالة الجنائية وعلى القيم الإنسانية " [61].

ان بقاء الحدث لفترات طويلة في الاحتجاز لاسباب مثل عدم اكتمال اوراق القضية ، يعيق من عملية وصولهم الى العدالة ، خاصة في الاحياء الفقيرة وهذا يتطلب توفير الحماية القانونية لهؤلاء الاطفال حرصا في ان يكون بينهم ابرياء محتجزين . وان لا يكون احتجازهم الا للضرورة القانونية مع مراعاة اوضاعهم الاجتماعية والنفسية ، وان تكون اماكن الاحتجاز ملائمة لذلك مع الاخذ بنظر الاعتبار المعايير الدولية الخاصة بحقوق الطفل وبالعدالة الجنائية للاحداث و تشير الدراسات التي اجريت في هذا المجال الى ان هناك آثارا سلبيةً تنعكس على الاحداث الجانحين بسبب توقيفهم لفترات طويلة دون محاكمة ، ولربما تعرضوا للإساءة والعنف أو حتى للاستغلال الجنسي اثناء التوقيف خاصة في مرحلة التحقيق الأولى وتوقيفهم في مراكز الاحتجاز الخاصة بالبالغين قبل عرضهم على المحكمةللبت في قضاياهم.

* واقع مؤسسات اصلاح الاحداث في اقليم كردستان العراق , دراسة تقويمية , اعدها مجموعة من المسؤولين في الاصلاحية في محافظات اقليم كردستان الثلاث وعدد من الاكاديمين بالتعاون مع صندوق الامم المتحدة للسكان unfpa , تموز 2010

. * في مقابلة مع احد موظفي دائرة اصلاح الأحداث في وزارة العمل والشئون الاجتماعية في عام 2010 ، ذكر بأن هناك أطفال يقضون فترات طويلة في مراكز الاحتجاز قد تصل الى عامين بانتظار إصدار الحكم عليهم وذلك بسبب عدم اكتمال الاوراق التحقيقية لقضاياهم ، في حين أن المدة القانونية للاحتجاز يجب أن لا تتجاوز الستة أشهر . اضافة الى وجود محكمة أحداث واحدة في عموم العراق وقاضي أحداث واحد .

60 - اليونيسيف – أيقاد شعلة الأمل في أوقات الأزمات، دراسة تحليلية لوضع الطفل والمرأة في العراق 2007 – صفحة 82.

61 - المسودة الاولى لدراسة تقويمية عن واقع مؤسسات إصلاح الأحداث في بغداد ونينوى اعدها فريق عمل من الخبراء الاكاديميين بالتعاون مع دائرة اصلاح الاحداث ، العراق 2010 ، ص 207 .

شرطة الاحداث :

تتولى شرطة الاحداث مهمة البحث عن الصغار والضالين والهاربين من أُسرهم والمهملين والكشف عن الاحداث المعرضين للجنوح في اماكن جذب الاحداث كالمقاهي والمشارب والمراقص ودور السينما في ساعات متأخرة من الليل. وتقوم شرطة الاحداث بإيصال الحدث عند العثور عليه في الاماكن التي تعرضه للجنوح الى ذويه [62] .

أن المهمة الأساسية " لإدارة شرطة الأحداث " تتمثل في دورين رئيسيين هما البحث والتحري عن الأحداث المنحرفين والمعرضين للانحراف ،وإجراء التحقيق في القضايا المتصلة بالأحداث وعرضهم على محكمة الأحداث والثاني دور وقائي لمخاطر الانحرافات والعوامل المؤدية لها ،والوقاية منها .

ارتباط موضوع الاطفال في نزاع مع القانون بموضوعات الحماية الاخرى:

- يعد الأطفال **فاقدو الرعاية الوالدية** (**أطفال الشوارع** بشكل خاص) أكثر عرضة للدخول في نزاع مع القانون.
- يعد **العنف** بكافة أشكاله سببا من أسباب جنوح الأحداث.
- **عمل الأطفال** وخاصة في أسوء أشكاله يجعل الأطفال أكثر عرضة للدخول في نزاع مع القانون، مثل التسول والدعارة **والنزاع المسلح** وبيع المخدرات.

الأولويات الموصى بها لحماية الاطفال في نزاع مع القانون :

- **الحاجة الى مراجعة قانون رعاية الاحداث رقم 76 لسنة 1983 ومقاربته مع القوانين والمعايير الدولية.**

إذ ان بعض مواد هذا القانون تحتاج الى تعديل، خاصة المادة **47** التي تحدد سن المسؤولية القانونية إضافة للمواد المتعلقة بالغرامة المالية و التعهد المالي وكذلك المادة (22) المعنية بانشاء لجان للاستشارات الاسرية من قبل الاتحاد العام لنساء العراق.

- **تفعيل المادة 17 من قانون *رعاية* الاحداث رقم 76 لسنة 1983 المعنية بانشاء مكتب الخدمات المدرسية والنفسية والاجتماعية في مركز كل محافظة ضمن تشكيلات الصحة المدرسية من قبل وزارة الصحة.**
- **ضرورة قيام وزارة التربية بانشاء مكاتب البحث الاجتماعي في كل مدرسة وتفعيل المادة 21 من قانون رعاية الاحداث المعنية بتعيين باحث اجتماعي في كل مدرسة لحل مشاكل الاحداث المشكلين في المدرسة .**
- **العمل على ضمان حقوق الطفل اثناء الاعتقال واثناء فترات الاحتجاز والمحاكمة.**

هناك ادلة ومؤشرات تدل على بقاء الأطفال لفترات طويلة قد تصل لأكثر من سنة في مراكز الاحتجاز دون محاكمة وذلك لعدة أسباب اهمها وجود قاضي أحداث واحد في منطقة وسط وجنوب العراق. كما أن هناك مؤشرات تدل على أن بعض

62 - قانون رعاية الاحداث رقم 76 لسنة 1983 ، المادة 23 .

الاطفال يتعرضون للعنف وسوء المعاملة خلال تواجدهم في مراكز الاحتجاز خاصة اثناء مراحل التحقيق الأولى ،فضلا عن احتجاز قسم منهم مع البالغين أو في الأماكن غير المخصصة لهم.

- **انشاء مدارس اصلاحية في بغداد والمحافظات حسب المواصفات الدولية للمدارس الاصلاحية وتطوير البرامج والخدمات المقدمة فيها .**

اذ تفتقر هذه المؤسسات إلى المقومات الأساسية لضمان حق الطفل في البقاء والنماء.اضافة الى أفتقارها لبرامج فعالة لتأهيل الأحداث وأعادتهم للمجتمع كأفراد صالحين.

2.4.4 الأطفال ضحايا الألغام والذخائر غير المنفلقة:

تعريف اللغم:

اللغم: ذخيرة تكون مصممة لتوضع تحت سطح الأرض أو تحت رقعة سطحية أخرى أو فوق أو قرب أي منهما وتنفجر بفعل وجود شخص أو مركبة عندها أو قريباً منها أو مس أحدهما لها[63].

الذخائر غير المنفلقة: "عبارة عن ذخيرة تم أطلاقها أو إسقاطها ولكنها لم تنفجر بعد. قد تكون قنابل أو صواريخ أو مدافع الهاون أو قذائف المدفعية أو القنابل العنقودية. قد تعمل هذه الذخائر نفس عمل الألغام حيث أنها يمكن أن تنفجرعلى شخص قريب منها أو عند ملامستها أو نقلها.[64]

إجراءات التعامل مع الألغام تتضمن معرفة تواجد وانتشار الألغام ومنع وصول المدنيين إلى هذه الأماكن وتوفير رعاية صحية ونفسية لضحايا الألغام وكذلك نشر الوعي بمخاطر الألغام.

الإطار القانوني :

العراق كطرف في اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام (أوتاوا) منذ عام **2007** ملزم بالعمل على تحديد المناطق التي تتواجد فيها الألغام والذخائر غير المنفلقة وضمان أبعاد المدنيين عن هذه المناطق حتى يتم إزالة هذه الألغام.[65]

في عام **2003** تم أنشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الألغام في العراق لتقوم بتطوير سياسات وخطط للتعامل مع الألغام والذخائر غير المنفلقة (تحديد المناطق المتأثرة وإزالة الالغام و التوعية ومساعدة الضحايا). إلى يومنا هذا لم يتم إصدار أي تشريع وطني بخصوص مكافحة الألغام ولكن قامت الهيئة الوطنية لمكافحة الألغام في العراق بإصدار معايير لمكافحة الألغام على أساس المعايير العالمية. في ما يخص الأطفال فأن هذه المعايير تتضمن نشر الوعي بمخاطر الألغام و الذخائر غير المنفلقة وهذا يمكن أن يساهم في حماية الأطفال في العراق من هذا الخطر.

[63] اتفاقية حظر استخدام وانتاج وتخزين ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الأسلحة.
[64] كتاب السلامة من الألغام والذخائر الغير منفلقة – الأمم المتحدة 2000.
[65] نفس المصدر 59 المادة 5 / 2.

تواجد الألغام والذخائر غير المنفلقة في العراق:

مع وجود 4000 حقل ألغام و ما يقارب الـ25 مليون لغم غير منفجر تغطي مساحة 727,102,438 متر مربع،[66]. ويعد العراق من أكثر الدول تلوثاً بالألغام في العالم... حيث يحتوي ما يقارب ربع الألغام في العالم وهذه تركه ثقيلة تعيق عملية التطور الاقتصادي والصحي .

بشكل أساسي فأن أماكن تواجد هذه الألغام والذخائر غير المنفلقة يقع على الشريط الحدودي بين العراق وإيران: حيث تنتشر على مسافة 776 كيلومتر مربع في شمال العراق و 12 كيلومتر مربع حول محافظة كركوك و87.6 كيلومتر مربع في منطقة جنوب الوسط و854.5 كيلومتر مربع في منطقة جنوب العراق. مما يهدد مايقارب 1.6 مليون شخص في 1,622 تجمع سكني (مثل القرى). رغم أن أغلب المناطق الملوثة بالألغام تقع في شمال العراق إلا أن أغلب الضحايا من المنطقة الجنوبية، وذلك على الأغلب بسبب ضعف التوعية بمواقع تواجد الألغام[67].

تأثير الألغام والذخائر غير المنفلقة على الأطفال في العراق:

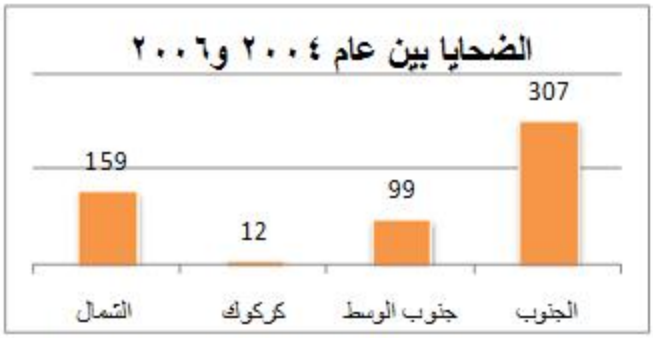

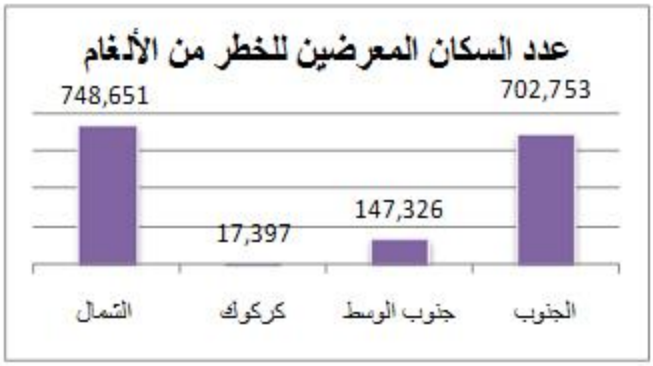

بالرغم من أن الألغام و الذخائر غير المنفلقة تمثل خطر على الجميع إلا أن الأطفال يعتبرون أكثر عرضة لهذا الخطر. حيث يمكن أن يدفعهم عدم قدرتهم على قراءة الإشارات التحذيرية التي تكون قرب حقول الألغام أو فضولهم أو لعبهم أو عملهم إلى حقل من الألغام. وحسب الإحصائيات المتوفرة:

تم تحديد 577 ضحية بسبب الألغام والذخائر غير المنفلقة في العراق مابين عام 2004 و2006 بالإضافة إلى 7,672 ضحية التي سجلت لغاية عام 2004. ووفقا لاستبيان تأثير حقول الألغام[68] كانت نسبة الوفيات 38%. من الاصابات

وقد أشارت نتائج الاستبيان إلى أن 90% من الضحايا هم من الذكور . ولقد تم تصنيف الضحايا حسب سن العمل فكانت نسبة الضحايا 45% في الفئة العمرية من 15 إلى 29 و 19% للفئة العمرية بين 30 و44. أما الأطفال بعمر 5 إلى 14 فقد كانت نسبتهم ما يقارب ال24% من مجموع الضحايا

[66] وكيبيديا.
[67] نظرة عامة حول الالغام الارضية ومخلفات الحرب المتفجرة في العراق 2009 برنامج الامم المتحدة الانمائي
[68] مسح تأثير الألغام، برنامج إدارة المعلومات وإزالة الألغام 2004 – 2006.

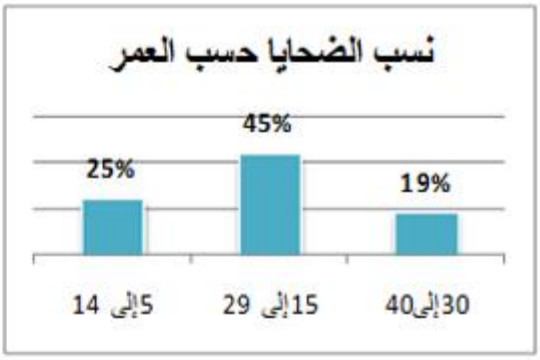

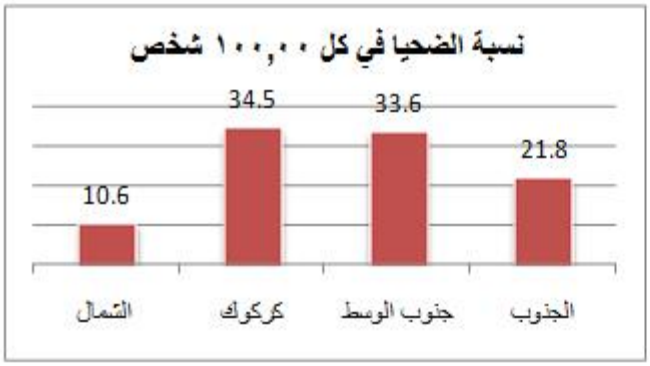

حسب إحصائيات الأمم المتحدة فأن الألغام والذخائر غير المنفلقة أدت إلى جرح وقتل بمعدل شخصين كل أسبوع خلال عام 2009. حيث بلغت نسبة الأطفال الذكور والشباب بعمر 15 إلى 29 ما يقارب الـ80%[69].

وقد ورد في نتائج استبيان ميداني أقيم في جنوب العراق في 2009 أن عدد الضحايا كان 417 شخصاً حيث كانت نسبة الوفيات 27.6% ولقد شكلت نسبة الضحايا من الأطفال دون سن الـ18 ما يقارب الـ 36% (28.4% ذكور إضافة إلى 7.5% إناث)[70]. وهذا يشير إلى أن الأطفال من الذكور أكثر عرضة لمخاطر الألغام والذخيرة غير المنفلقة. لممارستهم العمل خارج المنزل.

برامج توعية الاطفال بمخاطر الألغام والذخائر غير المنفلقة :

أقامت اليونيسيف برنامج يهدف إلى توعية الأطفال بمخاطر الألغام للاعوام من 2006 إلى 2008 بالتعاون مع السلطات الوطنية والإقليمية. حيث تم تنفيذ هذا البرنامج في 15 محافظة في العراق ولقد أستهدف تدريب 2,850 مدرس ومدرسة و 300 متطوعاً و 150 اختصاصي اجتماعي وطبي و 300 ناشط وناشطة من منظمات المجتمع المدني ومسؤولين حكوميين إضافة إلى 800 طفل تم تدريبهم ليكونوا مدربين بين أقرانهم. بالنتيجة تم توعية مليوني شخص من الذين يسكنون قرب المناطق الملوثة بمخاطر الألغام والذخيرة غير المنفلقة في 1500 مدرسة و 1000 تجمع سكني. وكان هذا هو البرنامج الذي أستهدف الأطفال بشكل خاص في مجال التوعية بأخطار الألغام و الذخيرة غير المنفلقة كما قامت ايضا باجراء مراجعه شاملة لمواد التثقيف حول مخاطر الالغام المستخدمه في العراق بغية تقييم ملاءمتها وفعاليتها في تشجيع السلوك الامن والوقاية من الحوادث وقد تم اجراء هذه الانشطه من قبل اليونسيف وبالتعاون والمشاركة مع السلطات الوطنية والاقليمية لشؤون الالغام اضافة الى العديد من المنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية وباقي منظمات الامم المتحدة ومن بين الشركاء المنفذين الحكوميين وزارة العمل والشؤون الاجتماعية , وزارة الصحة , وزارة التربية , وزارة البيئة , والهيئة الوطنية لشؤون الالغام ,الهيئة العراقية الكردية لشؤون الالغام والمديرية العامة لشؤون الالغام في السليمانية

69 حقائق الألغام والذخيرة الغير منفلقة 2011 الأمم المتحدة.
http://www.iauiraq.org/documents/1333/Landmine%20Factsheet.pdf

70 تقرير حول مسح ضحايا الألغام والذخيرة غير المنفلقة في البصرة (شط العرب) وزارة البيئة / السلطة الوطنية لأزالة الألغام بالتعاون مع صندوق الأمم المتحدة الأنمائي والمركز الأقليمي في البصرة تشرين الاول 2009.
نظرة عامة حول الالغام الارضية ومخلفات الحرب المتفجرة في العراق 2009 برنامج الامم المتحدة الانمائي

وقد تحقق دعم اليونسيف لانشطة التثقيف حول مخاطر الالغام في العراق بفضل التمويل من قبل المانحين الرئيسيين وهم حكومات كل من :استراليا ,المانيا ,هولندا ، اللجنة الوطنية الامريكية لليونسيف, اللجنة الوطنية الالمانية لليونسيف , صناديق اليونسيف الموضوعية .

ارتباط موضوع الأطفال ضحايا الألغام والذخائر غير المنفلقة بموضوعات الحماية الأخرى:

- يعد الاطفال من الفئات الاكثر عرضة لمخاطر الالغام و الذخائر غير المنفلقة مما يتسبب أما بمقتلهم أو تعرضهم للأعاقة.
- يستغل الاطفال في القرى والمناطق الحدودية الملوثة بالالغام في عملية أستخراج وبيع هذه الالغام وذلك يعد من **أسوا أشكال عمل الأطفال.**

الأولويات المقترحة في موضوع الأطفال ضحايا الألغام والذخائر غير المنفلقة في العراق:

- **العمل على ايجاد برامج توعوية فعالة بمخاطر الألغام على الاطفال**.

أثبتت البيانات بأن نسبة 25% من ضحايا الألغام هم من الاطفال بين عمر 5-14 عام، وذلك بسبب عدم قدرتهم على قراءة الأشارات التحذيرية أو جهلهم بمخاطر الألغام و الذخائر غير المنفلقة.

2.4.5 **أطفال النزاعات المسلحة**

يستخدم مصطلح أطفال النزاعات المسلحة للإشارة إلى استخدام الأطفال كجنود في الجيش النظامي أو في الجماعات المسلحة والمليشيات. أن مشاركة الأطفال في النزاع المسلح بأي طريقة تعرض حياتهم لخطر كبير، حيث يمكن أن يتعرضوا للقتل أو الإصابات أو الاعتقال أو التعذيب أو الاعتداءات الجنسية. وهذا يعرضهم لمواجهة ظروف صعبة جداً ما يؤدي في حال نجاتهم إلى مشاكل نفسية جمة.

الاطار القانوني:

أن اتفاقية حقوق الطفل والبروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية الخاص باشتراك الاطفال في النزاعات المسلحة واتفاقيات جنيف لعام **1949** والبروتوكولات الملحقة بها في عام **1977** و اتفاقية القضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال رقم **182** الصادرة عن منظمة العمل الدولية ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إضافة إلى قرارات مجلس الأمن رقم (**1261** في**1999**) و(1314 في 2000) و(1379 في 2001) و (**1460** في 2003) و(**1539** في 2004) و(1612 في 2005) و (**1882** في 2009) تشكل قاعدة رصينة من المبادئ والمعايير الدولية لحماية الطفل من النزاعات المسلحة[71].

العراق وكطرف في البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل والخاص باشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة منذ عام **2008** يجب أن" يتخذ التدابير الممكنة عملياً لضمان عدم اشتراك أفراد قواتها المسلحة الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة من العمر اشتراكاً مباشراً في الأعمال الحربية."[72] وبحسب المعايير الدولية فأن استخدام الأطفال في النزاعات المسلحة الذين يجندون مقابل ثمن يعد من أسوأ أشكال عمل الأطفال وطالما ان العراق طرف في اتفاقية القضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال فانه ملزم بمنع اشتراك الأطفال في النزاع المسلح. واكد دستور جمهورية العراق لعام 2005 في المادة (29) على حظر استغلال الاطفال اقتصاديا وتتخذ الدولة الاجراءات الكفيلة بحمايتهم , كما وضع قانون مكافحة الارهاب رقم (13) لسنة 2005 في المادة الثانية منه مجموعة من الافعال التي عدها اعمالاً ارهابية .

وفي هذا السياق حدد قانون الخدمة و التقاعد العسكري رقم (3) لسنة **2010** سن الانخراط في القوات المسلحة حيث نصت المادة **30** ثانيا على "أن لا يقل عمر المتطوع عن **18** سنة ولا يزيد عمره عن 25 سنة". وفي الصعيد ذاته ينص قانون العقوبات العسكرية العراقي رقم **19** لسنة **2007** المادة **66** "يعاقب بالسجن كل من نظم أو قدم تقريرا أو بياناً أو أوراقاً رسمية خلافاً للحقيقة وكان ذلك متعلقاُ ً بالخدمة أو الوظيفة..." لذا فان عقوبة تزوير وثائق طفل لغرض تجنيده يعد عملاً معاقباً عليه بموجب هذه المادة.

71 *الأطفال والنزاع* المسلح *2003 http://www.unicef.org/emerg/files/HSNBook.pdf*

72 البروتوكول الاختياري بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة الملحق باتفاقية حقوق الطفل 2000 المادة رقم 1.

حجم ظاهرة أشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة في العراق:

القوات النظامية :

- طبقا للمعطيات والمعلومات المتوفرة ، لاتوجد مؤشرات على انخراط الاطفال دون السن القانوني في صفوف القوات المسلحة ,ومما يؤكد ذلك تصريح الامين العام للامم المتحدة بعدم وجود تقارير تفيد بوجود اطفال في صفوف الجيش العراقي .

الجماعات المسلحة والمليشيات:

ذكر الممثل الخاص للأمين العام للامم المتحدة المعني بالأطفال والنزاعات المسلحة، السيدة راديكا كوماراسوامي في ختام زيارتها للعراق في عام **2008** "منذ عام 2004، عدد الأطفال الذين يتم تجنيدهم في مختلف المليشيات والجماعات المسلحة ومن ضمنهم الانتحاريين في تزايد، وما يقارب ال1500 طفل موجودون في مراكز الاحتجاز"[73]. في حين أشار تقرير الأمين العام للامم المتحدة المقدم الى مجلس الامن في 2009/3/26 " أن هناك معلومات حول تدريبات عسكرية للأطفال ليصبحوا جنوداً تم أكتشافها من قبل الجيش الأمريكي بعد هجومهم على منطقة خان بني سعد شمال شرقي بغداد في أذار **2008**. كما سجل شركاء الأمم المتحدة **472** طفلا كانوا مجندين ومستخدمين من قبل الجماعات المسلحة وهناك معلومات عن أعتقال 6 صبيان في الموصل من قبل جنود عراقيين أشتبه بأنهم قد حصلوا على تدريبات ليقوموا بعمليات أنتحارية اعمارهم تتراوح بين الخامسة عشر والثامنة عشر"[74].

كما سجلت القوات متعددة الجنسية ما لا يقل عن **6** حالات كان الأطفال فيها متورطين بهجمات مسلحة عليهم في الشهر الخامس من عام **2009** فقط. وتعتبر القاعدة من أكثر الجهات التي تقوم باستخدام الأطفال في تنفيذ عملياتها ليكونوا انتحاريين أو منفذين لعمليات مسلحة، كما تستخدم المليشيات الباقية الأطفال كمراقبين أو ليقوموا بنقل المتفجرات والأسلحة. كما تقوم القاعدة باستخدام مجموعات شبابية لتجنيد الأطفال ضمن شبكة ممتدة من منطقة الموصل إلى شمال منطقة أبو غريب.

- في **2009/5/9**، قامت القوات الأمريكية بقتل طفل عمره **12** سنة في منطقة القيارة في الموصل كان مختبئاً بعد أن قام برمي قنبلة يدوية. ومن المفترض أن الطفل تقاضى مبلغ **10** الاف دينار عراقي ($9) ليقوم بهذه العملية.
- أن العمليـــــات الأنتحارية لا تكون بأختيار الشخص في الكثير من الأحيان، حيث يتم خطف الطفل ومن ثم تخديره وإلباسه الحزام الناسف ورميه في المكان المراد تفجيره[75]. وفي هذه الحالة يتعرض الأطفال للموت نتيجة تفجير الحزام الناسف عن بعد أو يتم أعتقالهم.
- سجلت "**25** عملية انتحارية حدثت في ديالى بين **2004** و**2007**، **96%** من هذه العمليات تم تنفيذها من قبل أطفال". وقد كشفت التحريات عن ضلوع طفل عمره **14** سنة فـــــي تفجير أحدى المساجد عام **2007**. وأن طفـلاً

[73] عمان/بغداد/ نيويورك، 25 نيسان 2008- الممثلة الخاصة عن الأمين العام للأطفال والنزاعات المسلحة، السيدة راديكا كوماراسوامي في ختام زيارتها للعراق 2008.
[74] مكتب الممثل الخاص للامين العام العني بالاطفال والصراعات المسلحة- العراق (A/63/785-S/2009/158).
[75] الوقت يسرق، 23 نيسان 2006.

أخرعمره 12 سنة قام بعملية مشابهة استهدفت مجموعة من الجنود. كما تم اعتقال طفل أخر أثناء محاولته القيام بعملية انتحارية تستهدف جماعات الصحوة في منطقة بهرز عام **2008**".

- وجاء في تصريح لعمليات بغداد ان "الكثير من الأطفال معرضون للأستغلال من قبل المنظمات الأرهابية والعصابات لتنفيذ هجمات انتحارية ونشاطات اجرامية اخرى وذلك عن طريق تخويفهم أو أغرائهم بالمال"[76].
- كما بينت رئاسة أركان الجيش أن هناك العديد من الأطفال أصبحوا عرضة للاستغلال والإساءة من قبل التنظيمات الإرهابية والعصابات الإجرامية لتنفيذ العمليات الانتحارية وغيرها من الجرائم من خلال تهديدهم قسراً أو إغرائهم مادياً لاسيما الأيتام وأطفال الأسر الفقيرة[77].
- طبقاً لإحصائيات صادرة عن دائرة اصلاح الأحداث في حزيران **2010**، بلغ عدد الأحداث المحكومين وفق المادة (4) ارهاب(**316**) حدثا وارتفع العدد الى (**355**) حدثا في السنة نفسها، وبينت الاحصاءات أن عدد الأحداث المحكومين وفق المادة (4) ارهاب بلغ (**98**) حدثا في أوائل عام 2009 وارتفع الى (**126**) حدثا في أوائل عام 2010.[78] وشكلت جرائم الأرهاب النسبة الاعلى منها.

- ويشير المسح الاجتماعي والاقتصادي للاسرة في العراق لعام **2007** ان هناك (**8،7**%) من الاطفال والمراهقين بعمر (**19-10**) سنة يعانون من اعاقة ناجمة عن الحرب و(**5،8**%) من الاطفال دون سن الرابعة من العمر يعانون من الاعاقات الناجمة عن الالغام الارضية[79] .

- اما بخصوص البرامج المعنية برعاية وتأهيل الاطفال في النزاعات المسلحة فان المؤسسات الرسمية وغير الرسمية تقوم ببعض البرامج التي تهدف الى اعادة تاهيل الاطفال المقاتلين ومساعدتهم على الاندماج في المجتمع غير ان فاعلية هذه البرامج ما زالت محدودة التاثير* ولعل اهم تلك البرامج ما تقوم به دائرة اصلاح الاحداث لاعادة تأهيل الاحداث داخل دورها ومدارسها , واشارت منظمة الامل – احدى منظمات المجتمع المدني- الى وجود بعض البرامج الحكومية لاعادة تأهيل هؤلاء الاطفال داخل مراكز الاحتجاز وتعليمهم مهن كالنجارة والحدادة الا ان دور المنظمات غير الحكومية مازال ضعيفا[80]

---

[76] www.childsoldiers-iq.org

[77] *عمليات بغداد – وزارة الدفاع الكتاب رقم 1085/8/2 لسنة 2008.*

[78] *دائرة اصلاح الأحداث حزيران 2010.*

[79] - وزارة التخطيط/ الجهاز المركزي للاحصاء وتكنلوجيا المعلومات بالتعاون مع البنك الدولي, المسح الاجتماعي والاقتصادي للاسرة العراقية 2007

* تم ذكر مجموعة من البرامج التاهيلية في موضوع الاطفال في نزاع مع القانون

[80] http://arabic . irinews.org/report arabic

ارتباط موضوع الاطفال في النزاعات المسلحة بموضوعات الحماية الاخرى :

- يرتبط موضوع أطفال النزاعات المسلحة بشكل مباشر بظاهرة **أطفال الشوارع والاطفال فاقدي الرعاية الوالدية** حيث يسهل تجنيد هؤلاء الاطفال من قبل الجماعات المسلحة ويسهل ضمهم لتلك المجاميع عن طريق اغرائهم بالمال او تلقينهم بعبارات الشجاعة والبطولة او ضمهم بدافع الثأر والقصاص وهنا يرتبط بظاهرة العنف المسلح .

- كذلك يسهل ضم **الاطفال العاملين** للجماعات المسلحة كونهم اكثر عرضة من غيرهم من الاطفال من خلال اغراءهم بالمال او التهديد ، فضلاً عن ذلك فأن اطفال النزاعات المسلحة سيدخلون في **نزاع مع القانون** بأعتبار ان القانون يجرم الانضمام في تلك الاعمال .

الاولويات المقترحة في موضوع الاطفال في النزاعات المسلحة

- **التاكيد على ضرورة تشريع قوانين رادعة لعملية تجنيد أو تدريب أو تسليح الأطفال في العراق.**

اذ يخلو القانون العراقي من نص يشير إلى معاقبة أو تجريم فعل تجنيد الاطفال في النزاعات المسلحة.

- **أيجاد آليات للرصد والمراقبة وجمع البيانات حول أستغلال الأطفال في النزاعات المسلحة وتوحيد الجهود والتنسيق مع الجهات المعنية.**

فالبيانات المتوفرة حاليا غير كافية لتحديد أعداد الأطفال المنتمين إلى المليشيات المسلحة والجماعات الأرهابية وكيفية تجنيدهم وتدريبهم وأماكن تواجدهم والاسباب التي تدفع الاطفال للأنخراط في مثل هذه الجماعات.

- **اعتماد برامج كفوءة وفاعلة لاعادة تأهيل الأطفال المشتركين في النزاعات المسلحة و دمجهم بالمجتمع.**

حيث يعاني الأطفال المشتركون في النزاعات المسلحة عادة من العديد من المشاكل النفسية الناجمة عن تعرضهم للتعذيب والتدريب القاسي والعنف والأعتداءات الجنسية والاصابات الجسدية.

- **اثارة وعي الجهات الرسمية وغير الرسمية من خلال وسائل الاعلام بالمخاطر الناجمة عن تجنيد الاطفال وتطوير برامج تعزز من ادراك شركاء التنمية بالمخاطر الناجمة عن الانخراط في النزاعات المسلحة .**

فعدم الوعي بمخاطر هذه الظاهرة وأبعادها ونتائجها يؤدي إلى انجذاب العديد من الاطفال وخاصة في مرحلة المراهقة إلى مثل هذه الأعمال.

- **ضرورة ان يأخذ النسق التربوي دوراً فاعلاً من خلال المناهج الدراسية من اجل ضمان التنشئة الصحيحة واعادة تأهيل المجتمع .**

2.4.6 **الأطفال فاقدو الرعاية الوالدية (أطفال الشوارع والأيتام):**

2.4.**6.1** **أطفال الشوارع**

تعريف:

يقصد بطفل الشارع أنه "**أي طفلة أو طفل لم يصل سن البلوغ، والذي أصبح الشارع مكان أقامته أو مصدر معيشته، وبدون حماية أو متابعة أو توجيه من قبل أي شخص بالغ ومسؤول**"[81]. اليونيسيف صنفت نوعين من أنواع أطفال الشوارع: النوع الأول وهم الأطفال الذين يجوبون الشوارع ويعملون فيها طيلة النهار ومن ثم يذهبون لمنازلهم للنوم، وهناك نوع أخر وهم الأطفال الذين يعملون ويعيشون وينامون في الشوارع.

وقد عرّفت الأمم المتحدة طفل الشارع بأنه (**أي طفل ذكراً كان أو أنثى اتخذ من الشارع مأوى له ويعتمد عليه في مسكنه أو مأكله وشربه بدون رقيب أو إشراف من شخص مسؤول**)[(82)].

وعرّفت منظمة اليونسكو طفل الشارع هو (أي قاصر ليس لديه بيت دائم او حماية مناسبة ويُعدّ الشارع مصدر رزق له مع انعدام الحماية والاهتمام من الكبار)[(83)].

أما منظمة الصحة العالمية فقامت بتفسير أطفال الشوارع بأنهم:-

1- الأطفال المقيمون في الشارع بهدف الحياة وإيجاد المأوى.

2- الأطفال المنفصلون عن أسرهم ويقيمون في دور الرعاية المؤقتة ومعسكرات الإيواء وينتقلون بين الأصدقاء.

3- الأطفال الذين يتصلون بأسرهم ولكن بسبب الفقر والزحام وسوء المعاملة من جانب الأسرة يقضون الليالي أو معظم وقتهم في الشارع.

4- الأطفال المودعون في المؤسسات بدون أهل ويخشى من احتمال عودتهم الى الحياة بدون مأوى في الشارع [(84)].

ولقد عرّف المجلس العربي للطفولة والتنمية (أطفال الشوارع) من خلال ورش العمل التي قام بها المجلس للتصدي لهذه الظاهرة بإنهم (الأطفال حسب التحديد القانوني لمصطلح طفل على مستوى الأقطار العربية المختلفة من الذكور والإناث المقيمين بالشارع بما يشتمل عليه الشارع من أماكن مهجورة بصورة دائمة أو شبه دائمة والذي يعتمدون على حياة الشارع في البقاء بما يدفعهم للقيام بالعديد من الأعمال الهامشية والذين يعيشون في الشارع دون حماية أو رقابة أو إشراف من جانب أشخاص راشدين أو مؤسسات ترعاهم) [(85)].

---

[81] تم تحديد التعريف من قبل منظمات في سويسرا عام 1983.

[82] الدكتورفيصل حمدان الشمري ، اطفال الشوارع.
http:// www. Almualem. net. 2003 –p-1
(3) Brick , Catherine panter, street children , Human Rights, and public Health ,A Critique and future Directions, Department of Anthropology, university of Durham ,Durham ,2002 ,p- 122.

[84] الدكتورة نهلة فاروق أبو عيسى، المشروع العربي لحماية ورعاية أطفال الشوارع، المجلس العربي للطفولة والتنمية، القاهرة، سنة 2003، ص227.

[85] الدكتور محمد سيد فهمي، أطفال الشوارع، الأسباب والدوافع، رؤية واقعية مجلة الطفولة والتنمية، المجلس العربي للطفولة والتنمية ع1، مج1، سنة 2001، ص 141.

الإطار القانوني:

العراق كطرف في اتفاقية حقوق الطفل منذ **1994**، فانه ملزم بضمان حقوق الطفل في: الحماية من العنف (**المادة 19**) والعيش بمستوى معيشي مناسب (**المادة 27**) وأن يكون قادرا على الحصول على خدمات طبية (**المادة 24**) والتعليم (**المادة 28**). وكذلك فأن العراق ملزم كطرف في اتفاقية القضاء على أسوأ أشكال عمالة الأطفال رقم **182** بالقضاء على أي عمل يمارسه الطفل قد يؤدي بطبيعته أو بظروفه إلى أحداث ضرر صحي أو يشكل خطر على الطفل أو أخلاقه[86].

أما على صعيد الدستور العراقي فأن المادة رقم **30**اولاً تنص على " تكفل الدولة للفرد وللأسرة - وبخاصة الطفل والمرأة - الضمان الاجتماعي والصحي، والمقومات الأساسية للعيش في حياةٍ كريمةٍ، تؤمن لهم الدخل المناسب، والسكن الملائم." وكذلك "تكفل الدولة الضمان الاجتماعي للعراقيين في حال الشيخوخة او المرض او العجز عن العمل او التشرد او اليتم او البطالة، وتعمل على وقايتهم من الجهل والخوف والفاقة، وتوفر لهم السكن والمناهج الخاصة لتأهيلهم والعناية بهم، وينظم ذلك بقانون".

في حين وصف قانون رعاية الأحداث رقم **76** لسنة **1983** في الفصل الثاني من الباب الثالث أطفال الشوارع بأنهم المشردين أو منحرفي السلوك ويجب أن "يحيلهم قاضي التحقيق على محكمة الأحداث التي تصدر قرارها النهائي بعد تسلم تقرير مكتب دراسة الشخصية". وفي هذه الحالة يمكن أن يقوم قاضي الأحداث بإصدار أحد الأحكام التالية: تسليم الصغير أو الحدث إلى وليه أو قريب صالح له بناء على طلب الطفل ليقوم بتنفيذ ما تقرره المحكمة من توصيات في ضوء تقرير مكتب دراسة الشخصية لضمان حسن تربيته وسلوكه بموجب تعهد مالي مناسب. وفي حال اخل الولي او القريب بشروط التعهد الذي تم بموجبه تسليم الحدث أو الصغير إليه فيودع في دور الدولة المخصصة لكل منهما المنصوص عليها في قانون الرعاية الاجتماعية أو أية دار اجتماعية أخرى معدة لهذا الغرض.

حجم ظاهرة أطفال الشوارع في العراق:

لا توجد بيانات شاملة عن عدد أطفال الشوارع في العراق سوى الاحصاءات والبيانات المثبتة لدى وزارة العمل والشؤون الاجتماعية من خلال دور الايتام الايوائية والتي تمثل اعداد المسجلين في هذه الدور بشكل رسمي.. وتكمن صعوبة جمع البيانات عن أطفال الشوارع في كونهم دائمي الحركة ويهربون من محاولات مساعدتهم خاصة من أشخاص لا يثقون بهم.

ولكن يمكن تكوين صورة عن سعة الظاهرة من المشاهدة العينية للأطفال المتسولين والمشردين في الشوارع والأسواق ومن بعض الأمثلة والتقديرات للمنظمات غير الحكومية والتحقيقات عن بعض دور رعاية الأحداث.إلا أننا لن نكون مبالغين إذا قلنا إنهم في بغداد وحدها قد تجاوزوا المئات وأنهم منتشرون في أماكن كثيرة.

ومع ذلك فلقد كانت هناك محاولات لجمع البيانات حول هذه الظاهرة من قبل الجهاز المركزي للاحصاء حيث قدر عدد أطفال الشوارع بـ320.000 الف طفل [87]

[86] اتفاقية أسوأ أشكال عمالة الأطفال رقم 182 لسنة 1999.
[87] الجهاز المركزي للاحصاء وتكنولوجيا المعلومات , المسح الثالث) بغداد سنة 2006 بدون صفحة

عدد الأطفال في مراكز الرعاية:

بناءاً على المؤشرات المتوفرة، وبالرغم من وجود آلاف من أطفال الشوارع لكن القليل منهم يصل إلى مراكز الرعاية التابعة لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية. والجدول الاتي يوضح عدد الأطفال من الذكور والاناث في هذه المراكز[88]:

السنة	عدد الأطفال	مركز الرعاية
2003	**87**	مركز بيت الطفل
2004	**73**	مركز الطفل الأول للذكور ومركز الطفل الثاني للإناث والبيت الآمن للذكور.
2005	**53**	مركز الطفل الأول للذكور ومركز الطفل الثاني للإناث والبيت الآمن للذكور.
2006	**109**	مركز الطفل الأول للذكور ومركز الطفل الثاني للإناث والبيت الآمن للذكور وبيت من أجل مستقبل أفضل
2007	**59**	مركز الطفل الأول للذكور ومركز الطفل الثاني للإناث.
2008	**83**	مركز الطفل الأول للذكور ومركز الطفل الثاني للإناث.
2009	**101**	مركز الطفل الأول للذكور ومركز الطفل الثاني للإناث.
2010	**83**	مركز الطفل الأول للذكور ومركز الطفل الثاني للإناث.

وتعتبر هذه الأرقام مؤشر واضح على الفجوة بين الخدمات المقدمة لعدد محدود جداً مقارنة بالأرقام المتوقعة لعدد أطفال الشوارع في العراق.

ارتباط موضوع أطفال الشوارع بموضوعات الحماية الأخرى:

- يعد الأطفال **الأيتام** والذين يعانون من تفكك أسري أكثر عرضة للتشرد والعمل في الشارع.
- يكون طفل الشارع أكثر عرضة **للعنف** الجسدي والنفسي والجنسي.
- يكون طفل الشارع أكثر عرضة للخطف **والإتجار** و الاستغلال في **أسوأ أشكال عمل الأطفال**.

الأولويات الموصى بها للتصدي لظاهرة اطفال الشوارع في العراق:

- **مراجعة التشريعات الوطنية وتعديلها بما ينسجم مع المعايير الدولية.**

حيث يعتبر قانون اصلاح الاحداث رقم 76 لسنة 1983 طفل الشارع متشرداً ومنحرف السلوك وجانحاً.

- **الحاجةالى جمع بيانات حول هذه الظاهرة تصف واقع حال اطفال الشوارع.**

ولاتوجد احصائيات دقيقة حول أطفال الشوارع في العراق مع وجود مؤشرات تدل على إزدياد حجم الظاهرة وخاصة في المراكز التجارية والدينية.

- **زيادة اعداد المراكز المتخصصة التي تقدم برامج وخدمات لأطفال الشوارع والعمل على اعادة دمجهم أسريا وفق طرق واساليب علمية خاصة بهذا الشان .**

[88] *دائرةاصلاح الأحداث – وزارة العمل والشئون الاجتماعية*

2.4.6.2 الاطفال فاقدو الرعاية الابوية (الأيتام)

الأيتام "هم الاطفال فاقدو الرعاية الاسرية نتيجة فقدان أحد الوالدين أو كلاهما "[89] وفي تعريف أخر لليتيم هو طفل فقد أحد والديه أو كليهما (يتيم الأب و يتيم الأم ويتيم الأبوين)[90]. أن فقدان أحد الوالدين أو كلاهما يجعل اليتيم عرضة لانتهاكات حقوق الإنسان. حيث يمكن أن يتعرضوا للاستغلال أو الاعتداء الجنسي أو العمل ألقسري أو الاتجار بالبشر.... ويمكن أن تتعرض حقوقهم بالصحة والتعليم المناسب .

الاطار القانوني :

إن العراق بإعتباره طرفا في اتفاقية حقوق الطفل منذ **1994** فإنه ملزم بتوفير الحماية والمساعدة للطفل المحروم بصفة مؤقتة أو دائمة من بيئته العائلية أو الذي لا يسمح له بالبقاء في تلك البيئة. وذلك من خلال توفير رعاية بديلة لمثل هذا الطفل أما من خلال نظام الكفالة أو في مؤسسات مناسبة لرعاية الأطفال. وعند النظر في الحلول، ينبغي الاخذ بالأعتبار مصلحة الطفل الفضلى .

ولقد نص **الدستور العراقي** على تشريع قوانين من شأنها توفير الضمان الصحي والاجتماعي للعراقيين في حالات عدة من ضمنها اليتم، هذه القوانين يجب أن تعمل على حماية الطفل من التهميش والخوف والفقر من خلال توفير المسكن وبرامج خاصة للحماية والتأهيل[91]. وبالتحديد في المواد الأتية :

المادة 29

1. أ. الأسرة اساس المجتمع ، وتحافظ الدولة على كيانها وقيمها الدينية والاخلاقية والوطنية .
ب . تكفل الدولة حماية الامومة والطفولة والشيخوخة ، وترعى النشىء والشباب وتوفر لهم الظروف المناسبة لتنمية ملكاتهم وقدراتهم .
2. للاولاد حق على والديهم في التربية والرعاية والتعليم ، وللوالدين حق على اولادهم في الاحترام والرعاية ، ولاسيما في حالات العوز والعجز والشيخوخة .
3. يحظر الاستغلال الاقتصادي للاطفال بصورة كافة ، وتتخذ الدولة الاجراء الكفيل بحمايتهم .
4. تمنع كل اشكال العنف والتعسف في الأسرة والمدرسة والمجتمع.

المادة (30)

1. تكفل الدولة للفرد والاسرة – وبخاصة الطفل والمراة –الضمان الاجتماعي والصحي ، والمقومات الاساسية للعيش في حياة حرة كريمة ،تؤمن لهم الدخل المناسب ، والسكن الملائم .

---

[89] - *نظام رقم 5 لدور الدولة /دائرة رعاية ذوي الأحتياجات الخاصة /وزارة العمل والشؤون الاجتماعية*
[90] - *مساعدات الامم المتحدة – التقرير العالمي 2008*

[91] - دستور جمهورية العراق الدائم لعام 2005

2. تكفل الدولة الضمان الاجتماعي والصحي للعراقيين في حال الشيخوخة او المرض او العجز عن العمل او التشرد او اليتم او البطالة ، وتعمل على وقايتهم من الجهل والخوف والفاقة ، وتوفر لهم الكن والمناهج الخاصة لتاهيلهم والعناية بهم ،

كما أن قانون الرعاية الإجتماعية رقم **126** لسنة **1980** يتماشى واتفاقية حقوق الطفل من حيث الإعتراف بحق الطفل في الحماية وذلك من خلال دور الدولة للأيتام والتي توفر بيئة آمنة للطفل. كذلك يتطلب القانون إنشاء مكتب الباحثين الإجتماعيين والذي يكون مسؤولاً عن متابعة الأيتام ومعالجة مشاكلهم ودمجهم بعوائلهم وضمان حصولهم على التعليم[92].

وينظم قانون رعاية الأحداث رقم **76** لسنة **1983** عملية الكفالة (وهو النظام البديل عن نظام التبني حسب الشريعة الإسلامية) [93] كما يهدف قانون رعاية القاصرين الى حماية الأيتام من الناحية الاجتماعية والثقافية والمالية[94].

كما تضمنت مسودة مشروع قانون رعاية ذوي الإحتياجات الخاصة الذي أعدته دائرة رعاية ذوي الإحتياجات الخاصة مواد قانونية تتيح للجهات الموثوقة وبالأخص الجهات الدينية إجازة فتح دور إيوائية .

حجم ظاهرة اليتم في العراق :

حسب البيانات التي تم الحصول عليها من الجهاز المركزي للإحصاء فأن:

- نسبة الأيتام في العراق دون سن الثامنة عشر قد بلغت **9.2% (1,359,743 يتيم).**
- شكلت نسبة يتيم الأب نسبة **2.5%.**
- ونسبة يتيم الأم نسبة **2.5%.**
- أما يتيم الابوين فقد كانت نسبتهم **1.4%.**[95]

ويعرض المسح العنقودي متعدد المؤشرات بيانات تتعلق بوصول الاطفال الايتام الى التعليم . فقد أظهرت البيانات المفصلة حول الاطفال ما بين **10-14** عاما ان حوالي **8%** من الاطفال فقدوا احد الوالدين أو كلاهما وأن **1%** من هؤلاء الاطفال فقدوا كلا الوالدين نتيجة الوفاة. ومن بين هؤلاء لا يذهب سوى **63%** الى المدرسة . ومن بين الاطفال في سن **10-14**عاما، والذين فقدوا أحد الوالدين ويعيشون مع الآخر على الاقل ذهب **76%** منهم الى المدرسة. ويدل ذلك على ان الايتام الذين فقدوا كلا الوالدين يعدون أقل حظا في الذهاب الى المدرسة. وبحسب مسح وزارة التربية لعام **2006-2007** الذي اجري على **(4500)** مدرسة في عموم المحافظات تمثل **37%** من مدارس العراق ولقد إتضح من خلال هذا المسح بأن هذه المدارس تضم **(300)** ألف يتيم , وبعد أخذ عينة عشوائية من هؤلاء الأيتام ضمن **(100)** ألف يتيم فقد خلص المسح الى نتيجة مفادها أن بغداد في المرتبة الأولى في عدد الأيتام معظمهم من

90قانون الرعاية الاجتماعية رقم 126 لسنة 1980 المادة 2 و9و 31و 29و 41.

[93] *قانون رعاية الأحداث رقم 86 لسنة 1983 المادة 39 و27.*

[94] *قانون رعاية القاصرين رقم 78 لسنة 1980 المادة 3 و4 و18 و22 و25.*

[95]جمهورية العراق / وزارة التخطيط / الجهاز المركزي للأحصاء / المسح متعدد المؤشرات2006-2007

طلاب الأبتدائية , أما أسباب اليتم فقد تنوعت وشكل المرض المرتبة الأولى حيث شكلوا نسبة **(54,8)**% وجاء الأرهاب في المرتبة الثانية **(26,8)%.**

ويلاحظ ان عدد الأيتام في المؤسسات الحكومية ضئيل جدا و لايتناسب مع الاعداد الفعلية للايتام في البلاد حيث يبلغ عدد دور الدولة التابعة لوزارة العمل والشؤون الإجتماعية / دائرة رعاية ذوي الأحياجات الخاصة (23) داراً موزعة على محافظات العراق وأن عدد المستفيدين الفعليين من هذه الدور قليل مقارنة بالطاقة الإستيعابية لهذه الدور حيث يبلغ مجموع الايتام داخل الدور**(376)** يتيماً فقط ويلاحظ وجود فجوة بين العدد الكلي للأيتام في العراق وعدد المستفيدين من هذه الدور ويعود ذلك الى القيم والاعراف والتقاليد التي تحكم المجتمع العراقي حيث تقوم العائلة الممتدة للطفل اليتيم بأحتضانه بدلا من أرساله لهذه الدور.

في حين وصل عدد الأطفال المسجلين في شبكة الرعاية الاجتماعية في وزارة العمل والشؤون الاجتماعية **238,253** يتيما ظهرت أسماء **97%** منهم في سجلات الأرامل عام **2009**. هذه البيانات تدل على أن هناك فجوة كبيرة بين عدد الأيتام في العراق والمستفيدين من برامج الحماية الحكومية.

وأشارت دراسة أجريت على عينه من أطفال الشوارع في محافظة بغداد والبالغ عددهم (**307**) طفل مشرد لوحظ أن **57.3%** منهم أيتام .[96]

كما يعاني الأيتام من حالة اقتصادية رديئة، حيث صرحت لجنة الإغاثة الإسلامية بأن الحاجة دفعت الأيتام إلى التورط في تعاطي المخدرات مما يجعلهم منبوذين من المجتمع وينتهي بهم المطاف في الشوارع ليكونوا أكثر عرضة للإستغلال. في حين أشارت منظمة اليونيسيف إلى أن **60%** من الأيتام هم المعيل الوحيد لعوائلهم.

و طبقاً لتقرير صدر في عام **2005** لوكالة التطوير الدولي الأمريكية (USQID) فأن "هناك ما يقارب خمسة آلاف طفل يتيم في بغداد فقط أغلبهم لايلقى الإهتمام المطلوب من المجتمع ولا يملكون أي أمل في الحصول على مأوى أو الحصول على التعليم"[97].

[96]/ أطفال الشوارع /بحث ميداني في محافظة بغداد الفصل السادس ص (238) د.عبير مهدي الجلبي

[97] (IRIN) بغداد 18 نيسان 2006 http://www.irinnews.org/report.aspx?reportid=26300

ارتباط موضوع الأيتام بموضوعات الحماية الاخرى :

- يعد الأيتام أكثر عرضة للدخول في سوق **العمل** في سن مبكرة أما لإعالة أنفسهم أو لإعالة ما تبقى من أسرهم.
- قد ينتهي بهم المطاف إلى العيش وكسب الرزق من **الشارع** من دون اي حماية أو متابعة.
- يكون الايتام اكثر عرضة لشتى أنواع **العنف** كنتيجة لفقدانهم احد الوالدين أو كليهما.
- الأيتام معرضون للدخول في **نزاع مع القانون** أو المشاركة في **النزاعات المسلحة**.

الاولويات المقترحة لحماية الأيتام في العراق

- **الحاجة الى جمع بيانات حول الأيتام تصف أعدادهم وظروفهم المعيشية والأجتماعية والأشخاص المسؤولين عنهم.**

إذ أن هناك بيانات متضاربة حول حقيقة عدد الأيتام في العراق، ولا تصف هذه البيانات جوانب عديدة من الظاهرة من حيث سبب اليتم وأحوال اليتيم والأشخاص المسؤولين عنهً.

- **العمل على تطوير نظام الحماية الإجتماعية.**

حيث لا يوفر النظام الحالي المستويات الدنيا للعيش بالنسبة للأيتام كما أن هناك صعوبات لوجستية تحول دون حصول كافة الأيتام على حقوقهم من خلال هذا النظام.

- **تطوير المراكز الإيوائية وتأهيل الكوادر العاملة فيها وتطوير آليات لحث اليتيم على الألتحاق بها.**

حيث تعاني المراكز الأيوائية من ضعف في البنية التحتية وضعف بالخدمات المقدمة من خلال الكوادر العاملة فيها. كم ان هناك حاجة لتطوير عملية الوصول لهذه المراكز حيث أثبتت البيانات أن اغلب المراكز الإيوائية لم تصل إلى الطاقة الأستيعابية لها، مما يدل على ضعف الإعلام في هذا الجانب , اوتمسك ذوي هؤلاء الاطفال بالمعايير الاجتماعية السائدة في المجتمع و التي تشير الى ان هذه العوائل سيلحقها العار في حالة التحق طفلها اليتيم بدور الرعاية ,او ان البعض منهم يعتمدون عليهم في المساهمة الجادة للحصول على لقمة العيش وبغض النظر عن اعمارهم.

7 2.4. الزواج المبكر:

ماذا يعني الزواج المبكر؟

الزواج المبكر هو زواج الفتاة أو الفتى دون الثامنة عشرة من العمر بإعتبار أن الطفل حسب تعريف إتفاقية حقوق الطفل هو ((كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة من العمر)) [98]وقد يحدث هذا الزواج بين طفلين إثنين أو بين طفل وبالغ ولا تقتصر هذه الظاهرة على الإناث فقط بل الذكور كذلك. وعادة ما يأتي ذكر الزواج المبكر مع مصطلح الزواج القسري، حيث يتم إجبار الطفل على الزواج.

وللزواج المبكر تأثيرات نفسية وبدنية وعاطفية وفكرية بالغة على الطفل تؤدي إلى تقليص فرص التعليم ونمو الشخصية. أما بالنسبة للإناث فعلى الأغلب يؤدي الزواج المبكر إلى الحمل في سن صغيرة والولادة، بالتالي إلى حياة كاملة من الخدمة المنزلية واستغلال جنسي خارج سيطرة الطفلة[99].

الإطار القانوني:

صادق العراق على العديد من المواثيق الدولية حول الزواج المبكر منها :-

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة 16 والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في المادة 23 يشيران إلى أن عقد الزواج لايبرم الا برضا الطرفين الراغبين بالزواج رضا كاملاً لااكراه فيه.[100]
- في حين ذكرت إتفاقية حقوق الطفل في العديد من موادها مواضيع لها علاقة بالزواج المبكر مثل الحق في الحرية وعدم التمييز وأعلى دعم لنمو وتطور الطفل وقدرته على التعبير وكذلك الحماية من كافة أشكال العنف والإصابات والاعتداء والمعاملة السيئة والإستغلال وجوانب أخرى لها علاقة بالصحة والتعليم إضافة إلى الحماية من الإستغلال الجنسي. [101]
- كذلك إتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة في المادة 16 (العراق متحفظ على هذه المادة) تركز على وجود حقوق ومسؤوليات متساوية بين الرجل والمرأة في اختيار الزوج،وفي عدم عقد القران الابرضى الزوجة الحر الكامل.

اما على مستوى التشريع الوطني فان قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم 188 لسنة 1959 ينص في المادة (7) **و**

---

[98] بالنظر لعدم وجود تعريف للزواج المبكر لجأت الباحثة لوضع تعريف اجرائي

[99] الزواج المبكر اليونيسيف 2001

[100] الاعلان العالمي لحقوق الانسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والمدنية والسياسية

(8) "من أجل أن يكون الزواج كامل الأهلية، يشترط العقل وإكمال سن الثامنة عشر"[102] لكن بالنسبة "للأطفال بين عمر 15 و18 سنة فيحق لهم الزواج شرط موافقة وليه الشرعي وتحقق قاضي الأحوال الشخصية من أهلية الزوجين للزواج. وفي إقليم كوردستان العراق تم تعديل قانون الأحوال الشخصية في عام 2008: المادة 6 من القانون المعدل يمنع الزواج بالإكراه للمرأة والرجل والمادة 5 ترفع السن الأدنى للزواج إلى 16 سنة بعد موافقة الولي[103].

بالإضافة إلى الزواج (الرسمي)هناك أيضا زواج "خارج المحكمة" فبعض هذه الزيجات قد تكون لأطفال دون سن الـ18 عام.

فالزواج خارج المحكمة لا يضمن للمرأة نفس الحقوق التي يضمنها الزواج الرسمي. فمثل هذه الزيجات يمكن أن يتم توثيقها بالمحكمة في فترة لاحقة. ففي محكمة الأحوال الشخصية في البصرة وذي قار قامت بتسجيل **27598** و **12566** زيجة على التوالي كانت قد تمت خارج المحكمة بين 2003 و 2008.[104] على الرغم من وجود طريقة قانونية للزواج المبكر فأن ظاهرة الزواج خارج المحكمة موجودة وفي ازدياد خلال السنوات الأخيرة.[105]

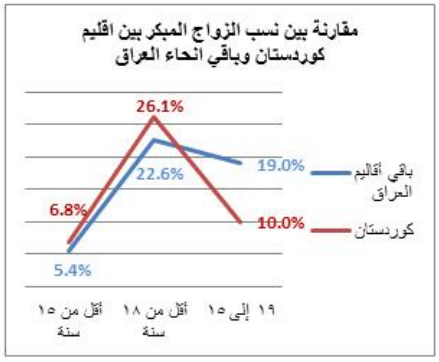

حجم ظاهرة الزواج المبكر في العراق

- حسب نتائج استبيان صادر عن الجهاز المركزي للإحصاء عام 2006[106]وجد إن نسبة المتزوجين بين عمر 15 و19 سنة وصل إلى 19% في العراق عدا إقليم كردستان في حين كانت النسبة 10% في إقليم كردستان.

- حسب بيانات الجهاز المركزي للإحصاء في 2007[107] حول الزواج دون سن 18 سنة فان :

- **16.7%** من الأطفال في العراق متزوجين في عمر 18سنة.
- **0,1%** من هذه الزيجات تحدث لعمر 12 سنة.
- **0,7%**من هذه الزيجات تحدث لعمر 13 سنة .
- **1,4%**من هذه الزيجات تحدث لعمر 14 سنة
- 4% من هذه الزيجات تحدث لأطفال بسن ال15 سنة.
- 6,6 %من هذه الزيجات تحدث لأطفال بسن ال 16 سنة.
- 12,1 % من هذه الزيجات تحدث لأطفال بسن ال17 سنة.

---

102 *قانون الاحوال الشخصية رقم 188 لعام 1959 المادة 7 أولاً .*
103 "أخذوني ولم يقولوا لي شيء" صفحة 25 – Human Rights Watch 2010.
104 وزارة حقوق الإنسان، دائرة تقييم الاداء، قسم حقوق المرأة 2008/2007-دراسة بحثية ميدانية لظاهرة الزواج المبكر
105 قامت الباحثة بزيارة (الوقف الشيعي) للحصول على بعض الإحصائيات للزواج خارج المحكمة لكن دون جدوى .
106 الجهاز المركزي للأحصاء وتكنلوجيا المعلومات – المسح العنقودي متعدد المؤشرات 2006.
107 الجهاز المركزي للأحصاء وتكنلوجيا المعلومات - مسح صحة الأسرة2006 - 2007.

- 16,7 %من هذه الزيجات تحدث لأطفال بعمر 18 سنة.
- بالنسبة لإحصائيات 2009 لمنظمة اليونيسيف فأن نسبة الزواج المبكر دون سن ال18هي 17%[108].
- هناك امرأة واحدة من بين كل خمس نساء شابات بعمر(15-19)سنة متزوجات حالياً ونسبتهن(19%).[109]
- لاتختلف النسبة بين المناطق الحضرية والريفية حيث بلغت (18%-19%)على التوالي، لكنها تتأثر بشكل كبير بالمستوى التعليمي للأم اذ بلغت (26%) من النساء اللواتي امهاتهن غير متعلمات مقابل (10%)امهاتهن حاصلات على الشهادة المتوسطة ،كما بلغت (17%)للنساء المنحدرات من الاسر الاغنى مقابل (19%)للنساء المنحدرات من الأسر الأفقر.[110]
- تبلغ نسبة المتزوجات قبل عمر (15) سنة في الحضر 5.3 وفي الريف 6.4كما وان نسبتهم مابين (15-19)سنة تبلغ 4.8 [111].

ان الزواج المبكر ليس بالضرورة زواج دائم ففي إحدى محاكم الأحوال الشخصية في جنوب بغداد سجلت 344 حالة زواج خلال فترة أربع أشهر من عام 2010 وسجلت كذلك 149 حالة طلاق لزيجات تحت عمر ال**18** سنة.. وعلى غرار ذلك ففي محكمة الأحوال الشخصية في الأعظمية في بغداد سجلت عشر حالات طلاق لزيجات دون سن ال**18** خلال **18** يوما من شهر آب 2010. أغلب المطلقات كنَ ربات بيوت ومنقطعات عن الدراسة[112]. لدى هؤلاء الفتيات فرصة ضئيلة للزاج مرة أخرى ويجب عليهن تحمل الأعباء الإجتماعية والإقتصادية التي ستلاحقهن طيلة حياتهن.

وفي حالة كان الزواج خارج المحكمة فعواقبه وخيمة جدا خصوصاً على الفتيات. فيمكن للفتاة أن تخسر حقها في ميراث الزوج في حالة وفاته وقد تخسر كل حقوقها القانونية في حالة الطلاق. وهناك مشكلة أخرى حيث لا يمكن تسجيل أطفالهن للحصول على شهادة ميلاد دون وجود عقد زواج صادر عن محكمة الأحوال الشخصية.

في إقليم كردستان وعلى الرغم من وجود قانون يمنع الزواج دون سن ال16 عشر، هناك أدلة على أن ظاهرة الزواج المبكر موجودة في الإقليم كذلك،كما ذكرت السيدة هانا شوان، عضو في لجنة مناهضة الزواج المبكر في إحدى المنظمات النسوية في الإقليم لاحظت "أن هناك أكثر من 1100 حالة زواج مبكر في 90 قرية في منطقتي بيشور وبيتوين"[113].

---

[108] http://www.unicef.org/infobycountry/iraq_statistics.html
MICS4 - 201112 الجهاز المركزي للأحصاء وتكنلوجيا المعلومات – المسح العنقودي متعدد المؤشرات/ التقرير الاولي
13نفس المصدر السابق

14نفس المصدر السابق
[112] *محكمة الأحوال الشخصية – الأعظمية بغداد 2010.*
[113] *السيدة هانا شوان (محررة جريدة نساء ريوان) عضو في هيئة مناهضة الزواج المبكر في احدى المنظمات النسوية 2009/8/6 /العراق الحر/ ظاهرة زواج القصر في اقليم كردستان .*

ارتباط موضوع الزواج المبكر بموضوعات الحماية الاخرى:

- يرتبط الزواج المبكر بموضوع **عمل الاطفال** حيث تحمل المسؤولية في سن مبكرة يضطر الأطفال الى الإنخراط في سوق العمل وهذا ما يثقل عاتقهم بالتالي يؤثر سلباً على صحتهم البدنية والنفسية وكذلك تسربهم من الدراسة وعدم اكمالهم مسيرتهم الدراسية وخاصة الذكور منهم.
- يعد **الأيتام** وخاصة الأناث منهم أكثر عرضة للزواج المبكر أنطلاقاً من مبدأ تحقيق الإستقرار الأسري والإجتماعي للطفلة أو للتخلص من أعباءها المادية.
- يكون الزواج المبكر للفتيات وسيلة من وسائل الإتجار بالاطفال.

الأولويات المقترحة في موضوع الزواج المبكر في العراق:

- **الحاجة الى جمع بيانات حول الظاهرة تصف أعمار المتزوجين بسن مبكر وأسباب الظاهرة وأماكن أنتشارها.**

حيث لوحظ من خلال البحث انه لاتوجد احصائيات وبيانات مبوبة عن الزواج القانوني ولا توجد أي بينات حول الزواج خارج المحكمة.

- **تعديل قانون الاحوال الشخصية للحد من ظاهرة الزواج المبكر لاسيما الزواج خارج المحكمة وهو احد العوامل المساعدة للزواج المبكر.**

على الرغم من وضوح التشديد في القوانين حول توثيق عقود الزواج في المحاكم إلا أن العقوبات المترتبة على الزواج خارج المحكمة غير رادعة ولا يوجد قانون ينظم عمل الأشخاص الذين يقومون بالتزويج خارج المحكمة يلزمهم بتسجيل الزواج بشكل فوري. حيث يترتب على الزواج خارج المحكمة العديد من العواقب السلبية خاصة على الفتيات أذ يحرمهن الزواج خارج المحكمة من كل حقوقهن التي نص عليها القانون في حالة الطلاق أو وفاة الزوج وكذلك في تسجيل الأطفال بشكل رسمي.

- **العمل على تطوير برامج توعية تستهدف الأطفال وأسرهم للحد من ظاهرة الزواج المبكر والزواج خارج المحكمة.**

حيث أن عدم الوعي بالقوانين والحقوق والواجبات يدفع بالاسر إلى تزويج اطفالهم دون التفكير بالعواقب السلبية لهذا الزواج.

- **توفير برامج وقائية لحماية ورعاية الأطفال المتزوجين.**

وذلك لحاجة الاطفال وخاص الإناث منهم إلى الرعاية والمتابعة خاصة في حالة الطلاق أو فقدان الزوج من أجل تأهيلهم وتمكينهم للعمل وممارسة حياتهم بشكل طبيعي.

2.4.8 الاطفال ذوو الاعاقة:

الإعاقة "**هي أي تقيد أو عدم القدرة على ممارسة نشاطات بالعادة تعتبر طبيعية بالنسبة للإنسان (وهي نتيجة ضعف معين). وهذا يعيق أو يمنع الشخص من ممارسة أدواره الطبيعية، وتعتمد على عوامل العمر والجنس والمجتمع والعادات. وهذا يحدث عندما يواجه صعوبات مجتمعية أو فيزيائية أو اجتماعية والتي تمنع الشخص من الوصول إلى الأنظمة الموجودة في المجتمع والمتوفرة لباقي الناس. لذلك فإن الإعاقة هي فقدان أو محدودية الفرص المتاحة ليعيش الشخص حياته في المجتمع مثل باقي الناس**"[114].

الأطفال المعاقون يكونون عرضة للاذى اكثر من غيرهم من الأطفال. قد يعانون من التمييز بسبب الإعاقة وبالتالي فانهم قد يحرمون من التعليم و العلاج الطبي المناسب و إعادة التأهيل, كما يمكن أن يكونوا أكثر عرضة للعنف و الاعتداء الجنسي بسبب الإفتقار إلى القدرة الطبيعية.

ألإطار القانوني:

إتفاقية حقوق الطفل التي صادق عليها العراق عام **1994** وفيما يخص الاطفال المعاقين[115] فأن المادة **23** تلزم العراق بالآتي:

- تعترف الدول الأطراف بوجوب تمتع الطفل المعاق عقلياً أو جسدياً بحياة كاملة وكريمة، في ظروف تكفل له كرامته وتعزز اعتماده على النفس وتيسر مشاركته الفعلية في المجتمع.
- تعترف الدول الأطراف بحق الطفل المعاق في التمتع برعاية خاصة وتشجع وتكفل للطفل المؤهل لذلك وللمسؤولين عن رعايته - رهناً بتوفر الموارد - تقديم المساعدة التي يقدم عنها طلب والتي تتلاءم مع حالة الطفل وظروف والديه أو غيرهما ممن يرعونه.
- إدراكاً للإحتياجات الخاصة للطفل المعاق،توفر المساعدة المقدمة وفقاً للفقرة 2 من هذه المادة مجاناً كلما أمكن ذلك، مع مراعاة الموارد المالية للوالدين أو غيرهما ممن يقومون برعاية الطفل، وينبغي أن تهدف إلى ضمان إمكانية حصول الطفل المعوق فعلاً على التعليم والتدريب، وخدمات الرعاية الصحية، وخدمات إعادة التأهيل، والإعداد لممارسة عمل، والفرص الترفيهية وتلقيه ذلك بصورة تؤدي إلى تحقيق الإندماج الإجتماعي للطفل ونموه الفردي، بما في ذلك نموه الثقافي والروحي,

---

[114] *الامم المتحدة "عقد من الأشخاص المعاقين" 1983 – 1992. البرنامج العالمي للأشخاص المعاقين. نيويورك.*

[115] اتفاقية حقوق الطفل المادة 37.

المعاهدة الدولية لحقوق الاشخاص ذوي الاعاقة :

توجد معاهدة دولية واحدة تتعلق بحقوق المعاقين والتي شاركت في صياغتها المؤسسات الحكومية ومنظمات المجتمع المدني بالإضافة إلى أولياء أمور المعاقين والمعاقين أنفسهم وتتكون هذه الاتفاقية من ديباجة (18) فقرة و (43) مادة موزعه على اربعة أجزاء وقد تناول الجزء الأول (الغرض – المبادئ العامة – التدابير العامة للتقيد والجزء الثاني تناول تفصيلات الحقوق الأساسية للمعاقين (المدنية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية) واشتملت على (21) مادة,

والجزء الثالث اختص بإجراءات الرصد والمتابعة والتقييم والتعاون الدولي والجزء الرابع والأخير تناول إجراءات التوقيع والتصديق والإيداع وغيرها من مواد إجرائية تخص الاتفاقية واشتملت على (**9**) مواد .

الدستور العراقي ينص في المادة**32** على أن "ترعى الدولة المعاقين وذوي الاحتياجات الخاصة ، وتكفل تأهيلهم بغية دمجهم في المجتمع ، وينظم ذلك بقانون".[116]

وقانون الرعاية الاجتماعية رقم 126لسنة1980 يتطابق مع اتفاقية حقوق الطفل من خلال الاعتراف بحق المعاقين في الحصول على التأهيل والرعاية [117] و إنشاء مراكز لإعادة تأهيل الأشخاص المعوقين [118]، وإنشاء مراكز لتشخيص و تصنيف الإعاقة[119].

حجم مشكلة الاطفال المعاقين في العراق:

لا بد من الاشارة الى ان البلاد تفتقد الى الاحصائيات الدقيقة المتعلقة بالمعاقين جراء الحروب والتفجيرات والإشعاعات .

وبحسب بيانات صادرة عن الجهاز المركزي للإحصاء وتكنولوجيا المعلومات في الأعوام **1997, 2004, 2006** تبين ان عدد الاطفال بعمر من **1-18** بلغ (6) ملايين و 353 الفا و **666** طفلا وتوزعت نسب المعاقين منهم على النحو الاتي :

- في عام **1997** بلغت نسبة الأطفال المعاقين للفئة من**0 -- 18 سنة 1.1** ٪ .
- في عام **2004**، زادت هذه النسبة إلى **1.6**% للفئة العمرية **0-19** سنة؛
- وفي عام**2006**حصلت زيادة كبيرة في النسبة اذ ارتفعت الى **14.8**% للفئة العمرية الاصغر من **2- 14** سنة.

---

[116] *الدستور العراقي المادة 32.*
[117] *قانون الرعاية الاجتماعية 126 لسنة 1980 المادة 45.*
[118] *نفس المصدر السابق المادة 53.*
[119] *نفس المصدر السابق المادة 52.*

وسجلت أيضا أنواع الإعاقة بين الأطفال من قبل الجهاز المركزي للاحصاء في 2004 على النحو الاتي :

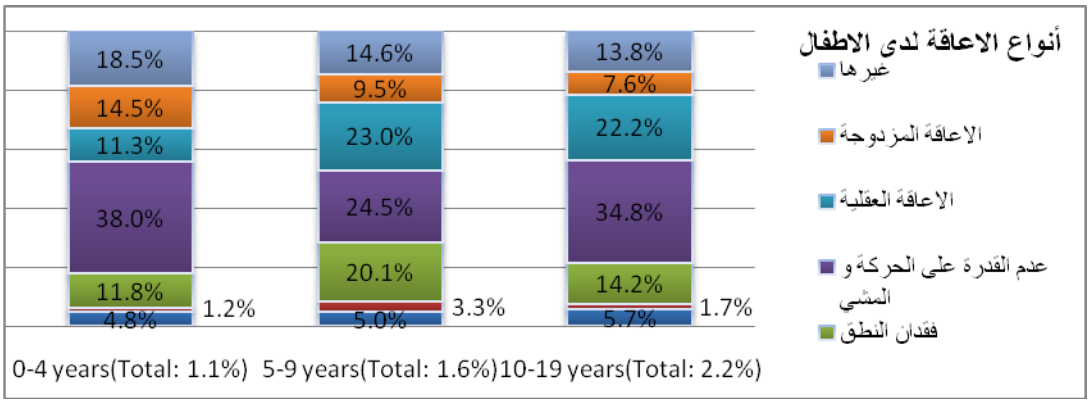

وفي عام **2006** على النحو الاتي :

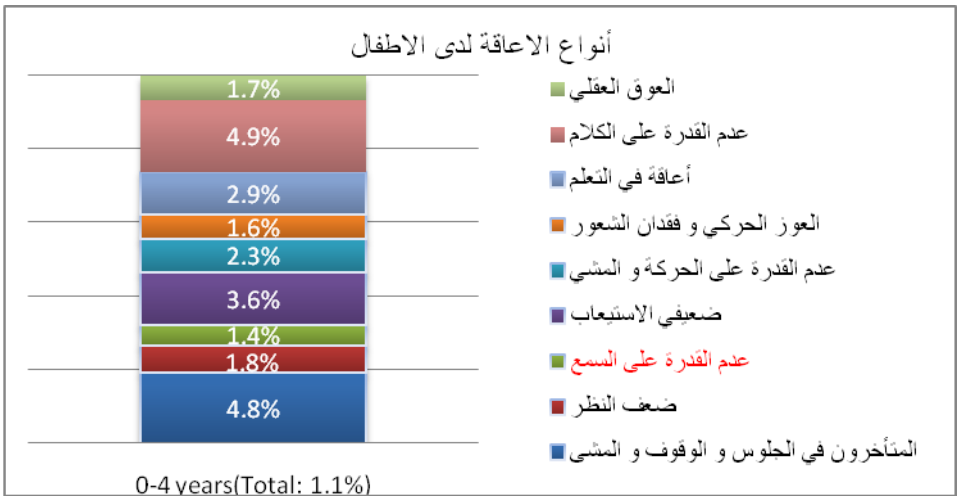

في حين كانت الإحصاءات المسجلة لاعداد المستفيدين في معاهد المعاقين التابعة لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية البالغ عددها (34) معهدا على النحو الآتي :

- عام **2008** بلغ عدد المعاقين المستفيدين في معاهد العوق البدني **1838** معوقا بواقع1150 ذكور و **688**من ألاناث
- عام **2009** بلغ **1957** معوقا بواقع **1199** من الذكور و **758** من الإناث
- عام 2010 بلغ 2121 معوقا بواقع **1286** من الذكور و **835** من الإناث

اما بالنسبة لأعداد المسجلين في معاهد العوق العقلي فجاءت بنحو :

- عام 2008 بلغ **825** مستفيدا بواقع **587** من الذكور و**238** من الإناث

- عام 2009 بلغ عدد المسجلين **818** مستفيدا بواقع **557** من الذكور و **261** من الإناث
- عام 2010 بلغ عدد المستفيدين **838** مستفيدا من الذكور و **575** من الإناث

وفي مقارنة لاعداد المسجلين في معاهد العوق العقلي والبدني للسنوات (2008 ،2009 ،2010)

يلاحظ ان هناك تزايد بأعداد المسجلين نتيجة لتحسن الوضع الامني . مع العرض أن معاهد العوق العقلي والبدني لم تصل اعداد المسجلين فيها الى الطاقة الاستيعابية ويرجع السبب في ذلك الى :-

- قلة وعي ذوي المعاقين لأهمية هذه المعاهد وضرورة زج اولادهم المعاقين فيها
- بُعد بعض المعاهد عن مناطق سكناهم
- عدم وجود وسائط نقل كافية لنقل المستفيدين
- عدم تعاون المجالس المحلية والبلدية في رصد الحالات التي بحاجة لخدمات هذه المعاهد

وتبين الجداول ادناه اعداد المستفيدين من الوحدات التابعة لمعاهد العوق البدني والعقلي فضلا عن طاقتها الاستيعابية خلال عام 2011

اعداد المستفيدين من الوحدات التابعة لمعاهد العوق البدني :

ت	اسم المعهد	الذكور	الاناث	المجموع	الطاقة الاستيعابية
1	معهد الامل للصم والبكم/ بغداد	81	80	161	150
2	معهد العناية للصم والبكم/ بغداد	13	21	34	150
3	معهد الشروق للصم والبكم / بغداد	46	38	84	150
4	معهد الكرامة للصم والبكم/ بغداد	35	38	73	150
5	معهد الازدهارللصم والبكم/ بغداد	62	48	110	150
6	معهد الخمائل للصم والبكم / بغداد	92	59	151	150
7	معهد النصر للصم والبكم/	0	0	0	150

	بغداد				
8	**معهد الامل للصم والبكم/ واسط**	**39**	**18**	57	150
9	**معهد الامل للصم والبكم/ ذي قار**	**45**	**17**	62	150
10	**معهد الامل للصم والبكم / النجف**	**100**	**57**	157	150
11	**معهد الامل للصم والبكم / السماوة**	**25**	**15**	40	150
12	**معهد الامل للصم والبكم/ الرميثة**	**23**	**14**	37	15
13	**معهد الامل للصم والبكم / كربلاء**	**42**	**31**	73	150
14	**معهد الامل للصم والبكم / ميسان**	**46**	**27**	73	150
15	**معهد الامل للصم والبكم/ ديالى**	**29**	**19**	48	150
16	**معهد الامل للصم والبكم/ ديوانية**	**57**	**36**	93	100
17	**معهد الامل للصم والبكم/ الانبار**	**23**	**21**	44	100
18	**معهد الامل للصم والبكم/ كركوك**	**29**	**21**	50	150
19	**معهد الامل للصم والبكم / بابل**	**45**	**21**	66	150
20	**معهد الامل للصم والبكم / نينوى**	**34**	**19**	53	150
21	**معهد الامل للصم والبكم/ بلد**	**24**	**14**	38	100
22	**معهد الامل للصم والبكم/ البصرة**	**78**	**46**	124	150
23	**معهد النور للمكفوفين / بغداد**	**54**	**21**	75	150

24	معهد النور للمكفوفين / نينوى	3	2	5	100
25	معهد النور للمكفوفين / البصرة	28	14	42	100
26	معهد النور للمكفوفين / القادسية	30	7	37	100
27	معهد النور للمكفوفين / النجف	20	11	31	100
28	معهد السعادة للعوق الفيزياوي	71	29	100	150
29	معهد المنار للعوق الفيزياوي	34	36	70	150
30	معهد اليرموك للتاهيل المهني	32	7	39	100
31	معهد الهدى للتاهيل المهني	45	7	52	100
32	تاهيل نينوى	15	4	19	100
33	تاهيل البصرة	11	5	16	100
34	تاهيل التاميم	0	0	0	100
المجموع		1311	803	2114	4400

اعداد المستفيدين من الوحدات التابعة لمراكز العوق العقلي :

ت	اسم المعهد	ذكور	اناث	المجموع	الطاقة الاستيعابية
1	الرجاء / بغداد	72	28	100	100
2	الوفاء / بغداد	42	24	66	90
3	الامال / بغداد	73	21	94	65
4	القادسية / بغداد	32	19	51	100

5	الشقائق / بغداد	41	13	54	60
6	الروابي / بغداد	41	20	61	120
7	الرجاء / كربلاء	33	19	52	50
8	الرجاء / النجف	49	14	63	60
9	الرجاء / بابل	23	14	37	40
10	الرجاء / الديوانية	46	16	62	70
11	الرجاء / واسط	27	6	33	45
12	الرجاء / الانبار	29	13	42	60
13	الرجاء / التاميم	33	17	50	50
14	الرجاء / نينوى	20	11	31	50
15	الرجاء / السماوة	30	8	38	50
16	الرجاء / الرميثة	20	7	27	50
17	الرجاء / البصرة	12	7	19	30
	المجموع	623	257	880	1090

ت	اسم المعهد	اعداد المستفيدين

وهناك مجموعة من معاهد المعاقين الاهلية التي تتولى تقديم خدمات مختلفة للمستفيدين فيها , والجدول ادناه يوضح هذه المعاهد واعداد المستفيدين فيها:

1	معهد رامي للتوحد	100
2	معهد طريق الرحمة	9
3	معهد الرحمن لرعاية التوحد واضطراب النطق	50
4	معهد هية الله	35
5	معهد دينا الايوائي	45
6	معهد لمياء	10
7	معهد النهال للتوحد	40
8	معهد الغسق للتوحد / نينوى	30
9	معهد البصرة للتوحد / البصرة	قيد اخذ الموافقة من الوزارة

أرتباط موضوع الاطفال المعاقين بموضوعات الحماية الاخرى:

- يعد الأطفال المعاقين أكثر عرضة **للعنف** الجسدي والنفسي والجنسي نتيجة أعاقتهم.
- يتعرض المعاق للأستغلال في أسوأ أشكال **عمل الاطفال** مثل أستغلالهم في التسول.
- مما يؤدي إلى دخولهم في **نزاع مع القانون**.
- كما يمكن أستغلال الأطفال المعاقين في تنفيذ العمليات الأرهابية وأشراكهم في **النزاع المسلح**.
- وتعتبر **الألغام والذخائر غير المنفلقة** و**النزاعات المسلحة** من الأسباب الرئيسة لأعاقة الأطفال.

ألاولوليات المقترحة لحماية الاطفال المعاقين في العراق:

- **الحاجة لجمع بيانات دقيقة ومصنفة حول الأطفال المعاقين في العراق.**

إذ أن البيانات المتوفرة تقتصر على الأطفال المعاقين المستفيدين من دوائر وزارة العمل والشؤون الأجتماعية والبالغ عددهم ما يقارب 3600 طفلا للفئة العمرية من 6-18 سنة حسب أحصائيات دائرة ذوي الأحتياجات الخاصة لعام 2010. ولا توجد بيانات دقيقة حول الأطفال خارج هذه المؤسسات حيث تقدر نسبتهم بـ 15% للفئة العمرية بين 2-14 سنة حسب الجهاز المركزي للأحصاء لسنة 2006.

- **مراجعة التشريعات الوطنية لتوفير الحماية للأطفال المعاقين بما يتناسب مع المعايير الدولية.**

حيث يميل قانون الرعاية الأجتماعية إلى التركيز أكثر على إعادة تأهيل البالغين في العودة أو للدخول في سوق العمل بدلا من رعاية الأطفال المعاقين.

- **تطوير مستوى الخدمات المقدمة للأطفال المعاقين من قبل المؤسسات المعنية.**

تعد الفجوة بين نسبة الأطفال المعاقين ونسبة المستفيدين من مؤسسات الدولة مؤشراً واضحا على ضعف الخدمات المقدمة وضعف الوعي بوجود هذه الخدمات. مما يدعو إلى تطوير خدمات هذه المؤسسات لتستقطب الأطفال المعاقين وتوفر لهم الرعاية والتأهيل اللازمين. ويتضمن هذا التطوير النهوض بقدرات العاملين في هذه المؤسسات.

2.4.9 الأطفال من اسر مهجرة:

تحدث الهجرة أو التهجير عندما يضطر الناس إلى ترك بيوتهم ومناطق سكناهم، وذلك لتجنب نتائج تداعيات اسباب الهجرة ومنها النزاعات المسلحة أو العنف أو انتهاكات حقوق الإنسان. بشكل عام هناك نوعان من الهجرة، الهجرة داخل حدود البلد والهجرة إلى خارج البلد.

وعلى الرغم من أن الكل يعاني في حالة النزاعات المسلحة وانتهاكات حقوق الإنسان إلا أن المهجرين من مكان إلى أخر داخل البلد يكونون معرضين أكثر للإنتهاكات. فيما يلي مجموعة من الأسباب التي تجعل المهجرين داخل البلد بحاجة لحماية أكبر[120]:

- المهجرون داخليا يضطرون للإنتقال من مكان إلى أخر بشكل سري في بعض الأحيان ويضطرون للذهاب لأماكن غير صحية أو مواجهة ظروف أخرى تجعلهم معرضين بشكل خاص لانتهاكات حقوق الإنسان.
- البنية الإجتماعية قد تتعرض للتدمير حيث تتفرق بعض العوائل مما يجبر النساء على تادية ادوار غير تقليدية للحفاظ على عوائلهم.
- هناك فئات قد تكون مهددة بشكل كبير مثل الأطفال وكبار السن والنساء الحوامل.
- يتعرض المهجرون إلى الحرمان من مصادر الدخل.
- قد يحرم الأطفال من مواصلة دراستهم نتيجة التهجير.
- ينتقل المهجرون داخلياً إلى مناطق سكنية تعيش فيها جماعات من ثقافات مختلفة عنهم ويمكن أن يواجهوا مشكلة في اللغة والتواصل.
- الوضع الصعب للمهجرين داخلياً قد يدفع بعض الجماعات المسلحة لاستغلالهم بطرق مختلفة.
- قد يفقد المهجرون الأوراق التعريفية الخاصة بهم مما يحرمهم من الحماية القانونية.
- قد يفقد المهجرون منازلهم والبيئة التي يسكنون فيها.

الإطار القانوني:

العراق كطرف في اتفاقية حقوق الطفل منذ عام 1994 ملزم بتطبيق بنودها وقد نصت هذه الاتفاقية في المادة 22 الفقرة (ا) على أخذ "التدابير الملائمة لتكفل للطفل الذي يسعى للحصول على مركز لاجئ، أو الذي يعتبر لاجئا وفقا للقوانين والإجراءات الدولية أو المحلية المعمول بها، سواء صحبه أو لم يصحبه والداه أو أي شخص آخر، تلقى الحماية والمساعدة الإنسانية المناسبتين في التمتع بالحقوق المنطبقة الموضحة في هذه الاتفاقية وفى غيرها من الصكوك الدولية الإنسانية أو المتعلقة بحقوق الإنسان التي تكون الدول المذكورة أطرافاً فيه". ولهذا الغرض، توفر الدول الأطراف، حسب ما تراه مناسبا، التعاون في أي جهود تبذلها الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية المختصة أو المنظمات غير الحكومية المتعاونة مع الأمم

[120] مركز مراقبة المهجرين داخلياً.

المتحدة، لحماية الطفل ومساعدته، وللبحث عن والدي طفل لاجئ لا يصحبه أحد أو عن أي أفراد آخرين من أسرته، من أجل الحصول على المعلومات اللازمة لجمع شمل أسرته، وفى الحالات التي يتعذر فيها العثور على الوالدين أو الأفراد الآخرين لأسرته، يمنح الطفل ذات الحماية الممنوحة لأي طفل آخر محروم بصفة دائمة أو مؤقته من بيئته العائلية لأي سبب، كما هو موضح في هذه الاتفاقية[121].

اما الدستورالدائم لجمهورية العراق لسنة 2005 فقد اكد على ضرورة توفير مقومات الحياة السليمة حيث نصت المادة 30 اولا " تكفل الدولة للفرد والاسرة – وبخاصة الطفل والمراة- الضمان الاجتماعي والصحي, والمقومات الاساسية للعيش في حياة حرة كريمة , تؤمن لهم الدخل المناسب , والسكن الملائم."

في حين تضمن قانون مكافحة الارهاب رقم 13 لسنة 2005 فرض عقوبات مشددة بحق المتسببين باعمال التهجير القسري ,إذ عرفت المادة (1) الارهاب بانه" كل فعل اجرامي يقوم به فرد او جماعة منظمة استهدف فردا او مجموعة افراد او جماعات او مؤسسات رسمية او غير رسمية اوقع الاضرار بالممتلكات العامة او الخاصة بغية الاخلال بالوضع الامني او الاستقرار والوحدة الوطنية او ادخال الرعب او الخوف والفزع بين الناس او اثارة الفوضى تحقيقا لغايات ارهابية ".وقد حددت المادة (2) من هذا القانون الافعال الداخلة ضمن الاعمال الارهابية .

حجم ظاهرة التهجير في العراق:

أن البيانات التي تم جمعها من قبل وزارة حقوق الإنسان ووزارة الهجرة والمهجرين والهيئة الطبية الدولية وكذلك الأمم المتحدة خلال الأعوام 2004 و 2006 و2008 تبين أعداد المهجرين بالعراق وعلى النحو الاتي:

- يبين 2004 و2006 كان عدد المهجرين 1,204,400 مهجر[122].
- بين عامي 2006 و 2008 كان عدد العوائل المهجرة 163،574 عائلة اي (999،772) مهجر[123].
- خلال السنوات السابقة هاجر **1.7** مليون عراقي إضافة إلى 2.2 مليون مهجر أغلبهم للبلدان المجاورة (وهذا ما يقارب ال16% من سكان العراق)[124] .
- حتى عام 2007 كان هناك 91,013 عائلة مهجرة[125].

"أن الظروف التي يواجهها الأطفال هي الأسوأ وخاصة الأطفال المجهرين داخلياً، حيث بلغ عددهم المليون،بحسب ما ذكرته اليونيسيف"[126]. "وأضافت المنظمة أن الأطفال المهجرين يعانون بشكل كبير خاصة في محافظة بغداد والنجف. حيث يوجد مالايقل عن 50,000 مهجر في النجف فقط، إذ يعيش الكثير منهم في بيوت من الطين أو مجمعات خارج المدينة. هذا ويظل المشكل الأساسي لهذه العوائل هو الحصول على غذاء كافي، وقد ذكرت منظمة الامم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) أنها تعمل كل ما بوسعها لمساعدة هذه الفئة رغم التمويل القليل. حيث قامت المنظمة بتزويد **128,000** شخص بماء صالح للشرب في

---

121 اتفاقية حقوق الطفل 1989 المادة 22.
122 *التقرير الدوري الشامل للعراق 2010.*
123 *تقرير التنمية البشرية 2008.*
124 *أحصائيات الامم المتحدة.*
125 *المجموعة الطبية العالمية*
126 *مركز أخبار الامم المتحدة، تقرير 27 آب 2007.*

الأحياء الفقيرة والمدارس والمستشفيات ومجمعات المهجرين في بغداد وأجزاء من محافظة الأنبار. كما قامت بتزويد 12,000 مهجر بالعلاج وعُدد طبية وعُدد للأطفال وقامت بدعم السلطات الصحية المحلية بتوفير عيادات متنقلة بالتعاون مع منظمة الصليب الأحمر العراقية. وتطمح المنظمة إلى زيادة عدد الشركاء في العمل على هذا الموضوع.".[127]

أرتباط موضوع الاطفال من اسر مهجرة بموضوعات الحماية الاخرى:

- يعد الاطفال المهجرون أكثر عرضة **للعنف** بسبب عدم أستقرار العائلة ولإبتعادهم عن مناطق سكناهم.
- يمكن أن يتعرض الاطفال المهجرون للخطف **والإتجار** بسبب تنقلهم.
- قد يدفع التهجير بالاطفال إلى الإنخراط في الجماعات **المسلحة** لعوامل نفسية او بدافع الإنتقام.
- وكذلك قد يدفع التهجير العوائل المهجرة إلى اللجوء الى الزواج المبكر وخاصة الإناث سعيا للتخلص من المسؤولية ولتحقيق الاستقرار.
- فقدان العوائل المهجرة لمصادر الدخل قد يدفعهم إلى زج أطفالهم في سوق **العمل مبكرا** من أجل المساهمة في إعالة الأسرة.
- **يتسرب الاطفال المهجرون من الدراسة لظروفهم الاقتصادية الصعبة وارتفاع تكاليف الدراسة في البلدان المستقلة.**

ألاولوليات المقترحة لموضوع الأطفال من اسر مهجرة في العراق:

- **هناك حاجة لجمع بيانات دقيقة تصف أعمار المهجرين وأسباب تهجيرهم وحالتهم المعيشية وأماكنهم.**

على الرغم من وجود احصاءات عن أعداد العوائل المهجرة إلا أنها لا تصف أعمار وأجناس المهجرين وحالتهم المعيشية.

- **العمل على تطوير برامج حماية وتأهيل للأطفال المهجرين.**

حيث يعاني العديد من الاطفال المهجرين من صدمات نفسية وحرمان من الدراسة والتعرض لمختلف أنواع العنف أهمها العنف النفسي والإهمال.

- **تفعيل دور منظمات المجتمع المدني المعنية بحقوق الطفولة.**
- **استثمار الامكانات و الخبرات الدولية لتعزيز برامج الحماية.**

[127] *نفس المصدر السابق.*

2.4.10 الاتجار بالأطفال:

التعريف:

عرفته الأمم المتحدة:

"الإتجار بالأشخاص" تعني تجنيد أو نقل أو إيواء أو إستلام الأشخاص عن طريق التهديد أو استخدام القوة أو أشكال أخرى من القسر أو الإختطاف أو الإحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو من موقف ضعف أو إعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر ، لغرض الإستغلال. ويشمل الإستغلال ، كحد أدنى ، إستغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الإستغلال الجنسي والسخرة أو الخدمة قسرا أو الإسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق ، أو الاستعباد أو نزع الأعضاء.[128]

الإتجار هو العملية التي تبدأ مع خطف أو تجنيد الضحايا من بلد أو منطقة المنشأ ، ومن ثم النقل او التنقيل إلى منطقة أخرى (الاتجار الداخلي) أو عبور الحدود إلى بلد آخر (الاتجار الخارجي) حيث تحصل عملية الإستغلال. اللاعبون (المحركون) الرئيسيون في هذه العملية هم تجار ينحدرون من اشكال عدة قد تأخذ شكل شبكة من شأنها أن تقيم علاقات مع المسؤولين الحكوميين ورجال الأعمال ورجال الشرطة... الخ لتوفير الحماية ، لتسهيل عملية وتخصيص الزبائن. تختلف التجارة باختلاف انواع التجنيد واستخدام مختلف وسائل النقل ,و أشكال الاستغلال, ولكن يظل الإستغلال موضوعا مشتركا للعملية برمتها ويظل الأطفال ضحايا الاتجار عرضة إلى العنف ، والاعتداء الجنسي ، والتعذيب ، والأمراض المنقولة والأمراض المختلفة ، والمخدرات ، والحرمان من التعليم ، والحرمان من الحصول على الرعاية الصحية والعدالة ، والعزلة المادية... الخ.

الإطار القانوني:

صادق العراق على اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير في عام 1955. المادة 1 من الإتفاقية تقتضي من العراق " لمعاقبة أي شخص يقوم ، إرضاءً لأهواء الآخر : (1) بقوادة ، غواية أو تضليله ، لأغراض البغاء ، من أجل شخص آخر ، حتى برضاء هذا الشخص ، أو (2) بإستغلال دعارة شخص آخر ، حتى برضاء هذا الشخص[129]. بينما المادة (2) " المالية أو تشارك في تمويل بيت الدعارة ، (2) عمد أو يستأجر مبنى أو مكان آخر أو أي جزء منها لغرض دعارة الغير [130]

العراق صادق أيضاً على بروتوكول اتفاقية حظر الإتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير [131] في عام 2009 وفي هذه الأتفاقية مايلزم العراق للتكيف مع مجموعة من تشريعات وتدابير لتجريم الإتجار المادة (5) لتوفير المساعدة والحماية لضحايا

---

[128] بروتوكول منع وقمع الأتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال ، المكمل لأتفاقية الأمم المتحدة ضد الجريمة عبر الوطنية . 2000 المادة رقم 3

[129] إتفاقية قمع الأتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير 1949

[130] . نفس المصدر السابق

[131] *بروتوكول منع* وقمع ومعاقبة الأتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال ، المكمل لأتفاقية الأمم المتحدة ضد الجريمة المنظمة عبر الوطنية 2000 .

الأتجار والمادة (6) لأضفاء الشرعية على وضعية الضحايا في الدول المستقبلة والمادة (7) تسهيل اعادة توطين ضحايا الأتجار والمادة (9) أولاً " يتطلب وضع سياسات شاملة وبرامج وتدابير اخرى :

أ- منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص ، ب حماية ضحايا الأتجار بالأشخاص ، وبخاصة النساء والأطفال ، ومن معاودة إيذائهم "

وصادق العراق على اتفاقية حقوق الطفل بالقانون رقم (3) لسنة 1994[132] حيث اشارت المادة (11) من الاتفاقية (تتخذ الدول الاطراف تدابير لمكافحة نقل الاطفال الى الخارج وعدم عودتهم بصورة غير مشروعة).

اما المادة (35) من الاتفاقية فقد نصت على ان (تتخذ الدول الاطراف جميع التدابير الملائمة الوطنية والثنائية والمتعددة الاطراف لمنع اختطاف الاطفال او بيعهم او الاتجار بهم لأي غرض من الأغراض أوباي شكل من الاشكال).

وصادق العراق على البروتوكول الاختياري[133] الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن (بيع الاطفال واستغلالهم في المواد الاباحية والبغاء).بالقانون رقم (23) لسنة 2007 . وقد شكلت الحكومة العراقية سنة 2009 لجنة برئاسة وزارة حقوق الانسان وعضوية عدد من الوزارات (التربية ، الداخلية ، الصحة، العدل، الخارجية ، الشباب والرياضة) اضافة الى عضو من مكتب هيئة رعاية الطفولة باعتبارها قد تبنت موضوع المصادقة على البروتوكول الاختياري لكتابة تقرير جمهورية العراق والذي سيقدم الى لجنة حقوق الطفل التابعة للأمم المتحدة .

وعلى المستوى الوطني ، فالدستور العراقي ينص و بوضوح على أنه "يحظر السخرة والعبودية وتجارة الرقيق والاتجار بالنساء أو الأطفال ، وتجارة الجنس" [134] في المادة 35/ 3

ولم يشر قانون العقوبات العراقي المرقم (111) لسنة [135]1969 الى جريمة الاتجار بالأشخاص وهو نقص تشريعي مع هذا فإن قانون العقوبات قد اشار الى عقاب بعض الجرائم ذات الصلة بالمتاجرة بالأطفال ومنها جريمة الخطف وهي :

المادة(421) حبس كل من قبض على شخص او حجزه او حرمه من حريته بأي وسيلة كانت بدون امر سلطة مختصة في غير الاحوال التي تصرح فيها القوانين والانظمة وتختلف مدة الحبس حسب طبيعة واسباب الجريمة حيث تصل العقوبة الى السجن المؤبد او الإعدام.

المادة (422) من خطف بنفسه او بواسطة غيره بغير اكراه او حيلة حدثا لم يتم الثامنة عشر من العمر يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمسة عشر سنة اذا كان المخطوف انثى وبالسجن مدة لا تزيد على خمسة عشر سنة اذا كان المخطوف ذكر واذا وقع بطريقة الإكراه او الحيلة تكون العقوبة السجن المؤبد اذا كان المخطوف انثى والسجن مدة لا تزيد على خمسة عشر سنة اذا كان المخطوف ذكر.

صادق مجلس الوزراء على مسودة قانون مكافحة الإتجار بالبشر والذي من شأنه المعاقبة على "تجنيد أو نقل أو الإيواء أو استقبال" الأشخاص بنية "استغلالهم في أعمال إرهابية أو في النزاعات المسلحة أو أعمال الدعارة والإستغلال الجنسي أو

---

[132] اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والأنضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحد 25/44 في 20 تشرين الثاني / 1989 ، تاريخ بدء النفاذ ايلول / 1990 ، وصادق العراق على الأتفاقية عام / 1994 .

[133] اعتمد من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 25 / آيار 2000 ، تاريخ بدء النفاذ / كانون الثاني / 2002 ، وصادق العراق على البروتوكول الاختياري عام / 2007

[134] الدستور العراقي.

[135] قانون العقوبت العراقي رقم (111) لسنة 1969 .

العمل بالسخرة ومن دون أجر أو العبودية أو التسول أو الإتجار بالأعضاء أو تجارب طبية "[136] هذه المسودة تنص على عقوبات قاسية وتتضمن الحكم بالسجن مدى الحياة أو غرامات ما بين 15 إلى 25 مليون دينار عراقي أذا كان المتاجر به أقل من 18 سنة أو امرأة أو شخص معاق"[137]. "أما النشاط الإجرامي الذي يؤدي إلى موت الضحية فيعاقب عليه بالإعدام " وما زال هذا القانون ينتظر دوره في التشريع من قبل مجلس النواب.

حجم ظاهرة خطف الأطفال في العراق:

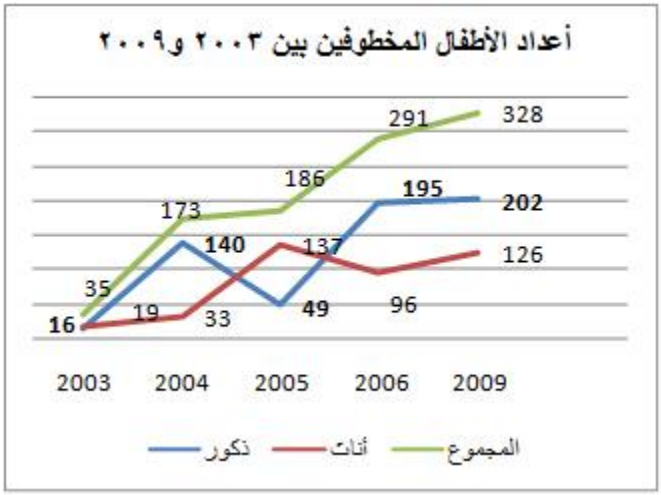

أن الأطفال في العراق معرضون للإختطاف وهناك أسباب تدعو لإستنتاج بأن جزء منهم يتعرضون للبيع (الاتجار). وبحسب إحصائيات وزارة الداخلية العراقية [138] ا لموضحة في الشكل التالي وتدل هذه الأرقام على زيادة عدد الأطفال المخطوفين في العراق:

ويتضح من هذا الجدو ل ان عمليات خطف الاطفال تتمركز وبزياده في محافظ بغداد بسبب الكثافة السكانية والمساحة الكبيرة لهذه المحافظة كذلك نستنتج ايضا أن أعلى نسبة للأطفال المخطوفين حدثت عام 2009.

كذلك نلاحظ ان ظاهرة خطف وبيع الاطفال او الإتجار بهم غير واضحة ومعروفة على السطح بسبب التكتم الإعلامي حول هذه الظاهرة منذ أحداث 2003 . ورغم عدم وجود البيانات والإحصاءات الخاصة بالظاهرة من قبل الجهاز المركزي للإحصاء او وزارات ذات الصلة بالظاهرة كوزارة الداخلية والخارجية والدفاع لكن هناك تقدما للحكومة العراقية عبر المصادقة على البروتوكول الإختياري الملحق باتفاقيةحقوق الطفل الخاص ببيع الاطفال واستغلالهم بالمواد الاباحية والبغاء سنة 2007 ، والعراق الان بصدد تقديم تقريره الخاص بالبروتوكول الاختياري الى لجنة حقوق الطفل التابعة الى الامم المتحدة ، وتم الحصول على البيانات والإحصاءات حول خطف الاطفال من وزارة الداخلية منذ عام 2003 _ 2009.

[136] مسودة قانون الأتجار بالبشر (نيسان 2010) المادة 2 .

[137] المصدر السابق المادة 6 .

[138] **دراسة شاملة عن ظاهرة اختطاف أطفال في العراق الأسباب والمعالجات / شعبة الخطف في وزارة الداخلية . لايمكن أن يكون عدد الأطفال منفصل عن العدد الكلي للأشخاص الذين خطفوا في 2007 ، 2008 .**

ارتباط ظاهرة بيع الاطفال بموضوعات الحماية الاخرى:

- ترتبط ظاهرة بيع الاطفال باستغلالهم **في أسوأ أشكال عمل الاطفال** كالدعارة والمواد الإباحية حيث تكون الفتيات اكثر عرضة لهذا العمل والمخدرات والتسول.
- يتعرض الأطفال اثناء عملية الخطف الى **عنف** جسدي ونفسي والى عنف جنسي اثناء استغلالهم في الدعارة والمواد الإباحية .
- يتعرض الاطفال وخاصة الفتيات الى **نزاع مع القانون** اثناء استغلالهم في الدعارة او التسول لعدم حملهم الاوراق الثبوتية.
- يكون اطفال الشوارع **وفاقدو الرعاية** الوالدية اكثر عرضة للبيع والإتجار لسهولة استغلالهم.
- واحدة من طرق الإتجار والنقل عبر الحدود **الزواج المبكر** للفتيات وسهولة إغواء اسر الضحايا.

الاولويات الموصى بها لحماية الاطفال من الإتجار :

- **العمل على تشريع قانون يحظر الإتجار بالبشر.**
- **الحاجة الى جمع بيانات ومعلومات حول شبكات المتاجرة بالاطفال وكيفية التجنيد والنقل الداخلي والخارجي للضحايا وكيف واين تتم عمليات الاتجار بهم وطرق استغلالهم لا سيما في الدعارة وبيع الاطفال.**
- **عقد إتفاقيات ثنائية مع الدول المجاورة من أجل الرصد والحد من هذه الظاهرة.**

حيث أن هناك العديد من الدلائل على نقل الأطفال إلى دول مجاورة مثل سورية والاردن وايران وتركيا عن طريق شبكات.

- **ايجاد برامج توعوية للأسر لمعرفة خطورة هذه الشبكات والوسطاء واساليبهم في خداع أُسر الضحايا.**
- **التاكيد على ضبط الحدود من قبل اجهزة الجيش والشرطة والكمارك .**